


معيار الفقامة

كتاب الضوء

الجلد الخامس

تأليف

محمد بن الصيدن يقين الأصفهاني



8/1
L
u

Princeton University Library



32101 073411579

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

Iṣfahānī


معيار الفقاہة

كتاب الصلة

المجلد الخامس

تألیف

محمد تقی الصدیقین الاصفهانی



المطبعة العلمية - قم

(Arab)

KBL

I 832

1980

(REG'D)

mujallad 5

هوية الكتاب

الكتاب : معيار الفقاہة (المجلد الخامس)

المؤلف : محمد تقى الصدیقین الاصفهانی

» » : الناشر

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠

السعر : ١٧٠٠ ريال

التاريخ : ذو الحجة الحرام ١٤٠٩

المطبعة : المطبعة العلمية - قم

32101 021177645

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـهـ الطـاهـرـيـنـ وـلـعـنـةـ اللهـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ وـمـخـالـفـيـهـمـ وـمـعـاذـنـ يـهـمـ اـجـمـعـيـنـ الـىـ يـوـمـ الدـيـنـ

البحث في صلوة الخوف والمطاردة

الشـرـايـعـ : الفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـ صـلـوـةـ الـخـوـفـ وـالـمـطـارـدـةـ ، صـلـوـةـ الـخـوـفـ مـقـصـورـةـ سـفـرـاـ وـفـيـ الـحـضـرـ اـذـاـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ وـاـنـ صـلـيـتـ فـرـادـىـ قـيـلـ يـقـصـرـ وـقـيـلـ لـاـ وـالـاـولـ اـشـبـهـ .

ان اـصـلـ ثـبـوتـ هـذـهـ صـلـوـةـ وـمـشـرـعـيـتـهاـ فـيـ الـجـمـلـةـ مـنـ المـقـطـوـعـاتـ التـىـ لاـيـنـبـغـىـ اـيـقـاعـهـاـ مـوـرـدـ التـطـوـيلـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـكـلـامـ .
فـفـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ اـنـهـ ثـابـتـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـخـ فـرـاجـعـ .

بلـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـاقـشـ فـيـ الـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ اـصـلـ ثـبـوتـهاـ بـاـنـ مـاـهـيـةـ صـلـوـةـ الـخـوـفـ لـاـ تـكـونـ مـغـافـرـةـ لـمـهـيـةـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـةـ .

الـاـنـرـىـ اـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ وـهـاـ فـيـ بـحـثـ اـعـدـادـ الـصـلـوـاتـ . ؟

فـالـظـاهـرـ انـ صـلـوـةـ الـخـوـفـ هـىـ صـلـوـةـ الـيـوـمـيـةـ

نـهاـيـةـ الـاـمـرـ اـنـهـ مـحـدـودـةـ بـالـحدـ الذـىـ تـكـوـنـ صـلـوـةـ الـمـسـافـرـ الـجـامـعـةـ لـشـرـ وـطـ

الـقـصـرـ مـحـدـودـةـ بـتـلـكـ الـمـحـدـ وـهـىـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـيـثـيـةـ الـقـصـرـيـةـ .

فلعل الاولى ان يقال ان قصر صلوة الظهر مثلاً في مورد الخوف في الجملة مما لا يحتاج الى التطويل في البحث والكلام فتذهب فيما ذكرناه فإنه يحتاج الى التدبر .

وعلى اي حال ان مقصودية صلوة الخوف في الجملة من الواضحات وهذا بالنسبة الى السفر مما لا يكون مورد الكلام ومحور الخلاف عندهم من دون فرق بين الجماعة والفرادى .

بل انه بالنسبة الى الاتيان بها جماعة في الحضر ايضاً مما الاختلاف فيه بينهم .
نعم قال المصنفون في المعتبر وقال بعض الاصحاحات لا يقصّر الاسفرأ وبه قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد انتهى

ولعل هذا البعض لم يكن واجداً لجميع الاخبار والمبانى النقلية فليفهم انما الكلام فيما اذا صليت في الحضر منفرداً .

ففي المعتبر وقال الشيخ ره في المبسوط يقصّر سفرأ وحضرأ اذا صليت جماعة واذا لم يكن السفر صلى المنفرد تماماً انتهى .

اقول ان ما ذكره ره مصادم بالاطلاق الموجود في بعض الاخبار ففي الوسائل في الباب ١ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة عن الصدوق ره باسناده عن زدراة عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصّر ان جميعاً ؟

قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصّر من صلوة السفر لأن فيها خوفاً

ما المزاد بالتقصير في صلوة الخوف ؟

نعم ان مقتضى الاخبار العديدة او الكثيرة الآتية الواردة في كيفية الاتيان بهذه الصلوة جماعة ان التقصير فيها كقصیر المسافر وهو انه يقصّر في رباعيات على ركعتين دون غيرها من الثلاثية او الثنائية الا انه في المدارك وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن

يقول رويت انه سئل الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن قول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الى كعبتين الى الركعة الى ان قال صاحب المدارك ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر النج فراجع .
اقول الظاهر ان هذه الرواية لا تكون عديمة النظير فراجع الى الباب ١
من ابواب صلوة الخوف والمطاردة

الا انه لا يصح الالتزام بمفادها فانها مورد الاعراض
ولقد حكى هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين في تفسير ان تقصروا
الموجود في الاية الشريفة ولعل هذا مؤيد للحمل على التقيية
وكيف كان لامجال للشك والارتياب في ان مقتضى الصناعة الفقهية عدم
جواز الالتزام بمفاد مثل هذه الرواية

كيفية الاتيان بصلوة الخوف جماعة

الرابع : اذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم
بآخرى وكانت الشانية له ندبأ على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتخلف
وان شاء يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات البرقان .

الظاهر عدم وجود نص دال على الفرد الاول من فرد التخيير في النصوص
التي رويت بطرقنا ووصلت اليها بواسطة الجوامع المدوّنة في الحديث .

بل الظاهر عدم كونه منصوصاً بحسب النصوص التي ربما يستكشف في
بعض الموارد عن فتوى القدماء بل الظاهر عدم كون رواية الحسن عن أبي بكر
التي نقلت بنحو الاجمال عن المبسوط شایعة من جهة الذكر في كتب الاصحاب
كى يدعى انجبارها بواسطة ذلك .

واما المصنف (ره) فلعله اراد في عبارته المقدمة تصحيح هذه الصورة في

فرض اقتضاء القاعدة لا من جهة الرواية المشار اليها .

ولذا قال على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتناول .

وبالجملة فهذه الصورة ان تمت بالنظر الى القاعدة حتى في مورد الاختيار فهو ولا كلام والا فهى محتاجة الى دلالة دليل معتبر والله تبارك وتعالى هو العالم .

صلة ذات الرقاع

ان هذه الصلة هو الفرد الآخر من فردي التخيير وهو الذى ذكره المصنف
ده بقوله وان شاء يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع .

شروط ذات الرقاع

الشريعة : ثم تحتاج هذه الصلة الى النظر فى شروطها وكيفيتها
وأحكامها اما الشروط فان يكون الخصم فى غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة
لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان
يفترقو اطالقتين تكفل كل بطاقة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى
تفريقهم اكثر من فرقتين .

فى المدارك ، قال بالنسبة الى الشرط الاول هذا الشرط مقطوع به فى كلام
اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي ﷺ ائمها صلاها كذلك انتهى .
اقول فى هذا الاستدلال تأمل وعلمه ليس لهم دليل آخر وراء هذا الدليل
فراجع .

اما وجہ اشتراط الشرط الثانی وهو ان يكون المخصم قوة لا يؤمن ان يهجم
على المسلمين فعلمہ من الواضحات بناء على عدم جواز هذه الكیفیۃ اختیاراً .
وذلك لانه مع عدم القویة المزبورة له لم يكن الخوف المسوغ للاتیان
بهذه الكیفیۃ واما وجہ اشتراط الشرط الثالث وهو ان يكون فى المسلمين کثرة

يمكن ان يقتربوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم فهو ايضاً واضح .
فان مع عدم الكثرة بهذا المقدار ليست لهم الجماعة بهذه الكيفية المستلزمة
للاختلال بحراستهم واما الشرط الرابع وهو عدم احتياج الامام الى تفريتهم
اكثر من فرقتين .

فوجده تعذر التوزيع باكثر من فرقتين في الثنائيه نعم ان تثليتهم وان كان
ممكناً في الثلاثيه الا ان الالتزام بجوازه منوط على عدم الاقتصار على خصوص
المأمور من صلوة الامام بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانويه ركعة او بالعكس .
وسياطي ذكر الروايات المتکفلة لبيان ذلك انشاء الله تعالى .

بيان كييفيتها

الرابع : واما كييفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة
وقام الى الثانية فينحو من خلفه الانفراد واجباً ويتمون ثم يستقبلون
العدو وتتأتى الفرقه الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانويته وهى
اولاهم فإذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاقموا وجلسوا فتشهد
بهم وسلم .

في المدارك هذه الكيفية متفق عليها والاخبار الواردة بها كثيرة انتبه .
اقول فلقد روی في الوسائل في الباب ٢ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة
عن الصدوق بسانده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال
صلى النبي ﷺ باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين
فقام فرقه بازاء العدو وفرقه خلفه فكبروا وفقراؤا وانصتوا وركعوا وركعوا
وسجدوا ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً وصلوا انفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف
رسول الله ﷺ فكبروا وفقراؤا وانصتوا وركعوا وركعوا سجدوا ثم

جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قعوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ﷺ «فإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفه منهم معك» وذكر الآية فهذه صلوة الخوف التي امر الله بها نبيه ﷺ وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وعن كا - عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سأله ابا عبدالله ؓ عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجبىء طائفه من اصحابه فيقومون خلفه وطائفه بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصر فون فيقومون في مقام اصحابهم ويجبىء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصر فون ويصلون هم الركعة الثانية ثم يقفوا في موقف اصحابهم ويجبىء الآخرون ويقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

وعن العياشى في تفسيره عن زراة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حضرت الصلوة في الخوف فرقبهم الامام فرقبتين فرقه مقبلة على عدوهم وفرقه خلفه كما قال الله تعالى فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم بعدهما يرفع رأسه من المسجد فيمثل قائماً ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يذهبون الى اصحابهم فيقومون مقامهم ويجبىء الآخرون والامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلوة خلفه فيصلى بهم ركعة ثم يسلم فيكون الاولين استفتاح الصلوة بالتكبير والآخرين

التسليم من الامام فاذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفة الاخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان واحدة في جماعة والآخرى وحداناً الحديث .

وعن قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن صلوة المخوف كيف هي قال يقوم الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة وفي الثانية يقوم ويقوم اصحابه ويصلون الثانية ويختفون وينصرفون ويأتي اصحابهم الباقيون فيصلون معه الثانية فإذا قعد في التشهد فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه .

مسئلة انتظار الامام

قد رأيت اشتمال عبارة المصنف المتقدمة على قوله ره فإذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتمموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم .
الآن الروايات المتقدمة مختلفة من جهة الانتظار .

فمقتضى رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله جواز التسليم قبل قيام الفرقا الثانية من غير انتظار .

لابالنسبة الى التشهد والتسليم ولا بالنسبة الى التسليم .
كما ان مقتضى رواية الحلبى الانتظار بالنسبة الى التسليم فقط .
فليس شيء من هاتين الروايتين في الحقيقة مقتضية لما ذكره المصنف به
نعم ربما يدعى كونه هو الذى تقتضيه رواية قرب الاسناد .
فيها فإذا قعد في التشهد فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيشهدون معه
ثم يسلم وينصرفون معه .

والذى لا يبعد ان يقال في هذا المقام عدم ازوم الانتظار اصلاً لابالنسبة الى
التشهد ولا بالنسبة الى السلام .

لالمجرد الاختلاف الموجود في هذا المقام .

بل هذا هو الذى ربما يقتضيه مايلتزمون به فى غير هذا المورد من الجماعة المستحبحة من عدم الانتظار تدبر وسيأتى بعض الكلام المناسب لهذه المسئلة فى المسئلة الآتية انشاء الله تبارك وتعالى .

التخالف والتوافق

الشريعة : فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء انفراد المقام و توقيع الامام للمأمور حتى يتم و اماممة القاعد بالقائم .

اما الشيء الاول فانما تحصل المخالفة فيه على قول من منع من المفارقة في حال الاختيار دون القول بجواز المنسوب الى المشهور .

نعم تحصل المخالفة بوجوب الافتراق في هذه الصلوة تدبر .

واما الشيء الثاني فيحصل المخالفة فيه منوط على عدم جوازه في حال الاختيار واما على القول بجواز الاطالة والانتظار فلا فليفهم انشاء الله تبارك وتعالى اللهم الا ان يكون قائلاً بوجوب كما لا يبعد استظهاره من كلامه .

وعليه تحصل المخالفة من جهة الوجوب في هذه الصلوة من دون وجوبه في حال الاختيار .

ويكون منع المخالفة مبني على القول بعدم الوجوب الذى قلنا بعدم الاستبعاد فيه فراجع

واما الشيء الثالث وهو اماممة القاعد بالقائم فانما يتتحقق اذا قلنا ببقاء الفرقة الثانية عند مفارقة الامام في الركعة الثانية حكمًا وان استقلوا بالقراءة والافعال كما نقل السيد ره في المدارك تصریح العلامة بذلك في المختلف .

ولقد احتاج حسب ما نقل عنه ايضاً في المدارك بقوله عليه في صحيحه زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم قال ومع الانفراد

لا يحصل لهم ذلك .

وقال سيد المدارك بعد نقل ذلك و هو احتجاج ضعيف للتصریح في تلك الروایة بعینها بان الامام توقع السلام بعد فراغه من التشهید من غير انتظارهم وعلى هذا فيكون معنی قوله عليه السلام وللآخرين التسلیم انهم حضروا مع الامام انتهي و هو لا يخلو عن جودة .

ان كانت الصلوة ثلاثة

الشرايع : وان كانت ثلاثة فهو بالمخیار ان شاء صلی بالاولی رکعة وبالثانية رکعتین وان شاء بالعكس .

الظاهر ان الالزام بالتخییر من باب التوفیق والجمع بين الاخبار فمقتضی روایة الحلبی المتقدمة اختصاص الاولی بر کعمة والثانية بر رکعتین ونظیر هذه الروایة من هذه الجهة ما رواها فى الوسائل فی الباب ۲ عن الشیخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن زدراة عن ابی عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب بصلی بالاولین رکعة ويقضون رکعتین ويصلی بالآخرين رکعتین ويقضون رکعة وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن جعفر عن علی بن جعفر عن اخيه قال وسائله عن صلوة المغرب فقال يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلی بهم رکعة ثم يقوم في الثانية ويقومون لانفسهم رکعتین ويختفون وينصرفون ويأتی اصحابه الباقيون معه الثانية ثم يقوم بهم في (الى) الثالثة فيصلی بهم فتكون للامام الثالثة وللمقوم الثانية ثم يقعدون فيتشهدون ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون .

وعن العیاشی فی تفسیره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال صلوة المغرب في الخوف ان يجعل اصحابه طائفتين بازاء العدو واحدة وآخر خلفه

فيصلى بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون تمام الركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض فيكون للأولين وللآخرين قراءة وعن الذكرى وغيرها أن بهذا النحو فعل أمير المؤمنين عطيل^{عليه السلام} في ليلة الهرير.

أقول ناقل ذلك هو المجواهر لا الوسائل.

هذه هي الأخبار الدالة على الكيفية الأولى.

ويدل على العكس مارواه في الوسائل في الباب ٢ عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي مجعفر عطيل^{عليه السلام} أنه قال إذا كانت صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلى ركعة بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمنت للإمام ثلات ركعات وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحداناً فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم

وأيضاً في الوسائل بعد نقل الرواية المزبورة وقال، ورواه العياشى في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زرارة وفضيل عن محمد بن مسلم عن أبي مجعفر عطيل^{عليه السلام} مثل ذلك

أقول من المحتمل لو لم يدعى كونه هو الظاهر ومحمد بن مسلم لا عن محمد بن مسلم.

وكيف كان أن وحدة هذه الروايات محتملة.

وعلى أي حال بعد اعتبار كلتا الروايتين أعني بهما الدالة على اختصاص الأولى برکعة والثانية باثنتين والدالة على العكس فالالتزام بالتحذير لعله مما لا مجال لأن يقع مورد الأشكال.

فِي الْاَحْکَامِ : مُسْئَلَةٌ سَهُوُ الْمُصْلِيْنَ

الشَّرَائِعُ : وَأَمَّا أَحْكَامُهَا فَفِيهَا مُسَائِلٌ : الْأَوْلَى كُلُّ سَهُوٍ يَلْحِقُ الْمُصْلِيْنَ فِي حَالٍ مُتَابِعِهِمْ لِاَحْكَمِ لَهُ وَفِي حَالٍ اَنْفَرَادٍ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا فِي بَابِ السَّهُوِ .

ان المُسْئَلَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُدُرِهَا لِعَلَيْهَا مِنَ الْمُسَائِلِ الْوَاضِحةِ بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ السَّهُوِ هُوَ الشُّكُوكُ كَمَا أَنْ ارَادَتْهُ ذَلِكُ غَيْرُ بَعِيْدَةٌ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذِيلِهَا فَهُوَ أَيْضًا كَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى اِنْفَسَاخِ قَدْوَتِهِمْ وَأَمَّا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اِنْفَسَاخِ قَدْوَتِهِمْ فَرِبْمَا يَتَخَيلُ اِحْتِيَاجَهُ إِلَى الْبَحْثِ وَالْكَلَامِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ بِسَهُولَةِ الْمُسْئَلَةِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَيْضًا حِيثُ أَنَ الدَّلِيلَ الدَّالِ على أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ سَهُوٌ مُنْصَرِفٌ عَنْ هَذَا الْمَوْرِدِ فَتَدْبِرُ جَيْدًا .

اَخْذُ السَّلَاحِ فِي الْصَّلَاةِ

الشَّرَائِعُ : اَخْذُ السَّلَاحِ وَاجِبٌ فِي الْصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ عَلَى السَّلَاحِ نِجَاسَةٌ لَمْ يَجُزْ عَلَى قَوْلِ وَالْجُوازِ اَشْبِهِ وَلَوْ كَانَ ثُقِيلًا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ وَاجِباتِ الْصَّلَاةِ لَمْ يَجُزْ .

الظَّاهِرُ أَنَّ مَحْوَرَ بِحْثِهِمْ فِي الْمَقَامِ عِبَارَةٌ عَنِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ .

قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الْصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعْكَ وَلَيَأْخُذُوا اسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلَيَصْلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَاسْلَحَتِهِمْ إِلَيَّةَ الشَّرِيفَةِ .

قَالَ الْمُصْنِفُ رَهْ فِي الْمُعْتَبِرِ وَفِي اَخْذِ السَّلَاحِ تَرَدَّ أَشْبِهِهِ الْوَجُوبُ مَا لَمْ يَمْنَعْ أَحَدَ وَاجِباتِ الْصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ فِي طَوْفَ وَدَاؤِدَ وَاحِدَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ

واسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد ائمهاه لا احتمال ان يكون الامر استظهاراً في التحفظ انتهى .

اقول بعد تسليم كون الامر المطلق للوجوب ينبغي التدبر في ان الاحتمال الذي ذكره ره هل يكون موجباً لصرف الامر المزبور عن الوجوب ؟ فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان كان المراد من التحفظ تحفظ الشريعة وبيضة الاسلام مثلاً فالظاهر ان احتماله لا يكون مصادماً لدعوى ظهور الامر في الوجوب .

ولعله كذلك فيما اذا كان المراد من التحفظ تحفظ النفس منضماً الى تحفظ الشريعة مثلاً واما اذا كان المراد من التحفظ هو تحفظ خصوص النفس كما لا يبعد ان يكون هو مراد مثل المصنف ره في قوله لا احتمال ان يكون الامر استظهاراً في التحفظ فلعل التسريع في رده مع فرض تسليم الاحتمال مما لا ينبغي .
نعم ربما يشكل على من يلتزم بالاسنة حباب بأنه كيف نجمع مع هذا الالتزام قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم .

وكيف كان ان الاحتياط لا يترك هذا كله فيما ذكره ره في صدر المسئلة واما فيما ذكره في وسط المسئلة من قوله ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه فهو لا يحتاج الى التطويل في البحث والكلام بعد معلومية القائل بعدم الجواز وفرض كون السلاح من المحمول وفرض عدم مانعية المحمول المتنجس او فرض التفصيل في مسئلة المحمول بين ما لا تقم فيه الصلة وغيره وفرض عدم نص يقتضي عدم الجواز بالنسبة الى خصوص المورد وفرض عدم كون السلاح من اللباس واما اذا اردنا التحقيق في المسئلة مع قطع النظر عن هذه الفرض فاللازم اعمال التطويل في البحث والكلام الذي لا يسعه المقام بعد البناء على الاختصار .
واما ما ذكره في ذيل كلامه من قوله ولو كان ثقلياً فـ كان عليه تقديره

بما اذا لم يكن مضطراً الى اخذه في الصلة .
ولك ان ترجع الى المطولات ولا نطيل الكلام .

اذا سهى الامام سهواً يوجب سجدة تى السهو ثم دخلت الثانية معه

الشروع : الثالثة اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدةتين ثم دخلت
الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه .

حتى على قول الشيخ حيث ان المنسوب اليه وجوب متابعة المأمور للامام في
سجود السهو وان لم يفعل موجبه لانها لم تكون مؤتمة حال سهوه .
وفي المصباح بعد ذكر ما حكى عن الشيخ ره من التصريح بنفي السجود عليه
على هذا التقدير ما هذا لفظه : نعم مقتضى تعلييل بعضهم ذلك بعدهم مادل على وجوب
المتابعة الالتزام بوجوبها ههنا على الثانية انتهى وفيه نظر فتدرير .

صلة المطاردة

الشرع : واما صلة المطاردة و تسمى صلة الخوف شدة الخوف مثل ان ينتهي
الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلى حسب امكانه واقفاً او ماشياً او راكباً ويستقبل
القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكن وصلى مع
التعذر الى اي الجهات امكن .

في الوسائل في الباب ٣ من ابواب صلة الخوف والمطاردة الصدوره باسناده
عن زدراة عن ابي مجعفر عليه السلام انه قال الذي يخالف الموصى والسبع يصلى صلة الموافقة
ايماء على دابته قال قلت أرأيت ان لم يكن الموافق على وضعه كيف يصنع ولا يقدر
على النزول ؟ قال ليتيمم من لم يدرس جه او معرفة عرف دابته فان فيها غباراً ويصلى
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى قبلة ولكن اينما دارت به

دابته غير ان يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه .

وفي الباب ٤ الشيخ ره بسانده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المناولة وتلائم القتال فانه كان يصلى كل انسان منهم بالايماء ، حيث كان وجهه فاذا كانت المسافة والمعانقة وتلائم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهررين لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الالتكبير والتلهيل والتسبيح والتحميد والدعاء الحديث .

ولك ان ترجع الى الباب لملحوظة سائر الاخبار المشابهة لهاتين الروايتين وان كنا لا بد من ذكرها ولو في الجملة في شرع في بعض عباراة المتن الآتية والا نضاف ان المسئلة بالنسبة الى عدم كون المطلوب في مورد المطاردة وشدة الخوف الصلوة بالنحو المطلوب من مورد غير الخوف وورد الخوف بالنحو اللازم على المكلف الاتيان بها مقصورة قطعي .

بل لو لم يكن في البين نص دال على المطلب بخصوصه لم يكن لنابد من الالتزام بذلك وذلك بالنظر الى القواعد التي هي كالمسلمات عندهم .
هذا مع ان المسئلة مما لم تكن مورد الخلاف بينهم .

بل في المدارك بعد ذكر عبارة المصنف ره من اولها الى قوله وان لم يتمكن اوما ايماء قال المراد ان من لم يتمكن من الاتيان بالصلوة التامة الافعال بحسب الخوف وجب عليه الصلوة بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويأتى بما امكن من الركوع والسجود ومح التعذر يوهي بهما ويستقبل القبلة بما امكن من صلوته وهذا الحكم مجمعا عليه بين الاصحاب انتهى .

اقول ان التدرج الموجود في هذا التفسير بل لعله هو الذى يكون مقتضى الفتاوى او مقتضى فتاوى المتأخرین فراجع لم يقع مورد التصریح في الاخبار الا انه هو الذى نقتضيه القواعد الكلية :

هذا مع انه هو الذى لعله ربما يدعى كونه مقتضى الاخبار بعده قوعها مورد التدبر ولو بضميمة الارتكاز .

صورة عدم التمكّن من النزول

الشرايع: واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ويسبح على قربوس سرجه وان لم يتمكن او ماء ايماء فان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ان هذا الكلام مربوط بالكلام المتقدم كما هو واضح .
اما تحصيل المراد من الكلامين بعد حفظ الارتباط المذكور فربما يكون محتاجاً الى التفسير .

ولعل ما ذكره السيد ره في المدارك في بيان المراد من اول الكلام الى قوله اموا ايماء فاظر الى هذا الكلام ايضاً الا انه لم يلاحظ في تفسيره بعض المطالب المذكورة في العبارة مثل السجود على قربوس سرجه ولعله لعدم ذكره في شيء من الروايات الواردة في المسألة فراجع .

نعم في المستدرك عن الفقه الرضوي ان كنت في حرب هي الله رضي وحضرت الصلوة فصل على ما امكنك على ظهر دابتك انتهى .

الا انه لم يثبت اعتبار الفقه الرضوي عندنا كي نتشبث بذلك على فرض دلالته
نعم انى رجعت الى كلام القدماء ورأيت ان عنوان السجود على القربوس في المورد لا يكون خالياً عن الشيوع في كلماتهم ولذلك تقدر على استكشاف النص من فتاواهم فراجع .

ولذلك ايضاً التدبر في انه هل يمكن التشบท للالتزام بذلك ايضاً بقاعدة الميسور ام لا ؟

الايماء

لو فرض عدم التمكّن من السجود حتى بمرتبته التي تكون موافقة ل الاحتياط
بالاضافة الى اليماء او ما ايماء كما هو مذكور في كثير من الاخبار فراجع .
ثم ان المذكور في الاخبار الواردة في الباب هو اليماء بالرأس .
ففي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال عليهما يكبير ويؤمni ايماء برأسه .
وفى رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليهما قال صلوة التحف على الظهر ايماء
برأسك وتكبير .

وعن الشهيد الثانى فى المسالك فان تعذر اى اليماء بالرأس فبعينيه كالمريض
انتهى وفيه تأمل .

تعذر اليماء

من كلام المصنف ره المشتمل على قوله ره فان خشى الى ان قال ويقول
بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .
فى المدارك بعد بيان المرافق وهذا الحكم مجمع عليه بين الصحابة ايضاً انتهى
اقول هذه الكيفية من الذكر غير مذكورة في اخبار الباب .
نعم فى رواية الفضلاء المتقدمة فان امير المؤمنين عليهما ليلة صفين وهى ليلة
الهرين لم تكن صلواتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا
التكبير والتهليل والتسبیح والتحمید والدعا .

قال المدقق العراقي ره في شرح التبصرة وفي النص المزبور التكبير والتهليل
والتسبیح والتحمید وحمله المشهور على الذكر المزبور نظراً الى ظهور كلمة
وأوالجمع بينها انتهى .

اقول دلالة هذا المطلب على اعتبار خصوص هذه الكيفية بخصوصها غير واضحة
الا ان يكونوا ناظرين الى وقوع هذه الكيفية في ابواب اخر فتذير .
هذا مع ان مقتضى التقرير المذكور اعتبار ضميمة الدعاء الى الكيفية المزبورة

عند المشهور مع انه استظهر بعضهم عدم الخلاف بينهم في عدم وجوبه . وعلى اي حال ربما يدعى الوثوق والاطمئنان بكفاية هذه الكيفية عوض كل ركعة .

ولكن الالتزام بتعيين ذلك من باب الافتاء لا يناسب ما هو الموجود في سائر الاخبار ففي الباب ٤ من ابواب صلوة الخوف و المطاردة عن الصدوق ره باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليهما السلام في صلوة الزحف قال تهليل و تكبير . وفي رواية عبد الله بن على الحلبى عن ابي عبد الله عليهما السلام والمسايفة تكبير بغير ايماء وعن الصدوق ره باسناده عن عبد الله بن المغيرة في كتابه ان الصادق عليهما السلام قال اقل ما يجزى عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الالمغرب فان لها ثلاثة .

وباسناده عن سماعة بن مهران انه سأله الصادق عليهما السلام عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتلو فاما الصلوة حينئذ تكبير ، التكبير ، الحديث الشريف . وعن كا - عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عمر و بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

وعن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اذا التقوا فاقتلو فاما الصلوة حينئذ بالتكبير الحديث الشريف ولذلك ان قررنا الى الباب لملحوظة سائر الاخبار . وربما احتمل ان يكون المراد بالتكبير في جملة من هذه الاخبار جنسه الشامل للتسبيحات الاربع الا ان الظاهر عدم وجود شاهد لذلك في الاخبار التي وصلت اليها بواسطة الجوامع المدوة في الحديث .

نعم قال الشيخ ره في النهاية و اذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي تجب عليه يقول سبحان الله والحمد

لله ولا إله إلا الله أكبير وذلك يجزيه عن الركوع والسجود انتهى .
فهذا الكلام يؤيد ما ذكر من الاحتمال .

فأولاً كان للشيخ في مثل النهاية شر كاء من القدماء في قوله جاز له أن يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبير بنحو مستكشف من فتاويمهم نص مطابق لهذه العبارة كان لنا ان نقول ان لهذا الاحتمال شاهد من النص المستكشف .
الا ان عبارة القدماء الذين رأينا عباراتهم في المسئلة لا تكون شريكة لهذه العبارة من جهة اشتمالها على لفظ تكبيرة .

مثلاً ان المفید ده في المقنعة ذكر ما هذا لفظه فإذا سايفت صلیت بالتسبيح تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبير مکان كل ركعة فيجزي ذلك عن الركوع والسجود انتهی وبالجملة فالظاهر عدم وجود الشاهد للاحتمال المتقدم في النصوص المستكشفة أيضاً . بقى شيء وهو عدم البعد في دعوى شیوی ذكر سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبير في الجملة في لسان القدماء .

فلقد رأيت عبارة المقنعة والنهاية والغنية والوسيلة فلم يذكر فيها الا هذه الكيفية ولقد لاحظت ايضاً الهداية والانتصار والناصرية والمراسم فلم اره عنوان المسئلة فيها من هذه الجهة فراجع .

فدعوى كون المشهور بالنسبة الى من تعرض للمسئلة من القدماء هو الآتي:
ب بهذا الذكر غير بعيدة ولعل الآتيان به هو المشهور بين المتأخرین ايضاً .
فلو لم يكن الاخبار الواردة في الباب التي تكون خالية عن هذه الصيغة
ب بهذا الترتيب كثيرة كان لتخيل وقوعها مورد الاعراض الموجب لسقوطها عن درجة
الاعتبار مجال .

الا ان الظاهر عدم المجال لهذا الخيال .

فلعله كان في الاخبار رمز لم يقع لنا مورد التفسير والبيان من السابقين .

او كانت عندهم قرينة خارجية ارشدتهم الى ان المطلوب هي خصوص هذه الصيغة من دون وصوتها اليها .

ولعل ادعاء وجود الرمز في نفس الاخبار لا يكون من الادعاءات البعيدة .
فعن مجتمع البيان قال روى ان علیاً عليهما السلام صلی لیلۃ الہریر خمس صلوات بالایماء
وقيل بالتكبير انتهی فهل يكون بنظرك ان التكبير المذکور هو خصوص الله اکبر ؟
وفي رواية ابی بصیر اذا التقو اذا فاقتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فإذا كانوا
وقوفاً فالصلوة ایماء .

ونظير ذلك رواية سمعة بن مهران ففيها اذا التقو اذا فاقتلوا فانما الصلوة
حينئذ تكبير (التكبير) واذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ایماء
وفي رواية جابر عن ابی عجع فرق ^{عليه السلام} ما كانت صلوة القوم يومئذ الا تكبيراً
عند موافقة الصلوة الحديث الشريف فراجع .

والحديث من بوط بليلة الہریر التي لم تكن صلواتهم الظهر والعصر والعشاء
عند وقت كل صلوة الا تكبير والتهليل والتسبیح والتحمد والدعاء حسب ما في
رواية الفضلاء

ولعله لا مجال لادعاء ظهور شيء من الروايات المزبورة في ارادة خصوص
التكبير بصيغة الله اکبر ولو بقرينة سائر الروايات .

ولعل هذا هو الملحوظ عند شيخ الطائفة في عبارة نهايته المتقدمة .
وهو اذا كان في حال المسایفة جاز ان يقتصر على تكبيرية واحدة لكل
ركمة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر .
وعبارة المصنف ره في المعترض الذي هو آخر تصنیفاتة لا تكون خالية عن
التشابه لعبارة النهاية المزبورة .

قال ولو لم يتمكن من الایماء حال المسایفة اقتصر على تكبيرتين عن الثنائيه
وثلاث عن الثلاثيه يقول في تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر فانه

يجزىء عن الركوع والسجود انتهی فتدبر في المقام جيداً .

اذا صلی مؤمیاً فامن في الثناء

الشرايع : فروع : الاول اذا صلی مؤمیاً فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستأنف وقيل مالم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلی بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة الخائف ولا يستأنف الظاهر ان هذه المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي وصلت اليها بواسطة الجواجم المدوية في الحديث .

بل الظاهر عدم كونها من المسائل المنصوصة بحسب النصوص التي ربما يستكشف من فتوى القدماء في بعض الموارد فهي من المسائل التفريعية . ولذا عنونها الشيخ ده في المبسوط على ما حكى عنه دون النهاية حسب مراجعت اليه .

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة العاجز عن القيام الذي حصلت له القدرة في الثناء .

فراجع الى تملک المسئلة وتدبر في اطرافها انشاء الله تبارك وتعالى . والظاهر عدم المجال للتفصيل الذي نقل عن مبسوط الشيخ من انه يتم مالم يستدبر القبلة اذا المفترض عدم كون الاستقبال شرطاً في حقه فراجع وتدبر في اطراف كلاماتهم .

عرض الخوف في الثناء

الظاهر ان هذه المسئلة ايضاً لا تكون من المسائل المنصوصة فهي ايضاً من المسائل التفريعية والظاهر عدم الفرق ايضاً في هذه المسئلة ومسئلة القادر على القيام العاجز في الثناء .

ولك ان ترجع الى مبحث القيام وملحوظة ماذ كرناه في مسئلة طر والعجز والقدرة في الانباء وتدبر فيه جيداً ولانطيل .
نعم ربما نحتاج في هذا المقام بالنسبة الى صورة انتقال الفرض الى التسبيح الى البحث والكلام .

لو قصر او صلی مؤمياً بالخيال الباطل

الرابع : الثاني : من رأى سواداً فظننه عدواً فقصر او صلی مؤمياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد .

ولعل الامتن في مقام تقرير عدم لزوم الاعادة ان يقال ان الخوف العارض للإنسان بتسبيب سبب على قسمين .

وبعبارة أخرى ان الخوف المسبب عن شيء على قسمين فتارة يتتحقق تلك الشيء في ظرف الواقع واخرى لم يتحقق .
فمنشأ خوفه في الثاني تخيل السبب وخيال وقوعه .

والظاهران اطلاق الخوف يشمل كلما القسمين في عرض واحد من دون ان يكون لأحد القسمين انصراف بالنسبة إلى الآخر .

اذا عرفت ذلك فنقول ان الخوف المذكور في ادلة صلة الخوف لا يكون مقيداً بالقسم الذي ينطبق الخيال الموجب للخوف على الواقع .
بل هو مطلق ولنا الالتزام بمقتضى اطلاقه فتدبر جيداً .

لو صلی مؤمياً ثم بان هناك حائل

الرابع : وكذا لو أقبل العدو فصلی مؤمياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو .

لاطن احتياجك الى التقرير والبيان بعد رجوعك الى مامر في الفرع

المتقدم .

اذا خاف من سيل او سبع

الشريعة : اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف

في المعتبر كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى اليماء مع الضيق والاقتدار على التسبيح ان خشي مع اليماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا انتهى كلامه المشتمل على فتوى العلماء على سبيل الاجمال .

و في الوسائل في الباب ٣ من ابواب صلوة الخوف والمطاردة كا - عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «فإن خفتم فرحاكم او ركبا فما» كيف يصلى ؟ وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلى ؟ قال يكبر ويؤمni برأته ايماء .

وعن الصدوق باسناده عن علي بن جعفر انه سأله اخاه هوسي عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فقال يستقبل الاسد يصلى ويؤمni برأته ايماء وهو قائم وان كان علي غير القبلة .

و باسناده عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن الصادق عليه السلام في حدوث ، قال ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليذر معه كيف دار وليس بالايماء .

وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام في صلوة الخوف من السبع اذا خشي الرجل على نفسه اُن يكبر ولا يؤمni .

وعن زراة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال للذى يخاف من المتصوص يصلى ايماء على دابته وعن زراة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال الذى يخاف المتصوص او السبع يصلى صلوة الموافقة على دابته الحديث الشريف .

وعن الشیخ ره باسناده عن الحسین بن سعید عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن

ابن ابيعبد الله قال سأله ابا عبد الله علیه عن الرجل يخاف من سبع او اص كيف يصلى
قال يكبر ويؤمی برأسه .

وعنه عن فضالة عن حماد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله علیه يقول ان
كنت فى ارض مخوفة فخشيت لاصاً او سبعاً فصل الفريضة على دابتكم .

ولك ان ترجع الى الباب لملاحظة ما بقى من الاخبار .

ولا يبعد ان يقال بعدم المجال للشكال فى ان المستفاد من هذه الاخبار
عدم الفرق بين الصلة فى مورد الخوف من السيل والسبع وبين صلة شدة الخوف
بالنسبة الى التغير الكيفي .

والظاهر ان المسئلة بالنسبة الى هذه الجهة مملاً كلام فيها بين العلماء الاعلام
وانما الكلام فى انه هل عدم الفرق بين هذه الصلة وصلة شدة الخوف من
جهة التغير الكمي ايضاً ام لا ؟

ففى المدارك بعد ذكر عبادة المصنف المتقدمة قال مقتضى العبارة ان من
هذا شأنه يصلى صلة شدة الخوف كمية وكيفية الى ان قال ونقل وهذه الروايات
انما تدل على مساواة صلة خائف الاسم لخائف العدو فى الكيفية واما قصر العدد
فلادلالة لها عليه بوجه انتهى ما ذكره بالنسبة الى دلالة الاخبار .

اقول ربما يتثبت للالتزام بعدم الفرق بين الصلوتين من جهة الكمية ايضاً
برواية زرارة المتقدمة التى ذكرناها فى اوائل بحث صلة الخوف ولو باعتبار
اشتمالها على التعليل بقوله علیه لان فيها خوفاً فراجع وتدبر .

بل ربما يتثبت للالتزام بعدم الفرق ايضاً برواية الصدوق عن زرارة المتقدمة
المشتملة على قول الامام صلوات الله وسلامه عليه الذى يخاف المصوّص والسبع
يصلى صلة الموافقة ففي مجمع البحرين والموافقة هو ان تقف معه ومعك في حرب
او خصومة والموافقة المحاربة والموافق بضم الميم الشخص المشغول بالمحاربة

والانصاف بعد كون الصلوة في مورد المواقفة مقصورة على ما صرحت به الوحدة
ده في حاشية المدارك لامجال للاشكال في التشبيث بهذه الرواية .
نعم في المصباح بعد ذكر تقرير للتشبيث بها قال ولكنه لا يخلو من تأمل اذ
لا يبعد ان يقال ان صلوة المواقفة اسم لصلوة المحارب حال وقوفه في مقابل العدو
قبل ان يصل الحال الى حد المسایفة وشبهها الى آخر ما ذكره ده فراجع وتدبر
في اطراف كلامه جيداً .

اقول ليت شعرى انه بم يتلزم في صلوة المحارب حال وقوفه في مقابل العدو
قبل ان يصل الحال الى حد المسایفة وشبهها مع مخافته بالنسبة الى القصرية
والاتمامية ؟

وليت شعرى انه اي اشكال في التشبيث بعد الالتزام بالقصرية تدبر تفهم
انشاء الله تبارك وتعالى .

تذكير

هل يجوز المبادرة الى هذه الصلوة في السعة و ان غالب على ظنه زوال
العدور و تمكنه من الصلوة تامة في الوقت ام يجب التأخير الى ان يتضيق الوقت
او يخاف فوت الصلوة بعرض الهالك و نحوه ؟ في المصباح وجهان بل قولان الى
ان قال وعن غير واحد من القدماء كالسيد و سلار و أبي الصلاح الثاني الى آخر ما
ذكره و نقله فراجع .

اقول ان كتاب الفقه الرضوى الذى ذكر ان وجوب التأخير هو صريح
المحكم عنده وان لم يكن حجة عندنا كما انه ايضاً قال بعدم ثبوت حجية لدinya
 الا ان الظاهر عدم المجال للشكال في صحة معاملة احد من كتب القدماء
التي صنفت لتدوين الفتاوى المأثورة معه .

وبعد انضمما فتاوى غير واحد من القدماء اليه ربما يشكل الامر في الافتاء
بجواز المبادرة وعليه لا يترک الاحتیاط والله تبارك وتعالى هو العالم .

صلوة الغريق و نحوه

الشرياع : تتمة الم涸ل والغريق يصليان بحسب الامكان و يؤميان ثر كوعهما و سجودهما و لا يقصوا احداً منهمما عدد صلوته الا في سفر او خوف وفى المعابر الم涸ل والغريق يصليان بحسب الامكـان ايماء و لا يقصـر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لأن مقتضى الاصل ان زور الاتمام ترك العمل به بسبب السفر او الخوف ومع انتفاءهما يجببقاء المحكم فى الباقين انتهى اقول لاتوهم جواز القصر فى مطلق الخوف عنده حسب اقتضاء ذكر الخوف من دون تقسيمه بأسباب مخصوصة اذ لا يبعد عدم ارادته الاطلاق من هذا المفهـظ كما انه لا يريد اطلاق السفر من ذكره السفر جزماً .

ثم انه فى المدارك عن الشهيد ره فى الذكرى انه لوحاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاعـهـ قـصـ العـدـدـ سـلامـتـهـ وـضـاقـ الـوقـتـ فـالـظـاهـرـ انهـ يـقـصـرـ العـدـدـ ايضاً انتهى .

اقول ان كان هذا الاستظهار منه ره لاجل تنقیح المناط ففيه انه لا يحصل القطع بالمناط فى مثل هذا الحكم التعبدى قدبر .

وان كان هذا من باب دعوه عموم الخوف الموجب للتقصير لمثله فوقع هذا مورد الرد فى مصباح الفقيه بقوله واما تعليم الخوف فان سلمناه بالنسبة الى سائر الاسباب فهو فيما اذا كان من قبيل الملص والسبعين ونحوهما مما يمكن جعل الملص والسبعين الواردين فى النصوص مثلاً لها لامثل خوف فوات الوقت او حدوث الموت بوقوع حادث ونحوه كما لا يخفى انتهى .

اقول فى تمامية اندرج خوف فوات الوقت فى الامثلة المناسبة للبحث تأمل و كيف كان لعله يمكن توجيه كلام الشهيد ره بان صلوة الخوف لا تكون

صلة مُستقلة في مقابل الصلة اليومية .

بل هي عبارة عن صلة الظاهر مثلاً في مورد الخوف .

فإن فرض كون المضاد إليه هو مطلق الخوف فللسهيد أن يدعى عدم الفرق في أسبابه نظراً إلى هذا المطلق المفترض من دون أن يكون محتاجاً إلى روايات اللص والسبع .

والانضاف عدم المجال لأنكار كون بعض الأخبار لولحظ وحده موهماً لثبت الاطلاق وهو عبارة عن خبر زرادة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت صلة الخوف وصلة السفر تقتصران جميعاً ؟ قال نعم وصلة الخوف أحق أن تقتصر من صلة السفر لأن فيها خوفاً .

هذا إلا أن قصر النظر إلى عين الألفاظ في مثل هذه الرواية بالنسبة إلى مرحلة الاستظهار غير تمام .

فربما تكون الرواية ناظرة إلى شيء لا يصح الاستظهار عنها مع قطع النظر عن تلك الشيء فافهم وتدبر جيداً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـهـ الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

البحث في صلوة المسافر

الشـارـيـعـ: الفـصـلـ الـخـامـسـ فـيـ صـلـوـةـ الـمـاسـافـرـ وـالـسـنـظـرـ فـيـ الشـرـوـطـ وـالـقـصـرـ وـلـوـاحـقـهـ اـمـاـ الشـرـوـطـ فـسـتـةـ اـلـاـولـ اـعـتـبـارـ المـسـافـرـ .

فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ اـبـابـ صـلـوـةـ الـمـاسـافـرـ عـنـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ زـرـاـرـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ اـنـهـمـاـ قـالـاـ لـاـ يـسـجـعـفـ عـلـيـكـاـ ماـ تـقـولـ فـيـ صـلـوـةـ فـيـ السـفـرـ كـيـفـ هـيـ وـكـمـ هـيـ ؟ـ فـقـالـ اـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ «ـوـاـذـاضـرـ بـتـمـ فـيـ الـارـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ اـنـ تـقـصـرـ وـاـنـ صـلـوـةـ»ـ فـصـارـ التـقـصـيرـ فـيـ السـفـرـ وـاجـبـاـ كـوـجـوبـ التـمـامـ فـيـ الـحـضـرـ قـالـاـ قـلـنـاـلـهـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ «ـوـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ»ـ وـلـمـ يـقـلـ اـفـعـلـوـاـ فـكـيـفـ اوـجـبـ ذـلـكـ ؟ـ فـقـالـ اوـلـيـسـ قـدـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ «ـفـمـنـ حـجـجـ الـبـيـتـ اوـعـتـمـرـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ اـنـ يـطـوـفـ بـهـمـاـ»ـ الاـتـرـونـ اـنـ الطـوـافـ بـهـمـاـ وـاجـبـ مـفـروـضـ لـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـصـنـعـهـ نـبـيـهـ وـكـذـلـكـ التـقـصـيرـ فـيـ السـفـرـ شـيـءـ صـنـعـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـكـرـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـحـدـيـثـ .

اـقـوـلـ تـقـمـةـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ هـكـذاـ :ـ قـالـنـاـ :ـ لـهـ فـمـنـ صـلـىـ

فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا يَعِيدُهَا ؟ قَالَ أَنْ كَانَ قَدْ قَرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفَسَرَتْ لَهُ فَصَلَى
أَرْبَعًا أَعْدَادًا وَأَنْ لَمْ يَكُنْ قَرِئَتْ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ .

ثُمَّ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْفَقِيهِ حَدِيثٌ بِعْنَوَانِ الْحَدِيثِ الثَّانِي إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنَهُ
إِيْضًا مِنْ تَقْمِيمِ الْحَدِيثِ الْمَزْبُورِ فِيهِ وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَانِ
كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا ثَلَاثَ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ
وَالْحَاضِرِ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي خَشْبٍ وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنْ
الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بِيَدِنَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ مِيلًا فَقُصْرُ وَافْطَرُ فَصَارَتْ سَنَةً وَقَدْسَمِيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا هِينَ افْطَرُوا (افْطَرَ - خ) الْعَصَةَ قَالَ فَهُمُ الْعَصَةُ إِلَى
يَوْمِ القيمةِ وَإِذَا لَنْعَرَفُ ابْنَائِهِمْ وَابْنَاءَ ابْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

أَقُولُ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَمْرُ سِيَّاسَتِي شَرِحُهَا وَالْبَحْثُ
فِي أَطْرَافِهَا اِنْشَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَأَمَّا ذُكْرُهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَهُوَ لِأَجْلِ اقْتِضَائِهِ أَصْلُ مَقْصُورِيَّةِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
وَأَنْ كَانَ هَذَا اِجْمَاعًا مِنْ جَمْلَةِ الضرُورِيَّاتِ الْفَقِيهِيَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُكَادُ أَنْ يَقْعُ
مُورِدُ الشُّكُّ وَالْأَرْتِيَابِ .

المسافة

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ حَسْبَ هَافِي الْمِتنِ وَالظَّاهِرُ نَهْدَى الْاحْتِيَاجِ إِلَى لِفْظِ
الْاعْتِبَارِ قَبْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْاعْتِبَارِ الْأَحْرَازُ وَالْأَمْرُ سَهْلٌ .

ثُمَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنِ احْدَادِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُخَلَّفُ فِي شَرْطِيَّةِ الْمَسَافَةِ عَدَا دَادِ
الظَّاهِرِيِّ حَسْبَ مَا حَكَى عَنْهُ مِنْ نَهْدَى الْاعْتِبَارِ مَقْدَارٌ خَاصٌ فِي الْمَسَافَةِ وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ
ضَرْبُ الْأَرْضِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

مقدار المسافة

الشرايع : وهي مسيرة يوم بريidan اربعة وعشرون ميلا
قال في المعتبر بعد ذكر هذا المقدار وهو مذهب علمائنا اجمع .
اقول ويidel على اعتبار المقدار المزبور روايات كثيرة .

ففي الوسائل في الباب ١ من ابواب صلوة المسافر الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه انه سمعه يقول انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لاقل من ذلك ولاكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاتصال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجرب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فاما هو نظير هذا اليوم فلا ولم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لافرق بينهما .

وعن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه قال سأله عن التقصير قال فقال
في بريدين او بياض يوم .

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال قلت لا يعبد الله عليه فيكم يقصر الرجل ؟ قال في بياض يوم او بريدين .
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال وراجع ، عن محمد بن عبد الله وهو رون
بن مسلم جمیعاً عن محمد بن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه (في حدیث) قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة بياض
يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم الآخر
اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم قال فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت
سيئ هذه الاتصال (الاممال) بين مكة والمدينة ثم او ما يبيده اربعة وعشرون ميلا
يمكون ثمانية فراسخ .

وفي رواية زراة ومحمد بن مسلم المتقديمة وقد سافر رسول الله ﷺ الى ذي خشب وهي مسيرة يوم الى المدينة يكون اليه بريدان اربعة وعشرون ميلاً و عن الشيخ ده باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن المحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن المسافر في كم يقصر الصلة ؟ فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهمما نمائة فراسخ الحديث .

اول هذه الروايات المشتملة على كلام العنوانين المذكورين في المتن وفي بعض الاخبار وقع واحد دون واحد آخر . فايضاً في الباب ١ عن الشيخ ده باسناده عن سعد عن أبي جعفر عن المحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سأله ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله . و عن الكشى في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قبيبة عن الفضل بن شاذان عن أبيه عن غير واحد من أصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن النبي ﷺ قال التقصير يجب في بريدين . وذلك ان ترجع الى الباب للاحظة ما هو نظير هذه الروايات فان المشتمل على خصوص هذا العنوان من دون ضميمة غيره غير منحصر بهذه الرواية .

ذكر ما لم يقع مورد العمل

في الوسائل ايضاً في الباب ١ عن الصدوق ده باسناده عن ذكرياء بن آدم انه سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامرها جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام وليلاتهين ؟ فكتب التقصير في مسیر يوم وليلة .

و عن الشيخ ده باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن المحسن ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر

ان يتم الصلة في سفره مسيرة يومين وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ فقال في ثلاثة برد .

اقول مقتضى الصناعة الفقهية الالتزام بعدم صحة الاعتماد على هذه الروايات و ذلك لأنها موردة اعراض الاصحاب .

والاعراض يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار وان كانت صحيحۃ السند و تامة الدلالة .

فمحور البحث في هذا المقام عبارة عن الروايات المتقدمة .
و هي وان كانت بحسب المورد على اقسام ثلاثة .

الا انه لا يبعد ان يقال انها بحسب الدقة على اقسام اربعة .
و ذلك لأن القسم الوارد في كلا العنوانين على نحوين .

الاول عبارة عن مثل رواية ابى ايوب عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم .

والثاني عبارة عن الروايات الفاقدة للفظ او بين الحدين .
اذا عرفت ذلك فالكلام يقع في امور .

الامر الاول

هل المدار على كل واحد من الحدين على سبيل الاستقلال ام لا بان يكون المدار على احدهما و ذكر الآخر من باب انطباقه عليه ؟

فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى لو لم يكن في بين القسم الثاني من القسمين الآخرين كان مفاد الاخبار بحسب ما ربما يستظهر منها هو التخيير المناسب للاستقلالية .

الا ان التدبر في القسم المشار اليه يمنع من الالتزام بذلك .

ففي رواية الفضل بن شاذان المتقدمة إنما وجوب التقسيم في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والإنقال فوجوب التقسيم في مسيرة يوم .

فربما يقال أن مقتضى هذه الرواية الشريفة أن المدار على ثمانية فراسخ وأن كونها مسيرة يوم للعامة والقوافل والإنقال علة لجعل التجديد المذكور . وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فقلت له إن بياض يوم يختلف بسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ قال فقال انه ليس إلى ذلك ينظر أما رأيت سير هذه الإنقال ، الاميال ، بين مكة والمدينة ثم أو ما يبيده أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ والمستفاد من هذه الرواية أيضاً أن المدار على ثمانية فراسخ .

وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي ذكرناها في أول صلوة المسافر وقد سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليه بريдан أربعة وعشرون ميلاً وفي رواية سماعة المتقدمة قال سأله عن المسافر في كم يقصر الصلوة ؟ فقال في مسيرة يوم وذلك بريداً إن و هما ثمانية فراسخ الحديث والظاهر عدم المجال للتوقف في عدم دلالة هاتين الروايتين على عدم استقلال كل من الحدين بل ربما يعترف المتذمرون في الأخبار عدم المجال للارتفاع في ان المدار على ثمانية فراسخ وإن التجديد الآخر من باب الانطباق قدبر جيداً

الامر الثاني

في المدارك اتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلاثة اميال وهو مرد في عدة اخبار انتهى .

واما الميل

ففي الشريعة: والميل اربعةآلاف ذراع بذراع اليad الذي طوله اربع وعشرون اصبعاً تعييلاً على المشهور بين الناس او مد البصر من الأرض

اقول لا يبعدان يكون قوله تعويلا على المشهورين الناس من بوطاً بتحديد الميل من دون ان يكون من بوطاً بتحديد الذراع :

اذ لا معنى للتعوييل بالنسبة الى الثاني كما لا يخفى بادنى توجه .

وكيف كان تارة يقع الكلام في التحديد والتقدير الاول واخرى يقع في الثاني اعني قوله امده البصر من الارض .

اما الاول فقد قال في المدارك وقد قطع الاصحاب بان قدره اربع آلاف ذراع انتهى اقول وفي كلام بعض اهل اللغة دلالة عليه .

ففي القاموس والميل بالكسر الملمول وقدر مد البصر ومتار يعني للمسافر او مسافة من الارض مترا خمسة بلا حد او مائة الف اصبع الاربعة ألف اصبع او هلاة او اربعة ألف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعه الاف بذراع القدماء او اثنى عشر الف ذراع بذراع المحدثين انتهى .

اقول يتضح وجه الدلالة بعد التدبر في كلام المصباح المنير .

ففيه ما هذا لفظه والميل بالكسر في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قاله الازهرى وأميل عند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة ألف ذراع وعند المحدثين اربعة ألف ذراع والخلاف لفظي فانهم اتفقا على ان مقداره ست وتسعمون الف اصبع والاصبع سنت شعيرات بطن كل واحدة الى العرض الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون اصبعاً والمحدثون اربع وعشرون اصبعاً فإذا قسم الميل على رأى القدماء كان كل ذراع اثنتين وثلاثين كان المتصحّل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين اربع وأربعين كان المتصحّل اربعة ألف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال انتهى .

اقول افت اذا قدرت في هذا الكلام ربما بجدان الميل عند كل من يعتقد ان الذراع اربع وعشرون اصبعاً عبارة عن اربعة ألف ذراع .

وانه ليس منشأ لاختلاف الاختلاف في مقدار الذراع او نفس الذراع بان

يريد القدماء من اهل الهيئة الذراع المصنوع من الحديد لذراع اليد .
وبعد ما علمنا بان ذراع اليد هواربع وعشرون اصبعاً بالامتحان الفوري
فنعلم ان الحق في تقدير الميل الى ناحية المحدثين دون القدماء من اهل الهيئة
ان ارادوا من الذراع ذراع اليد فقد بث تفهم انشاء الله تبارك وتعالى .

ثم انك اذا تدبّرت في كلام القاموس مع التوجّه إلى الاختلاف الذي عرفت
وجوده بين القدماء والمحدثين بالنسبة إلى الذراع تجد أن الميل بحسب عبارة القاموس
 ايضاً عبارة عن اربعة آلاف ذراع بالنسبة إلى ذراع اليد الذي هواربع وعشرون اصبعاً

واما التقدير الثاني

وهو التقدير بمدّ البصر من الأرض فهو وان كان اشهر بحسب اللغة الا انه
مقول بالتشكيك كما اعترف به بعض من قارب عصرنا .
فلا يبعدان يقال بان الانكاء على التقدير الاول هو الامثل .
ولعله كذلك عند المصنف ده ايضاً .

ومافي المدارك من انه ربما ظهر من عبارة المصنف ده في هذا الكتاب التوقف
في هذا المعنى حيث نسبه إلى الشهرة لعله تسريع في الكلام .

اذمر عدم البعد في ان يكون المراد بالشهرة الموجودة في كلامه هي الشهرة العرفية
وعلى اي حال ربما يقال بعدم المجال للشكال في التقدير الاول بعد فرض
وقوعه مورد الشهرة العرفية وقوعه مورد قطع الاصحاب حسب شهادة صاحب
المدارك المتقدمة .

نعم في المسئلة بعض الاخبار الذي ربما يتخيل كونه موجباً للأضطراب .
ففي الوسائل في الباب ٢ عن كا - عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله علّيٌّ بينا نحن جلوس وابي عند
وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن

التفصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم في يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فاسئلي فقلت له ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتفصير قال له النبي ﷺ في كم ذاك؟ فقال في بريد قال واي شيء البريد؟ فقال ما بين ظل عير الى فييء وغير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون اعلاماً على الطريق وانهم ذكر واما تكلم به ابو جعفر عليهما السلام فذروا ما بين ظل عير الى فييء وغير ثم جزّوه على اثنين عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنوهاشم غيرها امر بنى امية غيره لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علماً ثم ان الوسائل نقل ايضاً في الباب عن الصدوق ره بنحو الارسال.

قال (يعنى الصدوق) وقال الصادق عليهما السلام ان رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتفصير قال له النبي ﷺ في كم ذلك؟ فقال في بريد فقال وكم البريد؟ قال ما بين ظل عير الى فييء وغير ذراعته بنو أمية ثم جزّوه على اثنين عشر ميلاً فكان كل ميل الفاً وخمسمائة ذراع وهو اربعه فراسخ اقول امراً من صدوق فهو مضافاً الى عدم تماميتها من جهة السنن مشتملة على شيء لا يكون صحيحاً قطعاً.

اذ كيف يمكن الجمع بين تقدير الميل بالف وخمسمائة ذراع مع الروايات الكثيرة الدالة على ان البريدين همسيرة يوم وانه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه.

اذلو كان كل ميل الفاً وخمسمائة ذراع لكان مجموع الاثنتي عشر ميلاً فرسخاً ونصفاً حسب ما ذكره بعض من قارب عصرنا ره فلعل في هذه المرسلة تحرير ما من سهو قلم النساخ او من الرواوى او من شخص الصدوق حيث انه حسب ما ذكره الاستاد الاعظم ره في بعض مباحث فقهه الشريف كان صاحب الحافظة القوية فلعله كتب هذه الرواية عن حفظ فليفهم انشاء الله تبارك وتعالى

واما رواية الكليني ره فالظاهر عدم المجال للاشكال في سندها من جهة

الرواية المذكورة في نعم أنها مرسلة ولعل تضليل الوحيد البهبهاني ره ايها من هذه الجهة

قال في حاشية المدارك والروايات الضعيفتان مع القطع بفساد الثانية فتأمل انتهى

وكيف كان كون هذه الرواية مخالفة للتقدير المتقدم منوط على ان يكون المراد بالذراع في هذه الرواية ذراع اليد وهذا غير معلوم فتذهب ولا نطيل الكلام زائداً على هذا المقدار هذا كله في الامر الثاني

الامر الثالث

هل يكون مبعد المسافة آخر البلد بالنسبة الى جميع البلدان من الصغيرة والكبيرة او هو آخر بالنسبة الى غير البلد التي تكون من جهة الكبير خارقة المعتاد او يكون العبرة بالخروج عن محل الترخيص او يكون المعيار عبارة عن المنزل فعل فيه اقوال

حجۃ القول الاول

لا يبعد ان يقال ان المتبادر من الامر بالتقدير في بريدين او ثمانين فراسخ هو ارادته على النهج المعهود عند العرف في تحديد المنازل بالفراسخ والاميال فاهم العرف لا يلتفتون في تحديدهما الا الى بعد الواقع بين البلد الذي يخرج منه ويدخل فيه

وربما يتسبّث لآيات ذاته ايضاً برواية زراة ومحمد بن مسلم التي نقلناها في اول صلاة المسافر

ففيها وقد سافر رسول الله ﷺ الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلاً قصر وافتظر فصارت سنة الحديث الشريف

نعم روى في الوسائل في الباب ٤ عن الشيخ ره بسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن عمر وعن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ ويأتي قريه فينزل فيها ثم يخرج منها (الى ان قال) ثم ينزل في ذلك الموضع قال عليه لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة وربما يتورهم ان مقتضى قوله عليه حتى يسير من منزله جواز الالتزام يجعل المعيار المنزل .

ويندفع ذلك بامكان ان يكون ذكر المنزل في ذلك بمحلاحة ان المنزل قد لا يكون في بلد او قريه .

وبالجملة فالمعهود عند العرف في تحديد المتأذل ومقدار الطرق الواقعه بين بلدة وبلدة اخرى هو البعد والمسافة الواقعه بين البلدين فادخل مقدار من نفس البلدين جزء حساب المسافة خلاف ما هو المعهود عندهم ولقد عرفت امكان التشبيث برواية زراة ومحمد بن مسلم المتقدمة ايضاً .

واللازم على من اراد الالتزام بخلاف ذلك الاتيان بدلالة دليل .

المسئلة بالنسبة الى البلدان الكبار

ما ذكرناه مما لا يغبار عليه بالنسبة الى غير البلدان الخارقة للمعتاد ائما الكلام يقع في البلدان الخارقة له .

قال المحقق الهمداني ره في المصباح ما هذا الفظه وما في البلاد الواسعة الخارجة عن المعتاد التي تكون المسافة الواقعه فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف بحيث يقولون من محله كذا الى محله كذا فرسخ او نصف فرسخ او ميل بحيث يكون محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديد اتهم فلا بل العبرة فيها بالخروج من محلته كما صرّح به غير واحد فيما استشكله في الجواهر في مثل هذه البلاد

بناء منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر عرفاً مالم يخرج من البلد لا يخلو من نظر لما اشرنا اليه من عدم ابتناء المسئلة على هذا والافلم نستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشاغله بالسير بهذه القصد فضلاً عن خروجه عن محلته في مثل هذه البلاد التي قد لا يتحاشى العرف عن اطلاق اسم السفر على الخروج من محلة منها الى محلة اخرى اذا كان بينهما مسيرة يوم او اكثر.

وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال في صدق تلبسه بالسفر من حين خروجه من محلته ولا في اندراجه في اطلاقات ادلة التقسيم مثل قوله اذا ذهب يريد او رجع يريد فقد شغل يومه الخ فراجع.

اقول تارة يقع الكلام في هذه المسئلة بالنظر الى ما ذكر في اللغة من معنى الحضر الذي كان الشاعر استعماله في مقابل السفر.

واخرى يقع الكلام فيها بالنظر الى ما يقتضيه نظر العرف.

اما الاول : ففي الصحاح والحااضر خلاف البدى والحاضرة خلاف البدائية الخ راجع.

وفي القاموس والحضر محركة والحضررة والحاضرة والحضرارة ويفتح خلاف البدائية .

وفي منتهى الارب حاضر حاضر شونده الى ان قال شهرى يا مقيم در شهر خلاف بادى .

وفي نهاية ابن اثير والحاضر المقيم في المدن والقرى والبادى المقيم بالبدائية وفي المنجد الحضرى خلاف البدوى الخ .

اقول ان مقتضى المعنى الذي ذكر في اللغة للفظ الحاضر ان من يكون في محلة من محال بلدة كبيرة يكون حاضراً .

وبخوجه عن محلة المفروضة ودخوله في محلة اخرى لا يخرج عن عنوان الحاضرية من دون فرق بين ما اذا لم تكن بين المحلتين مسافة كثيرة

او كانت بينهما مسافة كثيرة .

فالمعيار في حاضرية الشخص كونه حاضراً في البلد مقابل من كان في البادية ثم ان الظاهر عدم المجال للشكال في شروع استعمال الحاضر في مقابل المسافر أيضاً .

بل الاستعمال المذكور لا يمكن منحصراً بالعرف او منحصراً بالعلماء بل انه موجود في الاخبار أيضاً .

ففي رواية زرارة و محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول بحث صلة المسافر فصار التقسيم في السفر واجباً كوجوب القمام في الحضر . والظاهر عدم اجنبية ذلك عن اللغة ايضاً .

ففي القاموس و قوم سفر و سافرة و اسفار و سفار ذُو سفر ضد الحضر وفي المنجد ويقال قوم سافرة اي ذو سفر ضد الحضر وانت بعد التأمل فيما ذكرناه ربما تعرف بان المسافر في مقابل الحاضر والحاضر في مقابل البادي فيين المورد للالتزام بصدق المسافر على من يكون حاضراً ؟

لا يقال نعم الا انه لم تتوهم ان يتوجه عدم معلومية ارادة معنى الحاضر الذي ذكر في اللغة في استعماله في مقابل المسافر .

فإنه يقال اني ارجعت نفسك الى انصافك فاي وجه لهذا التوهم . بل ربما يترأى من استعمال الحاضر الذي يكون بمعنى البادي في مقابل المسافر كون الحيشة البادية ملحوظة في المسافر هذا كله بالنظر الى التدبر في اللغة و مقتضي مقابل الحاضر والمسافر .

واما بالنظر الى نظر العرف

فالانصاف عدم الاستبعاد في ادعاء ان الخروج عن البلدة دخيل في تحقق صدق المسافر من دون فرق بين ما اذا كانت البلدة صغيرة او كبيرة خارقة للمعتاد

وما ذكره المحقق الهمداني ره في كلامه المتقدم من قوله والافلم نستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشغله بالسير بهذا القصد فضلاً عن خروجه عن محلته في مثل هذه البلاد التي قد لا يتحاشى العرف عن اطلاق اسم السفر على الخروج من محلة منها إلى محلة أخرى إذا كان بينهما مسيرة يوم أو أكثر فهو منظور فيه بل لا يبعد تحاشيهم عن ذلك ولذلك اختبارهم عن ذلك بان يقول ان الفقيه الفلافي التزم بذلك القصر اذا ذهب المكلف عن محل الى محل آخر من الحال البلدة الكبيرة الفلانية تكون بينهما اربعة فراسخ اذا اراد العود يومه مثلاً نظراً الى عدم تحاشى العرف عن اطلاق اسم السفر عن ذلك .

اترى انهم يقولون نعم اذا لاتتحاشى عن ذلك ؟

لاظن انك تقول في مقام الجواب عن هذا الاستفهام نعم .

والمحصل من جميع ما ذكرناه في المقام ان التفرقة بين البلدان الصغيرة والبلدان الكبيرة المخارقة للمعتاد في غاية الاشكال بل الظاهر انه اعديمة الوجه والله تبارك وتعالى هو العالم .

بقي الكلام في المعيارين الآخرين و هما هو كون العبرة بالخروج عن محل الترخيص و كون العبرة بالمنزل وقد نسب او لهما الى ظاهر الشهيد ره ثانيةهما على بن بابويه .

اما المعيار الثاني فسيأتي الكلام في بعض المباحث الآتية انشاء الله تبارك وتعالى فالكلام يقع فعلاً في المعيار الاول منها وربما يستدل لاعتبار هذا المعيار بانقطاع حكم السفر بالدخول في محل الترخيص ولازم ذلك ان يكون هو مبدأ السفر وربما يرد ذلك بان اعتبار حد الترخيص ائماً هو لادلة خاصة فلامانع من الالتزام بصدق كونه مسافراً قبل ذلك بالنسبة الى الذهاب

قلت هذا مضافاً الى ان تتحقق السفر قبل محل الترخيص هو الذي ربما

يستظہر من بعض الروايات الواردة في محل الترخيص مثل رواية عمر و بن سعید قال كتب اليه جعفر بن محمد واحمد ، يسأله عن السفر في كم التقى ؟ فكتب عليه بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه اذا سافر او خرج في سفر قصر في فرسخ - الحديث الشريف - ولعلنا نذكره بتمامه في مسئلة حد الترخيص انشاء الله تبارك وتعالى

الامر الرابع

لامجال للاشكال في ثبوت المسافة بالعلم سواء حصل من الشياع او من غيره من الاسباب العادية المتعارفة وما نقل عن الروض من احتمال العمل هنا بطلاق الظن القوى لانه مناط العمل في كثير من العبادات فهو محتاج الى دليل يدل على اعتباره الا ان يكون مراده من الظن القوى الوثيق والاطمینان فليقتدر انشاء الله تبارك تعالى واما البينة فالظاهر عدم المجال للتأمل في اعتبارها بخلاف العدل الواحد فان في كفايتها تأمل الا ان يصير موجباً لحصول الوثيق والاطمینان

الامر الخامس

ثم ان الظاهر بعد ما عرفت من ان المدار على ثمانية فراسخ عدم المجال للاشكال في عدم الفرق بين قطعها في يوم او اقل وان كثر الاقلية او اكثر وذلك لصدق المسافرة بمقدار ثمانية فراسخ .

وعليه لامجال للمتوسوس بالنسبة الى المسافرة مع الطيارة او السيارة السريعة السير المعمولة في هذا العصر نعم ربما يشكل الالتزام بجواز القصر بالنسبة الى ما اذا كان زمان قطع المسافة اكثراً من يوم بكثير بحيث يخرج عن صدق اسم المسافر كما لو قصد المسافة في شهرين او ثلاثة

فعن الذكرى الجزم بعدم الترخيص لعدم التسمية والظاهر عدم الاشكال في الالتزام بذلك في المفروض المذكور والله تبارك وتعالى هو العالم

المسافة التلخيقية

الشرايع: ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسیر يوم وجوب التقتصير .

في المدارك اختلف الاصحاب في حكم المسافر في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس والمصنف وجمع من الاصحاب الى وجوب التقتصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقتصير اذا لم يرد ذلك و قال الصدوق ره تعالى فميمون لا يحضره الفقيه و اذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع في يومه فالتقتصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال الشيخ المغید والشيخ في النهاية الامن عن التقتصير في الصوم

وقال الشيخ في كتابه الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجّب عليه التقتصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقوله في ذلك انه اذا مَا يجب التقتصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ و اذا كان ، اربعة فراسخ كان بالختار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر

وقال ابن ابي عقيل ره تعالى كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريدين ذاهباً او بريدين جائياً وهو اربعة فراسخ في يوم واحد او مادون عشرة ايام فعلى من سافره عند آن الرسول عليه السلام يصلى صلوة السفر ركعتين انتهى ما في المدارك في مقام ارادة الاقوال

واما الاخبار

فهي على اتجاه عديدة النحو الاول عبارة عن الروايات الكثيرة المشتملة على تحديد المسافة بثمانية فراسخ او بريدين او مسيرة يوم او بياض يوم .

ولقد عرفت ان مقتضى التدبر في هذه الروايات كون المدار على ثمانية فراسخ وان ذكر هسيرة يوم مثلاً من باب الانطباق فراجع ولا نطيل الكلام باعادته من هذه المجهة .

النحو الثاني

عبارة عن الروايات المشتملة على تجديدها باربعة فراسخ من دون تقيد بما لواراد العود .

ففي الوسائل في الباب ٢ من ابواب صلوة المسافر الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جمیل بن دراج عن زراة عن ابي جعفر عليهما السلام قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ وعنده عن فضالة عن حماد عن ابي اسامه زید الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في هسيرة اثنى عشر ميلاً . وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ .

وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي هالك الحضرمي عن ابي المخارق قال قلت لا بيعجعفر عليهما السلام في كم التقصير ؟ فقال في بريد .

وعن كـ عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن جمیل عن زراة عن ابي جعفر عليهما السلام قال التقصير في بريد والبريد اربع فراسخ .

اقول وحدة هذه الرواية مع الرواية الاولى محتملة فراجع .

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن ابي ايوب قال قلت لا بی عبد الله عليهما السلام ادنی ما يقصر فيه المسافر ؟ قال بريد .

وفي الباب ٣ عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لا بی عبد الله عليهما السلام في كم اقصر الصلوة ؟ فقال في بريد

الاتری ان اهل مکة اذ اخرجوه الى عرقه كان عليهم التقصیر .
وعنه عن محمد بن الحسین عن معویة بن حکیم عن سلیمان بن محمد عن اسحاق
بن عمار قال قلت لا يعبد الله عليه السلام فی کم التقصیر ؟ فقال فی برد ویحهم کانهم
لم یحجوا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقصروا .

النحو الثالث

عبارة عن الروایة الواردة في اهل مکة الى عرفات مثلا .
ففي الباب ۳ الصدوق بسانده عن معویة بن عمار انه قال لا يعبد الله عليه السلام ان
اهل مکة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه لاقتم .
وعن كاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله
عليه السلام قال ان اهل مکة اذا خرجوا حجاً قصر واذا زاروا او رجعوا الى منازلهم اتموا
وفي روایة معویة بن عمار المتفقہة الاتری ان اهل مکة اذا خرجوا الى
عرفة كان عليهم التقصیر وايضاً في الباب ۳ عن کاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان اهل مکة اذا ذاروا الیتیم
ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .
اقول لعل المراد بيان حکمهم اذا رجعوا من عرفات .

وفي روایة اسحق بن عمار المتفقہة فقال في برد ویحهم کانهم لم یحجوا
مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقصروا .
وعليک بالفحص والتتبع فاني لادعی الاستقصاء بالنسبة الى شيء من الاتحاء

النحو الرابع

عبارة عن الروایة الملحوظ فيها البريد ذاهباً وجائياً .
ففي الوسائل في الباب ۲ عن الشیخ بسانده عن الحسین بن سعید عن فضالة
عن معویة بن وهب قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ادنی ما يقصر فيه المسافر الصلوة ؟

قال بريد ذاهباً وبريد جائياً .

وأيضاً عن الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن التقصير قال في بريد قلت بريد؟ قال انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه .

وعن الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن زراة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائى .
وفي العمل وعيون الاخبار باسناد يأتي من الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام في كتابه الى المأمون قال انما وجبت الجمعة على من يكون على رأس فرسخين لاكثر من ذلك لان ما تقصير فيه الصلوة بريدان ذاهباً او بريد ذاهباً وبريد جائياً والبريد اربعه فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك لانه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك اربعه فراسخ وهو نصف طريق المسافر .

وعن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليهما السلام في كتابه الى المأمون قال والقصير في اربعه فراسخ بريد ذاهباً وبريد جائياً انتي عشر ميلاً
واذا قصرت افطرت .

وعن الشيخ ره باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المرزوقي قال قال الفقيه عليهما السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً والبريد سبة اميال وهو فرسخان والتقصير في اربعه فراسخ الحديث الشريف .
اقول لعل المراد بالميل والفرسخ اصطلاح آخر كالخراساني .

فلقد ادعى صاحب الوسائل ان الفرسخ الخراساني ضعف الشرعى تقريراً
وأيضاً عن الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن دجل عن صفوان عن الرضا عليهما السلام في حديث) انه سأله عن دجل خرج من بغداد فبلغ النهر وان

وهي اربعة فراسخ من بغداد قال لو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لكان عليه ان ينبوى من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح ولم ينبو السفر فيداله بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

وعن الصدوق مرسلاً قال و كان رسول الله عليه السلام اذا تى ذباباً قصر وذباب على بريده .

وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

وفي الوسائل بعد نقل رواية صباح الحذاء عن اسحاق بن عماد التي نقلها

في الباب ٣ بواسطة الكافي .

قال ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد وعن محمد بن موسى بن المtoo كل عن السعد آبادى عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفى عن محمد بن اسلم (مسلم) نحوه وزاد قال ثم قال هل تدرى كيف صار هكذا ؟ قلت لا قال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فاذا كانوا قد ساروا بريداً أو ادوا ان ينصرفا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلة الحديث الشريف .

النحو الخامس

عبارة عن رواية عمران بن محمد التي لعلها عديمة النظير في الاخبار المربوطة

بالمسئلة

ففي الوسائل في الباب ١٤ عن الشيخ ره بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قلت لا يجعف الثاني عليه جعلت فداك ان لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة أيام او خمسة أيام او سبعة أيام فاتم الصلة اما قصر ف قال قصر في الطريق واتم في الضياعة .

آية معاملة تعامل مع هذه الروايات ؟

اعلم ان الاولى حساب هذه الرواية التي نقلناها بعنوان النحو الخامس بعد

الفراغ عن حساب سائر الاتجاهات فلنشرع اولاً في حساب الاتجاهات الاربعة المقدمة .
فنقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى ان روايات العرفات التي نقلناها بعنوان
النحو الثالث متعددة المفاصيم الروايات التي نقلناها بعنوان النحو الثاني وان كان
بين التحويين فرق من بعض الجهات الذي سيأتي انشاء الله تبارك و تعالى توضيحه .
بيان اتحاد المفاصيم بان يقال ان المستفاد من بعض روايات العرفات ان المسافة
الموجودة بين مكة والعرفات كانت بمقدار بريد ولو تقريباً .

فلقد رأيت رواية معوية بن عمار التي رويناها في النحو الثاني قال قلت
لابيعبد الله عليه السلام في كم أقصر الصلة ؟ فقال في بريد الاترى ان اهل مكة اذا
خرعوا الى عرفة كان عليهم التقصير ورأيت ايضاً رواية اسحق بن عمار قال قلت
لابيعبد الله عليه السلام في كم التقصير ؟ فقال في بريد و يجهنم كانوا لم يحجوا مع رسول الله
عليهم السلام فقصروا .

وبالجملة فكون المسافة الموجودة بين مكة والعرفات بمقدار بريد يستفاد
من النص من دون الاحتياج الى الاختبار الخارجي والتثبت بالشیاع
ولولا النص المذكور لم يكن لنا بد من البحث في انه هل عدم احتمال
تقليل المسافة باحتمال توسيع البلدة المكرمة ام لا

اذ اعرفت ذلك فنقول ان لنا في هذا المقام في الحقيقة اتجاه ثلاثة من
الروايات احدها عبارة عن الطائفة الاولى يعني عبارة عن النحو الاول وهو
عبارة عن الروايات المشتملة على تحديد المسافة بثمانية فراسخ مثلاً .

وثانيها عبارة عن الروايات المشتملة على تحديدتها باربعة فراسخ
وثالثها عبارة عن الروايات الملحوظ فيه البريد ذاهباً وجائياً
ثم ان التعارض والتصادم وان كان موجوداً بين التحويين الاولين مع قطع
النظر عن النحو الثالث الا انه من الواضح عدم المورد لقطع النظر عنه ومن الواضح
انه لا يبقى التعارض والتصادم بين التحويين الاولين بالنظر اليه .
فلا يبعد ان يقال ان المستفاد من مجموع هذه الاتجاهات ان المعيار هي ثمانية

فراسنخ من دون فرق بين المسافة الامتدادية والمسافة التلفيقية فالعرف ربما يرى بالتوجه الى النحو الثالث ان المراد من النحو الثاني اربعة فراسنخ ذاهباً واربعة فراسنخ جائياً وان المراد من النحو الاول ثمانية فراسنخ اعم من الامتدادية والتلفيقية

وبالجملة من الجمع المقبول عندهم عبارة عن الجمجم الذي له شاهد من الاخبار ولعل المورد من اجل موارد هذا الجمع

ثم ان مقتضى هذا الجمع صيغة المسافة التلفيقية مثل المسافة الامتدادية من جهة كونها توجب القصر فكما ان المسافة الامتدادية موجبة للمقصر ما لم يتخلل بينها احد من القواطع فكذا الحال في المسافة التلفيقية .

نعم يبقى الكلام بعد الفراغ عن هذا الجمع في رواية عمران ابن محمد المتقدمة قال قلت لا يصح حضور الثاني على جعلت فداك ان لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسنخ ربما خرجت اليها فاقسم فيها ثلاثة أيام او خمسة أيام او سبعة أيام فاتم الصلوة اما قصر . ؟ فقال قصر في الطريق واتم في الضياعة .

في هذه الرواية منافية للالتزام باعتبار ثمانية فراسنخ بالنحو المتقدم . فإنه ان كانت ضياعته بمنزلة وطنه فلازمه ان يكون خمسة فراسنخ التي لم يقصد فيها الرجوع مسافة التقصير تدبر .

وهذا مخالف لصريح الروايات الدالة على ان التقصير لا يكون اقل من بريدين او بريدين ذاهباً وجائياً .

اقول في الوسائل بعد نقل هذه الرواية قال هذا محمول على عدم الاستيطان والاتمام على التقيية انتهى .
وعليه يكون القصر من باب المسافة التلفيقية .

وبالجملة تكون هذه الرواية مخالفة للروايات المتقدمة غير واضح لا يقال ان مقتضى ملاحظة مجموع الاخبار باصحابه الثلاثة المتقدمة وان

كان مماثلة المسافة التلفيقية للمسافة الامتدادية وجواز الالتزام بعدم الفرق بينهما حتى من جهة تحمّل التقصير وزوجه في التلفيقية أيضاً.

الا انه ربما يشكل الجزم بذلك عند بعضهم نظراً الى اعراض الاصحاب عنه من زمان العمامي الى زمان المحدث الكاشاني وصاحب البحار حسب ما نسب اليهما بل نقل عن الشيخ المحقق الانصارى من انه لم ينقل بعضهم هذا الخلاف في عداد الاقوال .

بل ربما نقل عن بعضهم عدم الخلاف على عدم تحمّل القصر .

فإنه يقال مقتضى التحقيق عدم المجال للشكال من ذاتية الاعراض عن دلالة الاخبار .

فليس اعراضهم عن ذلك نظير اعراضهم عن العمل على طبق رواية محتملة الذي اعتبرنا بكتونه موجباً لسقوط الرواية عن درجة الاعتبار . والحاصل ان الاعرض المضر هو الاعرض الكاف عن خلل الرواية المفترض وقوعها مورد الاعراض اما من جهة الصدور او من جهة جهة الصدور .

واما اعراضهم عن الدلالة او الظهور فهو غير مضر .

اللهم الا ان يمنع عن تحقق اصل الظهور .

والحاصل انه فرق بين اعراضهم عن اصل رواية واعراضهم عن ظهور الرواية ومقتضاهما بعد فرض تماميتها من جهة الصدور وجهة جهة الصدور . لا يقال نعم ان الالتزام باعتبار المسافة التلفيقية بالنظر الى الجمع بين الاخبار مما لا مفر عنه .

الا انه ربما يتخيّل انه في مورد لورجع ليومه دون ما اذا لم يرجع ليومه

بل في المصباح لعله اشهر الاقوال في المسئلة .

فعليكم حساب المسئلة بالنسبة الى هذا القول

فإنه يقال لعل عمدة مستند هذا القول عبارة عن رواية محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن التقصير قال في بريد قلت بريد ؟ قال

انه ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه
والا نصف عدم المجال الاشكال في ان هذه الرواية لولو حظت وحدتها قابلة
لان يستظهر منها اعتبار الرجوع ليومه

الا انه لا يبعد ان يناقش في هذا الاستظهار بما هو هنا من ان المقدمين في
الرواية المشتملة على ثمانية فراسخ والمشتملة على هسيرة يوم مثلا ربما اعترف
بان المدار على ثمانية فراسخ وان ذكره هسيرة يوم يكون من باب الانطباق
وجه المناقضة بهذا الكلام في هذا الاستظهار ان مثل هذا الكلام موجود في
تلك الروايات ايضاً هذا مضافاً الى ما في مقابل هذه الرواية من روايات العرفات
وهي على ما صرحت به بعض من قارب عصرنا صريحة في عدم اعتبار الرجوع
ليومه في قصره

و بالجملة فهذا الاستظهار لا يكون بلا مانع عن وقوعه مورد الاعتماد في
هذا المقام

لا يقال ربما يشكل في التشكيت بروايات العرفات بدعوى وقوعها مورد
الاعراض فإنه يقال لامجال لهذا الاشكال بعد عدم ثبوت الاعراض عنها
كيف وقد نسب الى المشهور القول بالتخيير جمعاً بين هذه الاخبار واخبار
الثمانية على ما في المصباح ؟

لا يقال ان وقوع نفس هذه الروايات مورد الاعراض غير ثابت الا ان القول
بالتخيير بالنسبة الى مورد هذه الاخبار وامثالها مماثل بظاهره على تحيط التقصير
على مريد الرجوع لغير يومه مورد الاشتئار بنحو ربما يشكل الالتزام بخلافه
وهو تحيط التقصير

فإنه يقال ان مرجع ذلك بحسب اللب عبارة عن عدم موافقة المشهود لما
استظهرناه من الاخبار وهذا غير مضر ما لم يصر موجباً للشك والارتياح في
الاستظهار

لايقال ربما عمل العمل على التخيير من باب الجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل بظاهره على تعيين الاتمام .

فانه يقال مضافاً الى ما ربما وقع مورد الادعاء من عدم الوقوف على نص خاص دال على التمام صالح للمعارضة مع ما هو صريح في التقصير ان الجمع بالتصريف كلا الروايتين من دون ان يكون له شاهد لا يكون من المجمع المقبول والحاصل ان الجمع المقبول اثنان احدهما عبارة عن الجمع المقبول عند اهل العرف

واثنيهما عبارة عن الجمع الذي له شاهد من الاخبار
اما الجمع بالتصريف في كلا الدليلين من دون كونه مورد توافق العرف
والشاهد فلا اعتبار به

نعم ربما يدعى امكان الالتزام بالتحيير في هذا المقام بوجه آخر بان يقال ان الاخبار الامرة بالتصير لغير مرید الرجوع اليه من تكاثرها يتطرق اليها بالنظر الى مجموعها احتمال عدم الصدور فتصور شيء منها اجمالاً مما لامجال للارتياب فيه فلا يجوز طرحها رأساً والقدر المتيقن من مفادها جواز التقصير وظاهرها عينه وحيث لا يمكن طرح هذه الاخبار من حيث السنن لزم جعلها شاهدة على عدم ارادة الظاهر مما يدعى ظهوره على وجوب التمام ووجب ارتکاب التأويل فيه لامحالة بقرينة تلك الاخبار سواء اريد من تلك الاخبار الوجوب او الجواز

اما تلك الاخبار فان امكان الاخذ بظاهرها من الوجوب العيني بان لم يلزم منه مخالفة اجماع دنحوه وجب والاعتنى ارتکاب التأويل فيها ايضاً بالحمل على الوجوب التخييري

قلت لعل المراد من التأويل في قوله وجب ارتکاب التأويل فيه هو التأويل لا بالحمل على التأخير بين الاتمام والتصير والافتراض عدم تناسب الجمع بينه وبين قوله فان امكان الاخذ بظاهرها من الوجوب العيني تدبر

وعلى اي حال لفرض عدم بقاء ظهور الرواية المفروض دلالتها على تعين التمام بواسطة ظهور الرواية الدالة على تعين القصر وبقاء ظهور الثانية فالمنع من الالتزام به نظراً الى مخالفته للاجماع لعله مجرد فرض اذ يبقى السؤال عن انه هل يكون في البين اجماع مانع من الالتزام بذلك والمتاحصل من جميع ما ذكرناه الى هنا ان مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على ان المعيار ثمانية فراسخ والروايات الواردة في اربعة فراسخ ممكن بشهادة الروايات المشتملة على اربعة فراسخ ذاهباً واربعة فراسخ جائياً ويكون الحاصل من هذا الجمع الالتزام بعدم الفرق بين المسافة الامتدادية والمسافة التلفيقية وان الالتزام باعتبار التلفيقية في مورد رجع بيومه لا غير فهو محتاج الى دلالة دليل كما ان الالتزام بالتخيير بين القصر والتمام بالنسبة الى مرد الرجوع لغير يومه محتاج الى دلالة دليل

هل يكون الالتزام بالقصر في التلفيقية مستلزم ما لم يتحقق

في المصباح بل قد يتوجه الالتزام بالتخيير بخلاف حظة نفس الاخبار من حيث هي كما اعترف به غير واحد نظراً الى عموم الابتلاء بالسفر الذي هو أقل من ثمانية فراسخ فلو كان التقصير واجباً على من ذهب بريداً ورجع قبل العشرة كما هو الغالب في موارده المزم من تحديد ما يجب فيه التقصير بمسيرة يوم او بיאض يوم او بريدين او غير ذلك مما كان ظاهره ارادة الامتدادية كما ورد في كثير من الاخبار بحيث لا يكاد يخطر بذهن السامع ارادة الاعم من الملفقة ايقاع المكلف في مخالفة تكليف الواقع الذي يعم به البلوى وهو قبيح اللهم الا ان يكون ذلك لحكمة مقتضية لاظهار خلاف الواقع او يكون تلك الاخبار محفوفة بقرائن حالية او مقالية من شدة لارادة الاعم وليس شيء من هذه الاحتمالات باقوى من احتمال ارادة الرخصة والوجوب التخييري من الروايات الآمرة بالقصير بل لعل هذا

الاحتمال أقوى خصوصاً بعد اعتقاده بالشهرة الخ فراجع .

اقول ليت شعرى ان مرجع الجمع بين روايتين متضادتين بشهادة رواية اخرى الذى يكون معتمراً عندهم .

الى الاستظهار من الروايتين بهذا النحو الخاص او الى الاحتمال .

والظاهر عدم الم مجال للاشكال فى عدم كون المرجع الى الاحتمال .

لوضوح عدم الاعتبار بالاحتمال فى مقام الافتاء .

مع انهم افتوا بنتيجة الجمع الذى ارتكبواه بواسطة شاهد من الاخبار .

الاترى ان الفتوى بعدم الفرق بين المسافة الامتدادية والمسافة التلفيقية

بقول مطلق لا تكون عزيزة الوجود فى عباراتهم ؟

وهل ترى ان مدرك فتواهم المزبورة لا يكون عبارة عن مقتضى الجمع

بالنحو المزبور بين الروايات ؟

اذا عرفت ذلك فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى بعد فرض استظهار تحتم

التقصير من الاخبار بعد الجمع لا وجه لما ذكره ره من مقاييسه احتمال ان تكون

النص المشتمل على بريدين مثلاً محفوظة بقرارئن حالية او مقاالية مرشدة لارادة

الاعم مع احتمال التخيير مثلاً .

فان الظهور والمفترض استفادته من الاخبار بعد الجمع محفوظ مع احتمال

المحفوظية بالقرائن .

وهذا بخلاف الاحتمال الثاني اعني احتمال الوجوب التخييري وهذا واضح

ان قلت نعم الا انه فى البين سؤال وهو ماسر . تقديم الاحتمال الذى يكون

ظهور النص معه محفوظاً على تقديم الاحتمال المصادر للظهور ؟

قلت ان الظهور حجة وعليها العمل على طبق الحجية مهما امكن وهو ممكن

مع احتمال المحفوظية .

و عليك بالتتبع والتدبر التام في هذه المسألة فانها من مهمات المسائل

الموجودة في هذا الباب .

لو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ مثلاً
الشريع : ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائدًا لم يجز
التقصير وإن كان ذلك من نيته

في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب انتهى .

ثُمَّ ان مقتضى اطلاق عبارة المتن عدم الفرق بين وصوله في تردداته حيث يسمع الاذان ويرى الجدران اما ولقد عمل الحكم بالنسبة الى الاول في الجوائز والمصباح بانقطاع المسافة حينئذ .

والظاهر ان المراد انقطاع المسافة بالوصول الى الوطن مثلاً والافاققطاع المسافة من حيث هو انقطاع المسافة في الجملة لا يكون من قواطع السفر وعلى اي حال الظاهر عدم المجال للشك والارتياب في عدم الجواز في هذه الصورة انما الكلام في الصورة الثانية وهي صورة عدم الوصول الى حيث يسمع الاذان او يرى الجدران فمن العلامات تردد في التحرير لوقف التردد في ثلث فراسخ ثلاثة مرات لم يقص الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة الجدران ولا سمع الاذان انتهى وفيه ان السفر الذي شرع فيه التقصير عبارة عن السفر الذي لا يكون اقل من بريدين او بريدين ذاهباً وبريد جائياً بل في رواية معوية بن وهب ادنى ما يقص فيه المسافر الصلة ؟ قال بريد ذاهباً وبريد جائياً فلعل المستفاد منه عدم كون الذهاب اقل من بريدين وعليه ربما يقال بعدم بقاء الموضوع للمسئلة المبحوث عنها فليتذر انشاء الله تبارك وتعالى

اذ كان للبلد طريقان

الشريع : ولو كان للبلد طريقان و الا بعد منهما مسافة فسلك الابعد
 قصر وإن كان ميلاً الى البرخصة
 يعني وإن كان سلو كه الا بعد من باب ميله الى الاتيان بالصلة قصرأ

نـم ان الظاهر عدم الخلاف بينهم فـى صورة عدم الميلية وهذا هو الذى يقتضيه اطلاق الادلة او عمومها واما القصر فى صورة الميلية فهو المنسوب الى المشهور ونقل عن ابن البراج انه قال يتم لـانه كاللاهى بـصيده وهذا غير تمام اذ لا يبعدان يقال ان هذا القصد لا يجعل سفرـاه سـفرـاه حتى فيما لو فرض عدم كون الداعى له الا الميل الى الرخصة فضلا عما لو كان لمـداعـى على اصل السـفـر الا ان هذا القصد داعـيـا له الى اختيارـا بعدـالـطـريـقـين اذ ربما يتعلق غـرضـ صـحـيـحـ عـقـلـائـيـ بـنـفـسـ الرـخـصـةـ بلـ هـذـاـ كـثـيرـ الـوـقـوعـ بالنسبة الى ترك الصوم

فروع

الاول لـوـسـلـكـ الاـقـرـبـ وـكـانـ دونـ الـارـبـعـةـ اوـ كـانـ وـلـمـ يـقـصـدـ الرـجـوـعـ لـيـوـمـهـ بنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ باـعـتـبارـهـ فـىـ القـصـرـ لـمـ يـقـصـرـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ المـسـافـةـ المـوـجـبـةـ للـقـصـرـ فـيـبـقـىـ علىـ اـصـلـ التـامـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ لـوـسـلـكـ الاـقـرـبـ ثـمـ رـجـعـ بـالـأـبـعـدـ وـلـوـيـوـمـهـ الاـ اـنـهـ لـمـ يـكـنـ منـ قـصـدـهـ ذـلـكـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ وـلـمـ يـكـنـ فـىـ نـفـسـهـ بـمـقـدـارـ المـسـافـةـ وـسـتـعـرـفـ اـعـتـبارـ كـونـ المـسـافـةـ مـقـصـودـةـ لـهـ مـنـ اـوـلـ خـرـوجـهـ اـنـشـاءـ اللهـ تـبـارـكـ وـقـعـالـىـ

الفروع الثاني

فـىـ المـصـبـاحـ عـنـ الشـيـخـ الـمـحـقـقـ الـإـنـصـارـىـ دـهـ ماـ هـذـاـ لـفـظـهـ وـلـوـسـلـكـ الاـقـرـبـ وـكـانـ اـرـبـعـةـ وـارـادـ الرـجـوـعـ لـيـوـمـهـ قـصـرـ وـانـ لـمـ يـكـنـ اـرـبـعـةـ اـنـمـ وـانـ قـصـدـ الرـجـوـعـ بـالـأـبـعـدـ لـيـوـمـهـ بنـاءـ عـلـىـ المشـهـورـ وـمـنـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ التـلـفـيقـ مـاـلـمـ يـبـلـغـ الـذـهـابـ اـرـبـعـةـ بلـ حـكـىـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ فـانـ تمـ فـهـوـ وـالـاـ فالـقـوـلـ بـكـفـاـيـةـ مـطـلـقـ التـلـفـيقـ قـوـىـ لـمـ اـدـلـ مـنـ اـنـاطـةـ الـحـكـمـ بـحـصـولـ الثـمـانـيـةـ مـعـ التـلـفـيقـ مـطـلـقاـ كـصـحـيـحةـ زـرـادـةـ

كان رسول الله ﷺ اذا انى ذباباً قصر وذباباً اربعه فراسخ من المدينة قال وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره ثمانيه فراسخ ونحوها غير واحد من الاخبار وان كان اربعه ولم يرد الرجوع ليومه بنى على المسئلة السابقة في كفاية مطلق الرجوع قبل تخلل الاقامة انتهى

اقول ما ذكره رده بالنظر الى هذه الرواية وما هي نحوها منوط على ان يكون المراد من قوله ^{إليه} وذلك لانه اذا رجع كان سفره ثمانيه فراسخ الاكتفاء بمطلق التلقيق لافى الامتداد في الثمانية .

ولايبعدان يدعى ان الثاني هو الظاهر من الرواية .

وعليه ظهور الاربعة في الامتدادية باقية بحاله

والحاصل ان نفي الامتداد في الثمانية بعدم رعيته بالنسبة الى وسطها شىء ونفي الامتداد على سبيل الكلمة المستلزم لاكتفاء بمطلق التلقيق شىء آخر والاستدلال بهذه الرواية ونحوها للمطلب الذى قوله الشيخ منوط علمى ظهور الرواية فى الثاني فتدبر جيداً حتى يتمكن لك الفرق بين ما ذكرته او لا وما ذكرته بعنوان والحاصل انشاء الله تبارك وتعالى .

الفرع الثالث

فى النجاة ولو سلك مسافة مستديرة كان الذهاب فيها الوصول الى المقصود والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحق التلقيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصود به يتتحقق الرجوع الى البلد كونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهاباً وجه قوى انتهى

اقول وفي العروفة الذهاب فيها الوصول الى المقصود والا يذهب منه الى البلد

ولعل هذا اولى من تعبير النجاة وهو قوله والعود الباقي

فإن المقصود اذا فرض كونه في وسط الدائرة يكون العود منه الى البلد

على نحوين أحدهما عبارة عن طى الباقي من الدائرة المفروض انتهائهما إلى البلد من الطرف الآخر.

وثانيهما عبارة عن طى المسير الأول بالمراجعة .

وبعبارة العروة قابلة لأن يراد بها كلا التصورين بخلاف عبارة النجاة فتذهب وأما الفرض الثاني المذكور في عبارة النجاة المتقدمة وإن كان متتصوراً إلا أن اندراجها تحت مورد الروايات الدالة على وجوب التقصير في ثمانية فراسخ مثلاً لا يخلو عن تأمل هذا كله في الشرط الأول.

الشرط الثاني

الشريعة : الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد مادون المسافة ثم تجدد له رأى فقصد آخر لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر.

في المدارك اجمع العلماء كافة على أنه يعتبر في التقصير قصد المسافة

انتهى .

أقول اعتبار هذا الشرط هو الذي يقتضيه النص والاعتبار.

اما النص فسيأتي ذكره بعد تقريب الاعتبار ان شاء الله تبارك وتعالى .

واما الاعتبار فهو بان يقال انما اعتبار المسافة لابد من ان يتتحقق باحد امورين

احدهما عبارة عن قصدها ابتداء وثانيهما عبارة عن قطعها اجمع

اما الثاني فلقد ادعي سيد المدارك الاجماع على عدم اعتباره.

بل يحتمل ان يكون عدم اعتباره من جملة الضروريات الفقهية فتعين الاول

وهو قصد المسافة .

واما النص ففي الوسائل في الباب ٤ من ابواب صلوة المسافر عن الشيخ رده

باستناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام

عن رجل خرج من بغداد ي يريد ان يلحق رجلا عن على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد يفطر اذا اراد الرجوع ويقصى؟ قال لا يقصى ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ائما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه الحديث الشريف.

بقى الكلام فى ذيل العبارة وهو قوله فان عاد وقد كملت المسافة الخ.
اقول الظاهر عدم المجال للاشكال فى القصص فى هذا الفرض الا ان يدعى انصاف المسافة الذهابية من النصوص.

وهذه الدعوى دعوى ضعيفة ولو بالنظر الى وضوح شرعية التقصير لم يريد الرجوع الى بلده بعد انقطاع السفر باقامة عشرة أيام مثلا
وفى الوسائل فى الباب عن الشیعه ره باسناده عن سعد بن احمد بن الحسن عن عمر وبن سعید عن مصدق عن عمار قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى حاجة له و هو لا يريد السفر فيمضى فى ذلك فتمادى به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلوته ؟ قال يقصى ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله .

اقول فى الوسائل المراد انه يقصر فى الرجوع لما مضى ويأتى .
قلت لعله لا يحتاج الى التذكرة المذكورة فليتذر انشاء الله تبارک وتعالى .

لو طلب غيريما مثلا

الشرع : وكذا لو طلب دابة شدت له او غيريما او آبقا .

فى الذهاب والاياب لاتحاد الجميع فى المدرك فراجع الى ما مر و تدبر ولا نطيل بالاعادة .

لو خرج ينتظر الرفقة

الشرياع : ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسفر .

الحكم بالقصر في الفرض الاول واضح حيث ان المفترض كون سفره بمقدار المسافة وانه سافر بقصد المسافة

فهو مسافر سافر بمقدار المسافة بالقصد فعليه الاتيان بصلوته قصراً .
 والظاهر ان مورد كلامه صورة عدم قصد اقامة عشرة ايام مثلاً
 واما الحكم بال تمام في الفرض الثاني فلعله ايضاً مما لا مجال للتتأمل فيه .
 اذا المفترض ان سفره لا يكون بمقدار المسافة كما ان المفترض عدم كونه
 قاصداً لحد المسافة .

هذا ويمكن تطبيق الحكم في كلا الفرضين على رواية اسحق بن عمار كما
 انه هو الظاهر من عبارة الوحيد البهبهاني ره في حاشية المدارك
 قال سألت ابا الحسن عليا عن قوم خرجو في سفر فلما انتهى الى الموضع
 الذي يجبر عليهم فيه التقصير قصر وا من الصلة فلما صاروا على فرسخين او على
 ثلاثة فراسخ او على اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا
 ينتظرون من مجئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً
 لا يدرؤن هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلة او يقيموا
 على تقصيرهم ؟ قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم فاقاموا
 ام انصروا و ان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلة و ما اقاموا
 فاذا انصروا فاقاموا و انصروا فاذا مضوا فليقصروا .

اقول من العجيب عدم ذكر هذه الرواية في المدارك والجواهر والمصباح

ولو من باب التأييد في هذا المقام فراجع

هيئنا مسائل

الأولى كما يعتبر القصد ابتداء يعتبر استمراره إلى بلوغ المسافة فلوعدل عن قصده أو تردد بحيث لم يبق في نفسه قصد ثمانية فراسخ ولو بانضمام الآيات باتماً ويدل على ذلك رواية أسحاق بن عمار المتقدمة فبحكمي أن الموجود فيهما بحسب محكمي العدل بعد ذكر القسمة التي ذكرناها هكذا هل تدرى كيف صار هكذا قلت لآقال لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير ، في أقل من ذلك فإذا قد ساروا بريداً وارادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الاتمام الصلوة قلتليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال ^{عليه} إنما قصر وافي ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير يجدهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا

توضيح الاستدلال بهذه الرواية الشريفة بان يقال ان المستفاد من قوله لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وإن السير يجدهم الذي ذكره تعليلاً لقصر صلوتهم في الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم انه و ان كان تكليفه التقصير في الموضع المذكور الا انه لامن حيث هو بل من حيث عدم الشك في مسيرهم والمستفاد من قوله ^{عليه} فلما جاءت العلة ان الترديد صار سبباً في ازوم الاتمام

في مورد السير بمقدار أقل من البريد

و بالجملة فالظاهر عدم الم مجال للالشكال في تمامية التشكيت بهذه الرواية لاثبات اعتبار استمرار القصد ثم انه تشكيت المحقق الحائرى ره برواية أبي ولاد ايضاً وهى ما رواها فى الوسائل فى الآيات ٥ من ابواب صلوة المسافر عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قلت لا يعبد الله

أَنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةَ فِي سَفِينَةَ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هَبِيرَةَ وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةَ عَلَى نَحْوِ عَشْرِ يَوْنَاتِ فِرْسَخَيِ الْمَاءِ فَسَرَّتْ يَوْمَيِ ذَلِكَ أَقْصَرُ الْصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَأَ فِي الظَّلَلِ الرَّجُوعَ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ أَدْرِ أَصْلِي فِي رَجُوعِي بِتَقْصِيرِ أَمْ بِتَمَامِ وَكَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ أَنْ كُنْتَ سَرَّتْ فِي يَوْمَكَ الَّذِي خَرَجْتُ فِيهِ بِرِيدَأَ فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تَصْلِي بِالْتَّقْصِيرِ لَأَنَّكَ كُنْتَ مَسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَأَنْ كُنْتَ لَمْ تَسْرِ فِي يَوْمَكَ الَّذِي خَرَجْتُ فِيهِ بِرِيدَأَ فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ صَلِيْتَهَا فِي يَوْمَكَ ذَلِكَ بِالْتَّقْصِيرِ بِتَمَامِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرِيمَ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لَأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرَ حَتَّى رَجَعْتَ فَوْجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قُصِرَتْ وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تَتَمَّ الصَّلَاةُ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ

أَقُولُ دِبَّا يَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِيْضَاً اشتِرَاطَ ادَّامَةِ الْقَصْدِ بَدَعَوْيَ اَنْ مَقْتَضِيَ قَوْلِهِ أَنِّي كُنْتُ لَمْ تَسْرِ فِي يَوْمَكَ الْخَ دُمْ جَوَازِ التَّقْصِيرِ بَعْدَ حَصُولِ الْبَدَا

كَيْفَ وَمَقْتَضَاهُ وَجُوبُ قَضَاءِ مَا قُصِرَتْ إِيْضَاً؟

كَفَائِيَةُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى قَصْدِ نَوْعِ الْمَسَافَةِ

فِي صَلَاةِ الْمَحْقُقِ الْحَاجِرِيِّ رَهَانِ الْمُعْتَبِرِ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ هُوَ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى قَصْدِ نَوْعِ الْمَسَافَةِ لَا شَخْصَهَا أَعْزَمُ عَلَيْهَا أَوْ لَا فَلَوْ قَصَدَ السَّفَرَ إِلَى مَكَانٍ مُخْصُوصٍ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى آخَرَ يَبْلُغُ مَاضِي وَمَا يَقْصِدُ إِلَيْهِ مَسَافَةَ قَصْرٍ وَكَذَلِكَ الْوَعْدُ لِمِنَ الْمَسَافَةِ الْذَّهَابِيَّةِ إِلَى التَّلْفِيقِيَّةِ أَوِ الْعَكْسِ اَنْتَهَى.

أَقُولُ فِي رَوَايَةِ اسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ فَاقَامُوا عَلَى ذَلِكَ إِيَّامًا مَا لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَمَّمُوا الصَّلَاةَ أَوْ يَقْيِمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ أَنْ كَانُوا بَلَغُ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ فَلَيَقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ إِذَا قَامُوا أَمْ اَنْصَرُوهُمْ.

فمقتضى هذه الجملة الشريعة كفاية الاستمرار على قصد النوع لأن أمرهم مرددين اتمام المسافة الأولى أو رجوعهم ؟

فمورد جز مهم في الحقيقة عبارة عن المسافة المرددة بين الذهاب والرجوع وفي رواية أبي ولاد المتقدمة أن كنت سرت في يومك الذي خرحت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصل إلى التقصير لانك كنت مسافراً إلى ان تصير إلى منزلك .

وفي رواية سليمان بن حفص المرزوقي فإذا خرج الرجل من منزله يريد أثني عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر فراجع إلى الرواية وقدبر جداً والانصاف عدم المجال للشكال في الالتزام بكفاية القصد النوعي بالنسبة إلى مورد الادامة والاستمرار

ثم ان مورد البحث في كلمات الاعلام المتعرضين للمسئلة لا يخلو عن اختلاف فهو عبارة عن الادامة والاستمرار في كلام بعضهم كما عرفت في عبارة المحقق الحائر المتقدمة وعبارة عن مطلق القصد كما هو الذي وقع مورد صراحة كلام المدقق العراقي ره في رسالة مفردة منسوبة إليه في صلوة المسافر .

قال ثم ان ظاهر قوله «وان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم» كفاية المسافة النوعية وهذا يعني عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة هو الذي يظهر من عبارة العروة

واما عبارة النجاة فكانها صريحة في الاختصاص بمورد الاستدامة اقول : ثانية يكون المتلزم بالاطلاق مدعياً للمناطق القطعى فعهده دعوه على نفسه

وآخرى يكون نظرة إلى القاء الخصوصية وهو أيضاً لا يخلو عن تأمل فالانصاف

عدم كون المسئلة خالية عن الاشكال فليفهم والله العالم بحقيقة الحال .

المسئلة الثانية

لا يخفى ان الحكم بوجوب التمام على من خرج ينتظر الى الرفقة فيما دون المسافة ائما هو فيما اذا لم يكن عالماً بمجرى الرفقة او عازماً على السفر حتى على تقدير عدم تيسير الرفيق والظاهر عدم الاحتياج الى الشرح والبيان

المسئلة الثالثة

لو قصد المسافة ثم تردد في اثنائها ثم عاد الى الجزم فهـل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة .

ام يكفى بلوغها بضمـه الى السابق ؟ في المصباح وجهـان من ذهاب حـكم ماقطعـه بالترددـانـه يجبـ عليهـ حينـئـدـ التـمامـ كـماـ وـقـعـ التـصـرـيـعـ بهـ فيـ خـبـرـ اـسـحـقـ بنـ عـمـارـ المـتـقدـمـ ومنـ انـ هـذـاـ لـاـ يـقـضـيـ سـقـوـطـ ماـقـطـعـهـ عـنـ الـاعـتـبارـ بلـ ذـهـابـ حـكـمـهـ بـعـرـوضـ التـرـددـفـاـذاـ عـادـ الىـ الجـزـمـ زـالـ اـئـمـاـ تـرـددـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـاظـهـرـ الخـ رـاجـعـ .

اقول وربما يدعى في مقام الالتزام بالثانية ان قصد الشهائية وان زال بحسب الدقة والذي وجد ثانيةً قصد جديـدـ لـكـنهـ بـنـظـرـ العـرـفـ عـودـ القـصـدـ الاـولـ وـفـيـهـ انـ العـرـفـ لـوـلـمـ يـرـىـ تـعـدـ القـصـدـيـنـ يـرـىـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ اـنـخـرـاـقـ القـصـدـ الاـولـ .

فـهـلـ لـاـ يـكـوـنـ اـنـخـرـاـقـ القـصـدـ الاـولـ مـوـجـبـاـ لـلـاـشـكـالـ ؟

نعم يمكن ان يقال ان الالتزام باعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخـللـ فيـ اـثـنـائـهـ تـرـددـ مـخـالـفـ لـمـقـضـيـ اـطـلاقـ اـدـلـةـ المـقـصـيـنـ فـيـ بـرـيـدـيـنـ تـدـبـرـ .

وـفـيـ ذـيـلـ رـوـاـيـةـ اـسـحـقـ بنـ عـمـارـ المـتـقدـمـةـ التـىـ روـاهـاـ الـوـسـائـلـ عـنـ الـكـافـىـ فـاـذـاـ مـضـواـ فـلـيـقـصـرـ وـاـنـدـبـرـ هـذـاـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـ حـصـولـ التـرـددـ وـزـوـالـهـ بـالـعـودـ اـلـىـ الجـزـمـ فـيـ

بعض الآيات بالنظر الى المراكب ووسائل المسافرة في الأزمنة القديمة لعله
غير عزيز

بل لعله شائع بالنسبة الى المسافة التلفيقية حتى مع قطع النظر عن وضع
الوسائل والمراكب القديمة فكيف يمكن السكوت عنه لو كان مضرأً بالقصص؟
لإقال كيف يصح الالتزام بعدم المضري مع ان مقتضى النص ذهاب حكم
ماقطعه بالتردد؟

فانه يقال ذهاب حكم السفر بواسطة التردید شيء ولازمه الاتمام في حال
كونه مردداً

و سقوط ما قطعه من الاعتبار شيء آخر والاول لا يكون مستلزمأً للثاني
كى يقال بعدم الفائدة والنتيجة في العود الى الجزم فتدبر جيداً هذا كله فيما
اذا لم يقطع شيئاً من الطريق مع التردد

واما اذا قطع شيئاً منه مع التردد

فالظاهر عدم المجال للاشكال في المسألة على تقدير كون ما باقى بمقدار
المسافة ولو ملتفقة

واما على تقدير عدم كونه بهذا المقدار ففي العود الى القصر بقول مطلق
او البقاء على التمام بقول مطلق او التفصيل بين ان يكون ماقطعه او لا حال الجزم
مع ما باقى بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مسافة ام لا احتمالات
قال المحقق الهمدانى ره في المصباح ما هذا لفظه ولو قطع شيئاً من الطريق
مع التردد في الجوادر قوى الاكتفاء بيلوغ ماقطعه حال الجزم وما باقى مسافة
واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد

وربما يظهر من شيخنا المرتضى ره ايضاً الميل اليه حيث قال ولو قطع شيئاً
مع التردد فلا يبعد عدم احتسابه في الضم مع احتساب الاحتمال اقول قد عرفت

آنفًا قوة هذا الاحتمال ولكن فيما اذا كان ما قطعه حال التردد واقعًا بعنوان جزئيته من هذه المسافة كما لو سلكه بقصد ان لا يختلف عن رفيقه على تقدير استقرار عزمه على المسير لالغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه واما في هذه الصودة او في صورة العزم على ترك السفر الى ان قال فقد يقوى عدم الاحتساب اذا المنساق من خبر صفوان بل و كذا رواية عمار كون مجموع المسافة صادرًا عن قصد قطعها انتهى اقول قوله قد عرفت آنفًا قوة هذا الاحتمال ولو بحسب ما هو وما بعده ظاهر في ارادة احتمال الاحتساب .

وعليه فمقتضى هذا الكلام تفصيل آخر وراء هذا التفصيل المتقدم الذي ذكرناه في اعداد الاحتمالات فتدبر .

وكيف كان الظاهر عدم خلو التفصيل بين ما سلك المتردّ بقصد عدم التخلف عن رفيقه على تقدير استقرار عزمه على المسير وبين ما لو سلك لتحصيل الماء عن اليراد والمناقشة .

فإن قطعه في الفرض الاول وان كان بعنوان جزئية المسافة الان المفروض كونه مردأله في طي المسافة وان احتمل حصول الندامة عن تردده وعود جزمه وانت اذا تدبرت في ذلك ربما تعرّف بضعف احتمال التقصير والالتزام بعدم كون التردد مضرًا في المقام من دون فرق بين الالتزام بذلك بقول مطلق والالتزام بذلك فيما اذا سلك مردأً مع احتمال العود جزءه نعم يبقى الكلام في الاحتمالين الآخرين اعني احتمال الالتزام بالتمام بقول مطلق .

والالتزام بالتفصيل بين كون ما قطعه اولا حال الجزم مع ما بقى بعد العود الى الجزم بعد اسقاط وتخلل بينهما بمقدار المسافة ام لا في الاول القصر وفي الثاني الاتمام .

ثمان الالتزام بالتمام في مورد عدم كون ما قطعه اولا في حال الجزم مع ما بقى بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بمقدار المسافة هو الموافق

لكل الأحتمالين .

فلعل المهم بالنظر إلى حساب الاحتمالات أو المهم في هذا المقام هو التدبر في أنه هل نلتزم بالقصر من جهة الاسقاط والانضمام أو الالتزام بال تمام لا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر وال تمام .

المسئلة الرابعة

كما يتحقق القصد إلى المسافة مستقلًا كذلك يتحقق تبعًا كالزوجة إذا قصدت المتابعة وعلمت بقطع المتبوع مسافة وإن لم يعلم المتبوع ذلك كما يقتضيه بعض العيائير .

نعم مقتضى بعض العيائير اعتبار العلم بقصد المتبوع وجزمه على قطع المسافة ولا اظن احتياجك إلى بيان الفرق بين التعبيرين .

كما أن الظاهر عدم الفرق بين التعبيرين من جهة الحكم .

فلعل المناظر قصد التابع المسافة وإن لم يكن قاصداً لها ولو لم تكن في البين تبعية .
هذا إذا كان التابع عازماً على المتابعة .

واما ان لم يكن عازماً على المتابعة بل على الرجوع منها تيسراً له بطلاق او بايق او نشوز واحتمل ذلك فمقتضى القاعدة بقائه على التمام وذلك لعدم تحقق ملاك القصر وهو قصد المسافة .

نعم فيما إذا كان الاحتمال بعيداً بحيث لا يقع مورد الاعتناء عند العقلاء بحيث لا يكون مانعاً عن صدق قصد المسافة فالظاهر القصر ليتحقق ملاكه .

وبالجملة فالمندار على تتحقق قصد المسافة فمعه يقصر ومع عدمه يتم .
ومن ذلك يظهر حال التابع العالم بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة فعليه التمام وكذا لو كان ظافاناً في ذلك .

واما في مورد الشك فالذى يستفاد من كلام بعض من قارب عصرنا جواز القصر والظاهر انه عديم الوجه .

المسئلة الخامسة

هل يجب على التابع تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه مثلاً ألم لا؟ لا يبعد أن يقال لا بدعوى أن التابع في هذه الحالة إنما يكون موضوعاً واقعياً لل تمام والالتزام بلا زوم أخراج نفسه من هذا الموضوع وادخاله في موضوع القصر يحتاج إلى دليل. لا يقال ما الفرق بين هذا المورد وما لو قصد مكاناً معيناً يشك في كونه بمقدار المسافة ألم لا؟ فلقد فرق بعضهم بين الموردين بعدم لزوم الاستخبار في المورد المبحوث عنه وعدم البعد في الالتزام باللزوم فيما لو قصد مكاناً يشك في كونه مسافة ألم لا. فإنه يقال تارة يكون التكليف بالنسبة إلى القصر وال تمام بحسب الواقع معلوماً و أخرى لا يكون معلوماً.

فمقتضى القاعدة في الصورة الثانية الفحص والدقة في تحصيل الواقع وعلى تقدير عدم تحصل الواقع الالتزام بالجمع بين القصر وال تمام ولو في الجملة. ولا يبعد أن يكون هذا هو المعيار الكلي الذي يكون مورد نظرهم في كثير من الموارد في صلة المسافر.

وإذا عرفت ذلك فيمكن أن يكون نظر من فرق بين الموردين إلى أن التكليف بالنسبة إلى مسئلة التابع المفترض عدم علمه بقصد المتبوع وعدم كونه قاصداً للمسافة لا يكون غير معلوم واقعاً بل هو مكلف بال تمام وهذا بخلاف مسئلة الشك في المسافة فإن المكلف بالنسبة إلى تكليفه الواقعى من جهة القصر وال تمام يكون شاكاً.

هذا هو الذي يظهر من كلام بعض الأعلام الذى فرق بين الموردين. إلا ان المسئلة الثانية من جهة انتهاها على الكلية التي ذكرناها عندي محتاجة إلى المراجعة والتأمل هذا كله فى الشرط الثاني.

الشرط الثالث

الشريعة : الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه

نارة يلاحظ هذا الشرط في اصل مشروعية التقصير .

وآخر يلاحظ بالنسبة الى استمراره على القصر .

والظاهر ان المراد بذلك هيهنا هو الاول .

فالمقصود به حينئذ ان لا ينوى القطع باقامة في اثناء المسافة المعتبرة

في القصر .

نم ان المراد بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة الاقامة الشرعية .

والظاهر حسب ما ذكره بعد هذه العبارة ان المراد بها اعم من الاقامة عشرة

ايم والوصول الى الوطن ولو جعل الشرط عدم قصد قطع السفر باقامة العشر او

الوصول الى وطنه كان اولى في افادته المراد .

قصد المرور على الوطن

الشريعة : فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة

أشهراتم في طريقه وفي ملكه

سيأتي الكلام في الوطن بهذا المعنى الذي يستفاد من هذه العبارة انشاء الله

تبارك وتعالى .

فالكلام يقع اولا في الوطن العرفى من جهة ان المرور به هل هو من قواطع

السفرام لا ؟

وبعبارة اخرى ان المرور على الوطن العرفى هل ينافي عنوان السفريةام لا ؟

نم ان الظاهر ان المسئلة بالنسبة الى الموضوع المذكور وهو الوطن العرفى لا تكون

من المسائل المنصوصة بل الظاهر انه كذلك بالنسبة الى وطنه الاصلى وهو الوطن

الذى يكون محل نشوء ونمائه ابا عن جد نعم هذا بناء على مغافرة موردا الاخبار

التي سيأتى ذكرها انشاء الله تبارك وتعالى مع الوطن العرفى فتذهب و سياتى تحقيق حال الاخبار المشار اليها .

وكيف كان ربما يقال ان تنافى الكون في الوطن بل المرور به لعنوان السفر والمسافرة من الواضحات التي لاينبغى ان تقع مورد الشك والارتياب . وحينئذ نقول كما قال بعض المدققين ممن قارب عصر فافية رسالة مفردة صنفها في صلة المسافر ان الظاهر من ادلة تحديد المسافة بشهانية فراسخ امتدادية او تلفيقية من الذهاب والاياب كون الشخص في تمام هذه المسافة مسافراً ولازمه عدم مروره في اثنائها على وطنه والا فلا يكون في تمام المسافة مسافراً لا يقال ما ذكرته من التنافى بالنسبة الى الكون في الوطن بمعنى قراره فيه ولو في زمان قليل مما لا يغبار عليه الا ان ادعاء دلوج التنافى بالنسبة الى المرور به لعله لا يكون اجنبياً عن تخيل الغبار .

فانه يقال اليست الغيبة عن الوطن مأخوذة في صدق اسم السفر ؟ فلعل منشأ هذا السؤال لا يكون الا الوسواس ولعل التدبر في هذا البيان يقضى بكفايته لاثبات القاطعية ايضاً ثم ان الظاهر عدم الفرق في المسئلة بين الوطن الاصلي والوطن المستجد .

قصد اقامة العشرة

الشروع : وكذا لونى الاقامة في بعض المسافة

ان اقامة العشرة نظير المرور الى الوطن كما ان قصد الاقامة في اثناء ثمانية فراسخ نظير قصد المرور على الوطن وانت بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه تعرف باشتراط عدم قصد المرور على الوطن في جواز القصر .

وان المرور على الوطن بعد تحقق السفر ايضاً يكون قاطعاً له . وحينئذ نقول ان مسئلة اقامة العشرة نظير مسئلة المرور على الوطن من كلتا الجهاتين .

هذا على سبيل الاجمال .

واما تفصيل المسئلة فهو بان يقال ان مسئلة اشتراط القصر على ان لا يقطع السفر بالكيفية التي ذكرها المصنف ره متفرعة في الحقيقة على كون المرور بالوطن واقامة العشرة من القواطع .

فإن دليل الاشتراط يكون بحسب اللب عبارة عن القاطعية .

فالذى ينبغي التكلم فيه اولا فى مقام التشريح هو اثبات القاطعية .

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى اما قاطعية الوطن فهى من الواضحات التى لا يحتاج الى البحث والكلام و لقد اشرنا الى ذلك فى عنوان قصد المرور على الوطن حيث قلنا ان تنافى الكون فى الوطن بل المرور به لعنوان السفر والمسافرة من الواضحات التى لا ينبغى ان تقع مورد الشك والارتباط .

فالكلام يقع فى هذا المقام فى اثبات قاطعية الاقامة .

فاعلم ان لزوم الاتمام على المسافر العازم على الاقامة هو الذى يقتضيه الروايات

الكثيرة .

ففي الوسائل في الباب ١٥ من أبواب صلوة المسافر كـ عن محمد بن يحيى عن العمر كـ عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليهما السلام قال سأله عن الرجل يدر كـ شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام واتم الصلوة وقال سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا اقام في المكان؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

ومن الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول إذا أتيت بلدة فاجمعت المقام عشرة أيام فاتم الصلوة الحديث وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب . عن أبي ولاد الحناظ عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال إن شئت فان المقام عشرة أيام وإن

لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فاتم الصلوة .
وعن الشيخ ره بساندته عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان
(عيسى) عن حريز عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة الى
متى ينبغي له ان يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي ان يتم ؟ فقال اذا دخلت ارضاً فاينقت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدرك ما مقامك بها تقول غداً اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فإذا أتمت لك شهر فاتم الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك .

وبساندته عن حماد عن حريز عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل
التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى
منى وجب عليه التقصير الحديث .

ولك ان ترجع الى الباب للاحظة ما بقى من الاخبار .

وفي الباب رواية ربما تكون بظاهرها مخالفة لاعتبار العشرة .

فعن الشيخ ره بساندته عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب قال سأله محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا سمع عن المسافر ان حدث نفسه
باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة فان لم يدرك ما يقيم يوماً او اكثراً فليعد ثلاثة يوماً ثم
ليتم وان كان اقام يوماً او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمساً
فقال قدقلت ذلك قال ابو ايوب فقلت اذا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا .

اقول في الوسائل حمل الشيخ حكم الخمسة على من كان بمكة او المدينة
لما يأتي وجز حمله على الاستهباب والاقرب العمل على التقية لموافقته لكثير
من العامة انتهى كلام الوسائل .

اقول يؤيد او يدل على الحمل على التقية مارواه في الوسائل عن العلل عن
محمد بن الحسن عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لا يعبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان

قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلة فكرهت ذلك لهم فلهمذا قلته .

نعم ان دلالة هذه الروايات وما هي نظيرها على وجوب التمام في بلد الاقامة مما لا يكاد ان يقع مورد الانكار والظاهر ان المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار مماثلا لخلاف فيها اصلا ولامجالان يقع مورد البحث والكلام زائدا على هذا المقدار انما الكلام بعد ذلك يقع في ان عزم الاقامة بمقدار عشرة ايام هل يكون قاطعاً للسفر بمعنى ان لزوم التقصير بل جوازه يحتاج الى سفر جديد ام لا ؟ فلقد ذكر ان الاول هو المعروف بل وهو الذي وقع مورد دعوى الاجماع ولعل العمدة في قاطعية الاقامة كما هو المذكور في كلام بعضهم و قاطعية قصد الاقامة كما هو الظاهر من كلام بعضهم الآخر في رواية زرارة المتقدمة المشتملة على التنزيل عن أبي مجعفر عليه السلام قال من قدم قبل الترمذية بعشرين يوما وجب عليه اتمام الصلة وهو منزلة اهل مكة فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير في الحديث.

وجوه التشبيث بهذه الرواية

ربما يتتشبّث بهذه الرواية بوجوه وان كان بالنسبة الى بعضها غير تمام .
الاول ان يتتشبّث بمجرد التنزيل الموجود فيها بدعوى عموميته .
وهذا التشبيث تشبيث ضعيف .

اذ هو متوقف على عموم المنزلة وهذا مما لا يكاد الالتفات الى .
كيف والازم وجوب التمام عليه لومرا على المحل الذي اقام فيه دفعه واحدة ؟
الثاني ما ذكره المحقق الحائزى ره في بحث القواطع .

قال ره ولكن الحق ما ذهب اليه معظم من كون قصد الاقامة عشرة ايام
من قاطع السفر والتقصير يحتاج الى سفر جديد لاعmom المنزلة الى ان قال بل

بواسطة الاخبار الدالة على وجوب القصر على الخارج من مكة الى عرفات المعللة
بكون المشى اليها سفراً وفي بعضها واى سفر اشد منه وهذه الاخبار وان كانت
واردة فيمن اقام بمكة عشرة ايام ولا تدل على ان مجرد عزم الاقامة الى تلك المدة
قاطعة للسفر ولكنها توجب ظهور الخبر المنزل قادم مكة منزلة اهلها في عموم
الآثار كما لا يخفى على ذوى الابصار .

(ثم ذكر الرواية) فقال فقد حكم على بوجوب التمام على قادم مكة المشرفة قبل التروية بعشرة أيام بواسطة صيرورته بمنزلة اهلها ثم فرع على ذلك وجوب القصر عليه بالخروج الى منى وهو دليل واضح على ان القصر للقادم الى بلد بقصد الاقامة يحتاج الى سفر جديد ولو كان انقضاء عشرة أيام في الخارج موجباً لقطع السفر دون عزم الاقامة او لا لما كان له -هذا التفريع وجه بل كان هناك امر ان احدهما وجوب التمام على القادم العازم لاقامة عشرة أيام وسببه العزم عليهما والثاني انقطاع السفر وسببه بقاء تلك المدة في البلد انتهي كلامه ره.

اقول صيرورة اخبار عرفات موجبة لظهور الخبر المنزلي قادم مكة منزل اهالها
في عموم الآثار بعد الالتزام بظهور الخبر المذبور في تعرض حكم التمام فقط
كما ذكره ده قبل ذلك في رد كلام الشيخ ده لاتخلو عن خفاء .

هذا مضافاً إلى النقص المتقدم الآن يدعى عموم الآثار بالنسبة إلى حال الأقامة.

ويدعى ايضاً ان الآثار المترتبة على المقيم في بلد مدام كونه مقيماً اموراً
احدها عدم انضمام السير السابق الى السير اللاحق عقب الاقامة والآخر انه يتم
صلوته والثالث ان دخوله في المسافر الذي يقتصر في صلوته يحتاج الى سفر جديد
وهذا ايضاً بعد الاعتراف بالظهور المتقدم غير واضح.

والحاصل انه بعدهما ذكره ده من ظهور الرواية فـى تعرض حكم التمام
فقط لا يصح صرف النظر عنـه الا بقرينة واضحة صالحـة لانقلاب الظهور وصيـورة

الرواية ظاهرة في شيء آخر .

الثالث أن يقال إن الظاهر كون لسان قوله ^{عليه} وهو بمنزلة أهل مكة لسان انقطاع السفر تدبر اذ لعل هذا الوجه هو الوجه الذي ينبغي الالتزام به .
ومقتصنه ترتب الامور الثلاثة على المقيم عشرة أيام .
كما أن مقتصنه أيضاً عدم المجال للقصر فيما إذا عزم على الاقامة في الابتداء فتدبر تفهم إنشاء الله تبارك وتعالى ولا نطيل .

المتردّد ثلثين يوماً

سيأتي من المصنف ره التصريح بأنه إن تردد عزمه (فلم يعلم متى خروجه غالباً أو بعد غد مثلاً) قصر ما بينه وبين شهرين يتم ولو صلوة واحدة .
أقول سيأتي ذكر الدليل الدال على ذلك وشرح كلام المصنف ره إنشاء الله تبارك وتعالى .

انما الكلام في هذا المقام ان التردد المشار إليه اعني التردد ثلثين يوماً هل هو من القواطع ام لا ؟ فربما نقل عن بعض المحققين ان وجوب الاتمام بعد مضي ثلثين من الأحكام اللاحقة للمسافر كالاتمام في مواضع التخيير فلا ينقطع قصد المسافة حينئذ ولا يحتاج في تجدد الترخص إلى مسافة جديدة .
محاجأً بعدم ذكر الأصحاب له من القواطع للسفر بل اقتصروا على الامررين المزبورين .

وقد اعذر في الجواهر عن اقتصار المصنف ره وغيره هنا على الامررين
بان المراد هنا بيان شرائط اصل وجوب القص و هو يتم في الاولين بمعنى انه يعتبر
في وجوبه ان لا ينوي الاقامة او المرور والا اتم بخلافه اذ لا يتصور فيه ذلك فعم
هو قاطع للسفر والمسافة اذا اتفق في الائتلاف .

أقول الظاهر عدم شيوع انعقاد فصل عليه حدة لا عدد قواطع السفر بينهم فراجع

الى الشرايع والقواعد بل لا يكون من ذكر القاطعية فى كلام المصنف ده اثر الا فى عبادته المتقدمة اعنى قوله الشرط الثالث ان لا ينقطع السفر باقامة فى اثنائه . ولم يذكر بالنسبة الى التردد ثلثين يوماً الا كلامه المتقدم الذى لم يكن مشتملا على عنوان القاطعية اصلا واما العلامه ذرہ فى القواعد قال فى بحث الشر و ط الثالث استمرار القصد فلو نوى الاقامة فى الاثناء عشرة ايام اتم وان بقى العزم وكذا لو كان له فى الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر الخ وقال فى بحث الاحکام ولو لم ينبو المقام عشرة قصر الى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلوة واحدة فللفظ القاطعية غير موجود فى كلماته فراجع .

وفى التبصرة الثاني ان لا ينقطع بيلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً او عزم على مقام عشرة ايام .

ولعل المتدبر فى كلماتهم يجد انه ليس لمسئلة القواطع ضابط كلی مشترك بين عباراتهم من جهة التعداد وموارد العنوان والاحکام المترتبة عليها . فالمحرى فى التردد ثلثين يوماً بالنسبة الى الجهة التي تكون هوردا البحث والكلام فى هذا المقام هو حساب الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

فنقول فى الوسائل فى الباب ١٥ من ابواب صلوة المسافر عن الشيخ ربه بسانده عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سأله ابا الحسن عليله عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة ؟ قال المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم .

اقول هكذا هو الموجود فى النسخة الموجودة عند الاحقر من الوسائل والظاهران فيها سقطاً .

ثم ان الظاهر عدم المجال للاستدلال بهذه الرواية للالتزام بالحاجة التردد ثلثين يوماً باقامة العشرة والمرور بالوطن فى قاطعية السفر . اذ ليس في هذه الرواية من الترديد عين ولا اثر .

وعلى فرض تمامية حملها على المتردّد تدرج في روايات معرض عنها اذا
قلنا بان موردها ازمنة تلبسه باعمال الحج .

بدعوى ان مقتضاه حينئذ وجوب التمام على المقيم شهرأ الخارج الى المسافة
نعم او كان المراد وموردها غير زمان التلبس باعمال الحج فكان يمكن ان يدعي
بعد الفراغ عن صحة حملها على المترددان الرواية مثل الرواية السابقة المشتملة
على التغزيل في مورد الاقامة من جهة ادعاء كون لسانها لسان القاطعية فليتدين
اشاء الله تبارك وتعالى وعلى اي حال ان التشتبث بالرواية غير واضح
وكيف كان ربما يتسبّب للالحادق بالروايات التي ذكر هذا العنوان في تلو
عنوان الاقامة .

ويؤيد ذلك انه هو الذي يقتضيه المناسبة بين الحكم و موضوعه بحسب الارتكاز
العرفي .

افلا يكون مقتضى نظر العرف عدم صدق المسافر على المقيم في مدة شهر مثلا

لو كان بيته وبين وطنه مثلاً مسافة التقصير

الشرايع : ولو كان بيته وبين ملكه او مانوي الاقامة فيه مسافة التقصير
قصر في طريقة خاصة .

ان المسئلة من واصحات المسائل الموجودة في هذا الباب .

واما رواية عمران بن محمد المتقدمة قال قلت لا يرجعف الثاني ظللا جعلت
فداك ان لي ضيّعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها
ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلة او اقصر فقال قصر في الطريق
واثم في الضيّعة فهي عديمة النظير في الاخبار المتقدمة التي ذكرناها في مسئلة
المسافة التلفيقية والظاهر انها بظاهرها مورد الاعراض فتدبر جداً .

ثم انه ذكر في الوسائل بعد نقل هذه الرواية هذا محمول على عدم الاستيطان
والاقمام على التقية انتهى وعليه يكون القصر من باب المسافة التلفيقية .

من كان له عدة مواطن

الشرايع : ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتها ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه .

لاظن احتياجك الى الشرح والبيان بالنسبة الى هذه العبارة فان الاحكام الموجودة فيها كلها معلومة مما سبق فراجع .

معنى الوطن

الشرايع : والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متواالية كانت او متفرقـة .

تارة يقع الكلام في المسئلة بالنظر الى معنى الوطن عند العرف واللغة . واخرى يقع فيها بالنظر الى الوطن الذي وقع مورداً التسمية بالوطن الشرعي . اما الاول فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى الظاهر ان وطن الانسان عرفاً عبارة عن مقره ومحله ويكون بينه وبينه علاقة خاصة بحيث يكون فيه الا اذا عرض عليه عارض وادا خرج منه لذلكعارض توجب تلك العلاقة رجوعه اليه سواء كانت تلك العلاقة موطننا لا بايه اباعن جد و محل تولده ونشوه او من جهة اتخاذه محل دائمياً له ان قلنا باشتراط الدوام في هذا النحو من الوطن .

والظاهر عدم الاختلاف بين العرف واللغة في اصل معناه .

ففي الصحاح الوطن محل الانسان الى ان قال وادطنت الارض ووطنتها توطنيناً واستوطنتها اي اتخذتها وطنناً .

وفي القاموس والوطن بحر كة ويسكن منزل الاقامة الى ان قال وادطنه

وطنه واستوطنه اتّخذه وطنًا .

وفي المصباح المنير الوطن مكان الانسان ومقره ومنه قيل لم يربض الغنم وطن والجمع او طان مثل سبب واسباب واوطن الرجل البلد واستوطنه وتوطنه اتّخذ وطنًا .
وفي المنجد وطن يطن وطنياً وادطن ايطانياً بالمكان اقام به وطن واوطن وتوطن واتّطن واستوطن البلد اتّخذه وطنًا .

وفي نهاية ابن اثير وطنتها واستوطنتها اى اتّخذتها وطنًا .

والمستفاد منها ان الوطن هو مقر الانسان ومحله ومحل اقامته .
وإذا عرفت معنى الوطن عرفاً ولغة فاعلم انه من الواضحات التي لا يحتاج الى التوضيح هو انه لا يجوز القصر في الصلة الا بغير وض السفر الجامع لشراط التقسيم .
ومن البديهي ان الانسان مع فرض كونه في وطنه لا يكون مسافراً .
فالمسكلف مالم يكن مسافراً لم يشرع في حقه التقسيم وانما يصير مسافراً بالتباعد من وطنه .

وإذا سافر ووصل الى منزله لا يكون مسافراً حيث انه عاد الى الحالة الاولية وهو كونه في وطنه فلعل المسئلة من هذه الجهة من واضحات المسائل الموجودة في هذا المقام .

وربما يقال انه ليس الفقيه في مقام الافتاء الى وجوب الاتمام لوعاد من سفره او من في اثناء سفره بوطنه بالمعنى المذكور الى نص درواية .

اما بالنسبة الى العود والقرار فهو لا يحتاج الى البيان اصلاً .

اما بالنسبة الى المرور فلما عرفت من التنافي بين السفر والمرور بالوطن ولاجل اعتبار الغيبة عن الوطن في السفر ولقد من الكلام في ذلك فراجع .

وان شئت فقل ان الحضور في اثناء المسافرة لا يكون مسافرة كيف والحضر

ضد السفر ؟ .

ويينبغى التنبئية على امور

الاول : من التدبر فيما ذكرناه تعرف عدم الفرق في انقطاع السفرين الوطن الاصلى الذى عرب به فى كلام بعض المدققين ممن قارب عصرنا بالوطن الذاتى والاصلى وبين الوطن المستبعد والاستيطانى نعم فرق بين الامرين من جهة عدم اعتبار قصد الوطن فى الاول عرفاً وهذا بخلاف الثانى فربما يدعى عدم الاشكال فى عدم مساعدة العرف على صدق الوطن من دون قصد الوطنية بالنسبة الى اليه فتدبر.

الثانى : هل يعتبر فى تتحقق عنوان المسافرة وجود الوطن بالنحو المعهود والمتعارف ام لا بل ربما تتحقق المسافرة من دون ان يكون له وطن بالمعنى المذكور ربما يستفاد الثانى من بعض العيائير وعليه فالبدوى الطالب للماء والكلاء الذى بيته معه اذا زل فى مكان ثم سافر من منزله حتى عاد اليه خرج عن كونه مسافراً وان لم ينو اقامة العشرة بل ولو مر به فى اثناء طريقه فاته حين وصوله صدق عليه انه حضر اهله ومستقره الذى هو ضد المسافرة فوجب عليه الاتمام حينئذ سواء قلنا بتسميتها فى العرف وطنأً ام لم نقل لما اشرنا اليه من ان المدار على خوجه عن حد المسافر لادخوله فى حد المقيم فى وطنه كى يكون التشكيك فى صدق اسم الوطن عليه عرفاً موجباً للتشكيك فى حكمه.

اقول لا كلام فى صدق ضد المسافرة لوحضر اهله ومستقره الا ان الظاهر كون هذاما خالفاً لما هو المفترض فى الكلام من عدم المقر والمحل له .
وان كان المراد من الاستقرار الاستقرار بمدة يستفيده من الماء والكلاء فادعاء صدق ضد المسافرة بمروده عليه لا يكون واضحاً .

هذا مضافاً الى ان المناط فى صيرورة المرور موجبة للاتمام كون الغيبة عن الوطن معتبرة فى صدق المسافرة وبالمرور يتتحقق ضد هذا المناط .
لا يقال ان الغيبة موجودة فى مفروض الكلام .

فإنه يقال إن الغيبة وإن كانت موجودة إلا أن صدق الغيبة عن الوطن هو أول الكلام فقد يبرر في المقام .
والافتاء بوجوب الاتمام بالمرور بالنسبة إلى المثال لا يخلو عن إشكال
نعم لاملازمة بين الإشكال في ذلك وما إذا بنى منزلة في بعض الجبال واستوطنه فيه
الثالث : قال السيد الجليل ره في العروة يمكن تعدد الوطن العرفى بان
يكون له منزلة في بلدين إلى ان قال بل يمكن ثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد
أيضاً انتهى .

أول ما يحصل إلى حد و تعداد يصدق عليه عند العرف انه بلا وطن .
بل ربما يستلزم من بعض العبارة انحصر التعدد باثنين .
قال المدقق العراقي في رسالة مفردة صنفها في صلوة المسافر ثم لا إشكال
في الوطن الأصلي الذي هو محل نشوء و نمائه أبداً عن جد فإنه لا يعتبر في هذه
قصد التوطن عرفاً بل هو وطن بذاته واصله .
وربما لا يكون المحل كذلك بل كان من الاول دار غربة ففي مثله لا بد
لتتحقق الوطن العرفى من قصد التوطن فيه يجعله محطة قراره في تمام السنة ابداً
وفي بعضها مع قصد التوطن بهذا المعنى في بقية السنة في مكان آخر كذلك انتهى
فليتمدبر انشاء الله تبارك و تعالى .

الرابع : في العروة ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد
الوطن ابداً في صدق الوطن العرفى فلا يكفى العزم على السكنى إلى مدة مديدة
كثلايين سنة اوزيد لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفى بمثل ذلك انتهى
وقال بعض الاعاظم في الحاشية الإشكال في صدق التوطن عرفاً لا يضر بوجوب
ال تمام اذا لم يصدق عليه عنوان المسافر مع كونه منزلة و محلها لاهله انتهى .
أقول تارة يقال ان اصل الدليل على صدوره المرور بالوطن للاتمام هو بعض النصوص
الاتية التي سيجيئ عليك في البحث الاتى المربوط بالوطن الذى وقع مورد تسمية

الوطن الشرعى انشاء الله تبارك وتعالى واخرى يقال ان المناط فى الاتمام بالمرور زوال صدق اسم السفر .

اما على الاول فالظاهر عدم المجال للالتزام بوجوب التمام لو لم يصدق عليه التوطن عرفاً .

اذ حينئذ يقال ان الحكم بوجوب التمام بمجرد المرور الى الوطن حكم تبعدي يكون دائراً مدار تحقق موضوعه والمفروض عدم تتحققه .
واما اذا قلنا بالثانى فربما يقال بوجوب التمام نظراً الى ان المعيار انقطاع السفر وعدم صدق عنوان المسافر .

الا ان يقال انقطاع السفر بالمرور الى الوطن مسلم .

لكنه بالمرور الى محل قصد اقامة ثلاثين سنة فيه من دون ان يصدق عليه الوطن عرفاً غير واضح .

لا يقال ما الفرق بين الوطن وبين المحل المذكور .
فانه يقال ان المفروض الفراغ من كون المرور الى الوطن ضد السفر والمسافرة وهذا بخلاف المرور الى المحل الذى يكون قصده الاقامه ثلاثة سنين فيه من دون ان يصدق عليه الوطن لا يقال أليس اقامة الشخص ثلاثة سنين ضد السفر والمسافرة ؟

فاته يقال كون ذلك ضد المسافرة لا ينافي عدم تتحقق الصد بمجرد المرور الذى هو مورد الكلام في المقام .

واما الكلام في الوطن الذي وقع مورد تسمية

الوطن الشرعى

فنقول في العروة ما هذا لفظه اذا اعرض عن وطنها الاصلى او المستجدة وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلاً او كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا

كان له فيه نخلة او نحوها او كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاده وطننا له دائماً ستة اشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فالوطن الشرعي غير ثابت انتهي .

اقول ان القول بوطن آخر الذي وقع مورد تسمية الوطن الشرعي لا يكون واحداً بل اهم في ذلك اقوال عديدة كما اعترف به بعض المدققين ومن قارب عصرنا ولعلنا نشير الى الاقوال بعده ذكر الاخبار الواردة في المورد .

ففي الوسائل في الباب ١٤ من ابواب صلوة المسافر الصدوق باسناده عن اسماعيل بن الفضل قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضياعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر .

ومن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سكير عن عبد الرحمن بن المحجاج قال قلت لا يعبد الله عليه السلام الرجل له الضياع ببعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أitem أم يقصر ؟ قال يتم .

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لا يعبد عيسى عليه السلام جعلت فداك ان لى ضياعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرج اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر ؟ فقال قصر في الطريق واتم في الضياعة .

وعن كاـ عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضياعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ام يقصر اitem ؟ قال يتم الصلوة كلما اتي ضياعه .

وعن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأله الرضا عليه عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم ام يقصر؟ قال يتم فيها .

اقول لا يبعد وحدة الروايتين

ومن الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر وبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليهما السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية لها دار فينزل فيها قال يتم الصلة ولو لم يكن لها ائحة واحدة ولا يقصر ولیصم اذا حضره الصوم وهو فيها اذا ذكر قسم من اقسام الاخبار المربوطة بمسئلة الوطن الذي وقع موردة تسمية الوطن الشرعي ومقتضى هذا القسم الاتمام بمجرد النزول على القرية او الضيعة او الدار بل قدراً يت ما في الرواية الاخرة من قوله عليهما السلام يمكن له ائحة واحدة

واما القسم الثاني

فهو في الحقيقة عبارة عن الاخبار التي لا يبعد ان يكون المستفاد منها انها الاتمام بالاستيطان العرفي فهي غير مفيدة لاعتبار وطن آخر وراء الوطن العرفي . الا انه لابد لنامن ذكرها في مقام تحصيل حال المسئلة حيث انها بظاهرها معارضة للروايات المعتقدة .

فعلى الوسائل ايضا في الباب ١٤ عن الصدوق ره باسناده عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه بالتقدير .

وعن الشيخ ره باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لا بى الحسن الاول عليهما السلام الرجل يستوطن منزل فيمر به

أيتم أم يقصر؟ قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تقم فيه .
وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال
سألت ابا الحسن الاول عليه عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمرصاد وليس المقص
وطنه أيتم صلوته ام يقصر؟ قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها .
وعنه عن ايوب عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه في
الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر؟ قال يقصر انما هو
المنزل الذي توطنه .

هذا هو الموجود في نسخة الوسائل الموجودة عندى ولا يبعد سقوط الحلبي
بعد حماد بن عثمان .

وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال
على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه عن الدار تكون للرجل بمصر والضيعة فيمر بها
قال ان كان مماسكنته اتم فيه الصلوة وان كان ممالم يسكنه فليقصر
وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لا بى الحسن الاول ان لى ضياعاً ومنازل بين القرية
والقرىتين الفرسخ والفرسخ والثلاثة فقال كل منزل من هنالك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير

هذا ذكر القسم الثاني وذلك ان ترجع الى الباب فائى لا ادعى الاستقصاء .

واما القسم الثالث

فهو عبارة عن الرواية المشتملة على تفسير الاستيطان .
ف ايضا في الباب ١٤ عن الشيخ ره عن سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن (الحسين) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه قال
سألته عن الرجل يقصر في ضياعته فقال لا باس مالم ينوم قام عشرة ايام الا ان يكون

له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان؟ فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها.

ما نعامل مع هذه الاخبار؟

تارة يقع الكلام في القسمين الاولين و أخرى يقع الكلام في القسم الثاني

والثالث.

اما الاول فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان القسم الثاني بحسب الظاهر معارض للقسم الاول فان مقتضى الثاني اذاته الحكم على الاستيطان .
ومقتضى القسم الاول اذاته الحكم على مجرد الملكية .

والظاهر عدم المورد لحمل القسم الاول الذي يستفاد منه كفاية مجرد الملكية عاي التقية بالنظر الى ما حكى عن المالك فان المروى عنه عليه في عدة من اخباره هذا القسم هو ابو عبد الله الصادق عليه السلام

فصحة هذا الحمل منوط على كون المالك صاحب فتوى في عهده هذا الامام المعصوم صلوات الله وسلامه عليه .

كما ان الظاهر عدم تمامية الالتزام بالتقيد اعني تقيد القسم الاول بالقسم الثاني .

كيف وبما يدعى صراحة بعض اخبار القسم الاول في كفاية مجرد الملكية في الاتمام ؟

فالظاهر ان القسمين من قبيل الروايتين المتعارضتين ولعله لامجال للبحث والكلام في ان الروايات الامرة بالتقديرى التي وقعت مورد الاشتئار

كيف وبما يستفاد من بعض العباء عدم وقوع الاتمام بمجرد الملكية مورد الالتزام احد من الاصحاب ره ؟

بل ربما يدعى ان الالزام بذلك مخالف للعمومات الدالة على ان فرض المسافر القصر .

والانصاف عدم المجال بعد التدبر في اطراف المسئلة من جهة القسمين المزبورين للاشكال في جواز الاعتماد على مقتضى القسم الثاني وهو انماطة الحكم على الاستيطان

كما ان الظاهر عدم المجال للاشكال في كون المراد من الاستيطان في هذا القسم هو الاستيطان العرفى فعم يبقى الكلام بعد ذلك في رواية ابن بزيع المشتملة على التفسير .

فربما يتخيّل ان مقتضى هذه الرواية مخالف للاستيطان العرفى بخيال ان المستفاد منها ان من اقام ستة اشهر في محل يكون له ملك في تلك المحل فهو وطنه و ان اعرض عنه في منزل يكون له في ضياعه ويكون تلك الضياعة وطنًا له و ان اعرض عنها .

الا ان هذا الخيال لا يكون خالياً عن المناقشة والاشكال .

توضيح ذلك بان يقال فرق بين قوله ان زيداً يقيم في مشهد ستة اشهر وبين قوله ان ازيد دار في مشهد يقيم فيها ستة اشهر .

فالاول وان لم يكن ظاهرة في البناء والملكة المتحققة بالتفكير .

الا ان الظاهر عدم المجال لانكار ظهور الثاني في ذلك .

والحاديـث الشرـيف كما رأـيه نـظـير المـثال الثـاني لـالمـثال الأول .

وعلى هـذا لا يـكون مـقادـه مـصادـماً لـمـعيـارـية الاستـيطـان كما يـقتـضـيه القـسم الثـانـي من الـاخـبـار الـمـقدـمة وـيـكون المـرـاد إـذـا كـان لـه فـيـها مـنـزل مـعـدـلاـقاـمة ستـة أـشـهـر فـيـهـا مـنـ السـنة فـتـدـبر .

وـلـك ان تـقول لو لم يـكـنـ الحـادـيـثـ الشـرـيفـ ظـاهـرـاًـ فـيـ المعـنىـ المـزـبـورـ لاـ يـكـونـ ظـاهـرـاًـ فـيـ معـنىـ يـعـارـضـ بـهـ مـقـتضـىـ اـخـبـارـ القـسمـ الثـانـيـ

فلننا ان نقول ان لنا حجة لم يثبت كون هذه الرواية مخالفة لمقتضاه .
والمتحصل من مجموع ما ذكرناه في المقام ان الوطن الذي وقع مورد
تسمية الوطن الشرعي غير ثابت والله العالم هذا كله في الشرط الثالث .

الشرط الرابع

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغاً واجباً كان كحججة الاسلام
او مندو باز لزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مساحاً كالاسفار للمتاجر
ولو كان معصية لم يقصرا كاتباع الجائز وصيده الله .
في المدارك هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم
المصنف في المعابر والعلامة في جملة كتبه انتهى .

اقول في الباب ٨ من ابواب صلوة المسافر - كا - عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يفتر الرجل في شهر
رمضان الا في سبيل حق .

وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عمار بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال الباقى الصيد
والعادى السارق وليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطرها اليها هي عليها حرام ليس
هي عليهمما كماهى على المسلمين وليس لهمما ان يقصرا في الصلاوة .

و عن الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار ابن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا
سفره الى صيد او في معصية الله اور رسوله من يعصي الله او في طلب عدو او شحناء
او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ،

وعن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سأله عن المسافر (الى ان قال) ومن سافر فقصر الصلاة

وافطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً للسلطان جائز اخرج الى صيدـ الحديث الشريف وباسناده عن احمد عن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقتصرون الصلة (الى ان قال) والرجل يطلب الصيد يريده به فهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيلـ . وباسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليهما السلام بخراسان فسألاه عن التقسيم فقال لا حدثما وجب عليك التقسيم لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطانـ .

وفي الباب ٩ عن الشيخ ره بأسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زدراة قال سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يخرج الى الصيد اي يقتصر او يقتسم ؟ قال يتم لانه ليس بمسير حقـ .

وعن كا عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتتصيد اليوم واليومين والثلاثة اي يقتصر الصلة ؟

قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين فان التصييد (الصيد) مسیر باطل لا تقتصر الصلة فيه وقال يقتصر اذا شیع اخاهـ .

وعن الشيخ ره بأسناده عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) يقتصر او يقتسم ؟ فقال ان خرج لفترة وقوت عياله فليقطع ولويقتصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامةـ .

وعن الشيخ ره بأسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زدراة عن ابي جعفر عليهما السلام قال سأله عمن يخرج عن اهله بالصقوره (الى ان قال) اي يقتصر من صلوته ام لا يقتصر قال انما خرج في له ولا يقتصر الحديث

(ثُمَّ أَنَّ الْكَلَامَ يَقُعُ أَوْلًا فِي مُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ)

ان لسفر المعصية اجمالا اقسام عديدة

الاول : ان يكون السفر بنفسه معصية كباقي العبد و فهو

الثاني : ان يكون السفر بغايته معصية مثل السفر لقطع الطريق

الثالث : ان يكون هناك عنوان محرم ينطبق على السفر كما اذا ركب دابة

غربية و سافر معه او سافر في ارض مخصوصة

ففي هاتين المثالين لا يكون السير من حيث هو محرماً و انما يكون محرماً

بعنوان الغصب.

الرابع : ان يكون السفر مستلزم الترك واجب كما اذا كان مدوباً و سافر مع
مطلوبية الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر.

ثم ان علينا حساب الرواية المتقدمة من جهة ان مقتضها التمام في اي قسم

من هذه الاقسام ؟

السفر الذي يكون بنفسه معصية

ربما يستفاد عدم الترخيص في هذا القسم من التعليم الموجود في رواية عبيد

بن زراة المتقدمة وهو قوله عليه لأنه ليس بمسير حق.

و في رواية ابن بكير المتقدمة فإن التصيد (الصيد) مسیر باطل لا تقصـر

الصلوة فيه

تقريب الاستفادة بأن يقال لا مجال للشكال في شمول قوله عليه لأنه مسیر

حق للسفر الذي يكون بنفسه حراماً و كذلك الحال في قوله عليه مسیر باطل لا تقصـر

الصلوة فيه .

و ربما يستدل ايضاً بقوله عليه في رواية عمار بن مروان او في معصية الله

بدعوى ظهوره في اراده السفر المحرم مطلقاً سواء كانت حرمته لذاته او لغايتها التي

قصد التوصل اليها .

ويتمكن تقرير الاستدلال بان يقال ما الفرق بين اباق العبد الذى يكون من امثلة السفر الذى يكون بنفسه معصية وبين السفر لقطع الطريق الذى يكون من امثلة السفر الذى يكون بغايته معصية بالنسبة الى شمول قوله عليه اللعنة او في معصية الله ثم انه استدل ايضاً بقوله عليه اللعنة في رواية سماعة الا ان يكون رجلاً مشيناً لسلطان جابر اقول و لعله لدعوى الفحوى وال الاولوية بالإضافة الى القسم الثاني الذى سيأتي وضوح الحال بالنسبة اليه ايضاً مجال فتدبر جيداً .

ثم ان الظاهر عدم الخلاف في المسئلة كما نقل دعوى ذلك عن الشيخ المحقق الانصارى ده.

السفر الذى يكون بغايته معصية

الظاهر وضوح الحال في هذا القسم بالنسبة الى الامثلة المذكورة في الاخبار المتقدمة .

مثل المحارب الذى يقطع السبيل وقادس السلطان والضار على قوم مسلمين وغير ذلك فراجع .

و الظاهر حسب ما دلما يستفاد من رواية عمار بن مردان المتقدمة عدم الاحتياج للالتزام، بالكلية الى تنقیح المناط فراجع وتدبر فيها بل وتدبر في سائر الاخبار ايضاً .

ثم ان الظاهر عدم المجال لترك التشبيث بالعملة الموجودة في بعض الاخبار المتقدمة في هذا المقام ايضاًليس التشبيث بالعملة المنصوصة او لى من التشبيث بالمناط الذى تشبيث به بعض الاعاظم فمن قارب عصرنا؟

اذا ركب دابة غريبة مثلاً

مر^{ان} من الاقسام ما اذا كان هناك عنوان محرم ينطبق على السفر مثل ما

اذا ركب دابة غريبة فهل تلزم في ذلك ايضاً بوجوب التمام او تلزم بالقصر فيه وجهان بل قولان

ووجه الاول ان يقال انه يصدق على الحركات الصادرة منه التي يتقوم بها مفهوم المسافرة انه تصرف في مال الغير فهو حرام.

ثُم يقال و يصدق على السفر الذي ينزع من هذه الحركات انه سفر في معصية الله تبارك و تعالى .

ووجه الثاني ان يدعى ان الظاهر من الادلة ان السفر الحرام الذي يوجب التمام ما يكون حراماً بعنوان انه السفر واما لو كان هناك عنوان حرام آخر ينطبق على السفر فيجب القصر .

فالسيير الشخصي فيما اذا ركب دابة غريبة وسافر اومشى في ارض مخصوصة وان كان حراماً لكنه لا بعنوان السيير والمشي بل بعنوان الغصب .

لا يقال ان السفر الحرام لم يكن مذكوراً في شيء من الاخبار كى يدعى ان المراد به هوما يكون حراماً بعنوان انه السفر فانه يقال لاينبغى الاشكال فالى ان المستفاد من الاخبار هو بغوبيه السفر الذي يكون للمعصية بل والسفر الذي يكون بنفسه معصية بناء على ما تقدم هنا فالسفر المبحوث عنه يكون خارجاً عن موردها فهو لا يكون مشمولاً لها كى يقال بالاتمام بالنسبة اليه ايضاً لا يقال ان لازم ما ذكرت من التقرير عدم الالتزام بالاتمام في الفرض المبحوث عنه حتى اذا قيل انه من قبيل السفر الحرام والظاهر ان هذا ممالم يقل به احد .

فما ذكر من عدم الالتزام بعدم الاتيان بالصلة تماماً في السفر الحرام وان كان مخالفًا لمذاق العلماء الا انه لا مطلقاً

بل القدر المسلم مما يكون مقتضى مذاق الكل لزوم الاتمام في السفر الذي يكون حراماً من حيث انه السفر لامن حيث عنوان آخر مع اباحتته في نفسه مع قطع النظر عن تملك العنوان .

وبالجملة فالالتزام بعدم الاتمام في الفرض المبحوث عنه لا يكون مخالفًا للأخبار والآدلة العلماء فيبقى على مقتضى الآدلة الدالة على وجوب القصر على المسافر فتذهب والله العالم

السفر الذي يكون مستلزمًا لترك واجب

قادرة يكون مقصوده من المسافرة التخلص من أداء الدين المفروض وجوبه عليه بحيث لا يكون له داع آخر وراء هذا الداعي وأخرى لا يكون مقصوده ذلك إلا أنه علم كون سفره ضداً ومانعاً عن أداء الدين

فربما يقال بالتفرق بين هذين الفرضين بدعوى عدم الاستبعاد في ادعاء شمول الاخبار للفرض الاول دون الفرض الثاني فتذهب ولا نطيل.

تنمية

أني لا اظن احتجاجك إلى البحث والكلام بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه في عدم الاشكال في القصر في مورد وقع الحرام في اثناء السفر مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية المسفر

وينبغى التنبيه على امور

الاول : قال بعض من قارب عصرنا ره اذا قصد مكاناً لغاية محromosome وبعد الوصول إلى المقصود قبل حصول الغرض يتم فائه متلبس بالوصف الموجب لل تمام واما بعد حصول الغرض فالظاهر لزوم القصر فائه زال عنه الوصف الموجب لل تمام ولا تفاوت في ذلك بين التوبة وعدمها فاته في حال الرجوع مسافر ولا يصدق انه يسافر بقصد المعصية فيشمله عموم ادلة لزوم القصر في السفر انتهى .

الثاني : اقول مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق بين ما اذا كان الرجوع بمقدار المسافة ام لا وهو غير تمام .

فلعل المعيار استقلال الرجوع بالمالحظة و عدمه .

كما ان الاحتياط لواراد احد الالتزام بالاحتياط بالجمع لا بالاتمام كما في ما افاده المحقق الانصارى ره فى حاشية النجاة .

قال الاخطو فى كل سفر معصية الاتمام فى العود ايضاً كما قيل الا ان يندم ويعرض عن المعصية بحيث لا يبعد عن فـأ جزء من سفر المعصية انتهى تدبر .
هذا كله فى الامر الاول من الامور التى قلنا ينبعى التنبيه عليها .

الثانى : هل عدم الفرق فى وجوب الاتمام فى سفر المعصية بين الابتداء والاستمرار ؟ وجهان وجهان الثانى ان يقال ان الشرط يرجع الى خصوص مقدار المسافة من دون ان يكون ناظراً الى مسیره مطلقاً ولو فى الزائد عن حد المسافة ولعله الى هذا نظر الشيخ المحقق الانصارى ره فى حاشية النجاة حيث علق على قول صاحب الجواهر فلو كان ابتداء سفره طاعة فقد المقصدة فى الانتفاءقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافة قوله فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر ووجه الاول ان يقال ان الوجه المذكور مختلف لمماربما يستظهر من التعليل المذكور في بعض الروايات وهو قوله ^{عليه السلام} لانه ليس بمسير حق .

فر بما يقال ان الظاهر منه عدم اختصاص اعتبار عدم الباطلية او الحقيقة بخصوص مقدار المسافة فهو ناظر الى كون مسیره مطلقاً ولو في الزائد عن حد المسافة كذلك فتذهب جداً .

الثالث : بناء على ازوم الاتمام فيما اذا قصد المقصدة فى الانتفاء فهل يجب عليه الاتمام بمجرد عدوله عن قصد الطاعة ولو لم يتلبس بعد بالسير بقصد القافية المحرمة بل بقى ساكناً في منزله الذى وصل اليه بالسفر المباح وجهان .

وجه الاول ان يقال انه متى عدل الى قصد المقصدة خرج سفره الذى هو بالفعل متلبس به عن كونه في طاعة الله تعالى .

وجه الالتزام بعدم وجوب الاتمام ان يقال ان اتصافه بكونه مسافراً حال

نزله في منزله ليس باعتبار كونه بالفعل مشغولاً بایجاد فعل السفر حتى يتصرف سفره بمخالفة حكمه في حق او باطل بل باعتبار قيام وصف المسافرة به بخروجه من اهله ووصوله إلى هذا المكان الذي هو فيه بعيد عن اهله ومحله فما لم يسافر من هذا المكان بهذا القصد الطارى لا يصدق على سفره انه في معصية الله فانه مالم يتلبس بالسير لهذه الغاية لم يصدر منه .

ولقد قوى هذا الوجه المحقق الهمدانى درء فى المصباح قال ومقتضاه بقائه على التقصير حتى يتلبس بالسير الباطل ان كان ماقطعه مسافة الخ فراجع . اقول الظاهر ان العمدة في الوجه المذكور عبارة عما ذكر من ان اتصافه بكونه مسافر حال نزوله في منزله ليس باعتبار كونه بالفعل مشغولاً بایجاد فعل السفر بل باعتبار قيام وصف المسافرة بخروجه من اهله ووصوله إلى هذا المكان الذي هو بعيد عن اهله ومحله .

وهذا لا يخلو عن التأمل والمناقشة لاما كان ان يقال ان المسافرة عرفت لا تكون هو السير المحسن الذي لا يحصل بين اجزائه فترة ونزول .
بل النزول في بعض المنازل كان لازم المسافرة بالنسبة إلى الوسائل المعمولة في الأزمنة السابقة فللمسافر حالتان في الحقيقة .

احديهما عبارة عن حالته السيرية وثانيةهما عبارة عن حالته النزولية والتلبس بالتوقف الموقت والالتزام بكونه مسافراً حال نزوله في منزله باعتبار قيام وصف المسافرة به بخروجه من اهله ووصوله إلى هذا المكان الذي هو فيه بعيد عن اهله ومحله غير واضح فتدبر جيداً .

الرابع : او كانت غاية السفر ملتفقة من الطاعة والمعصية فتارة يكون كلام الداعيين مستقلين بحيث لوم يكن احدهما كفى الآخر في البعث .
واخرى يكون كل منهما جزء للباعث بحيث لو لم يكن انضمام الآخر لم ينبع .

وثالثة يكون داعي المعصية مستقلاً بحيث لا يحتاج في بعثه إلى الضميمة دون الآخر .

ورابعة يكون عكس ذلك .

ويتمكن أن يقال في مقام بيان حكم الفرض المذكورة أن المعيار الذي لا يبعد استفادته من الأخبار كون السفر سفراً باطلًا تدبر .

ومقتضى هذا المعيار عدم توقف لزوم الاتيان بالتمامية بما إذا كان الداعي إلى السفر هي الغاية المحرمة ميضاً وعلى هذا كان اللازم الالتزام بالتمام في أي فرض يصدق عرفاً أنه سفر باطل بخلاف الفرض الذي لا يصدق عليه انه كذلك .
هذا إلا ان جعل الملاك في المسئلة باطلية السفر غير خال عن الغبار .

فإن المذكورة في رواية عبد بن زرارة المتقدمة قال يتم لانه ليس بمسير حق وهل ترى الملازمة بين عدم الحقيقة والباطلية ؟
والالتزام بان نفي الملازمة بين العنوانين بحسب الدقة العقلية دون الملاحظة
العرفية لعمله تسريع في الالتزام .

نعم ربما يستعمل عدم الحقيقة في الباطلية في المخاورات العرفية .
وعليه لا وقع للشكال بعدم الملازمة العرفية و يصير الالتزام بملائكة
البطلان وعدم البطلان مصونةً عن هذا الشكال .
وعلى هذا نقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى يمكن أن يقال إن الظاهر عدم
المجال للتوقف في الالتزام بالتمام في الفرض الثالث وهو فرض كون داعي المعصية
مستقلاً بنيحو لا يحتاج إلى الضميمة أصلاً .

أفليس هذا السفر المفروض ايجاده بقصد المعصية على كل حال من قبيل
السفر الباطل ؟

والظاهر عدم المورد للتتوسوس في الالتزام بالقصر في الفرض الرابع وهو
فرض كون داعي الطاعة مستقلاً بنيحو لا يحتاج إلى ضميمة داعي المعصية أصلاً .

أفليس هذا السفر الذى يكون المفروض ايجاده بقصد الطاعة على كل حال من قبيل السفر الغير الباطل عرفاً ؟

بل ربما يتخيل عدم الفرق بالنسبة الى الفرضين اذا قلنا بان الملائكة و عدم حقيقة المسير لاعدم باطليته وان السفر فى الفرض الاول من هذين الفرضين لا يكون حقاً بخلافه فى الفرض الثانى فتذهب .
هذا كله فى الفرضين الاخرين .

بقى الكلام فى الفرضين الاولين وهمما فرض استقلال الداعيدين وفرض سببية كل منهما للباعثية بحيث لو لم يكن انضمام الآخر لم ينبع .
فنقول ان الذى نسب بعض فى ظاهر كلامه الى كاشف الغطاءده وجوب التمام و لعله لا يأس فى الالتزام بذلك لو قلنا ان الملائكة عبارة عن حقيقة المسير
بدعوى عدم كون المسير حقاً فى شيء من الفرضين .
نعم ربما يشكل الامر فى الالتزام بذلك لو قلنا ان الملائكة عبارة عن الباطلية اذا المفروض تلفق الطاعة والمعصية .

و عليك بالتدبر التمام فيما ذكرناه و ذكره العلماء فى المقام و لا يترك الاحتياط .

الخامس : لو شك فى سفراته معصية ام لا فان كان هناك اصل يقتضى الاباحة يقصر كما اذا سافر للاتيان بغایة معينة يكون مورد الشك من جهة انه هل هو حرام ام لا ويكون اصل فيها الاباحة .

وان كان هناك اصل يقتضى الحرمة فعليه الاتيان بال تمام .

ثم انه لو انكشف كونه حراماً فى الواقع فى الفرض الاول الذى ان المفروض انه اى بصلة قصر افهل اللازم تدار كها تماماً ام لا ؟
كما انه لو انكشف عدم كونه حراماً فى الفرض الثاني المفروض الاتيان بصلة تامة فهل اللازم عليه ان يendar كها قصاراً ؟

الظاهر ان اللازم حساب المسئلة من جهة ان المدار فى الاتمامية والقصرية.

هل على صدق المعصية وعدمه .

او على كونه محرماً ؟

اقول يمكن ان يدعى ان الاول هو الذى يقتضيه التدبر فى اطراف الادلة .

وعليه لا يجب التدارك فى شيء من الفرضين فراجع وتدبر جيداً .

السادس : مر الكلام فى انه بناء على لزوم الاتمام فيما اذا قصد المعصية

فى الائتمان فهل يجب عليه الاتمام بمجرد عدوله عن قصد الطاعة ولو لم يتلبس بعد

بالسير بقصد الطاعة المحرمة ام لا فراجع

فالكلام يقع فى الامر المذكور فصورة عكس الموضوع المزبور وهو ما

اذا سافر من منزله بقصد الحرام ثم عدل فى الائتمان الى قصد الطاعة .

فهل يكفى فى التقصير له مجرد عدوله عن قصد الحرام او يعتبر تلبسه بالسير

لغاية محللة .

اقول ان المستفاد من المصباح عدم كفاية مجرد العدول عن قصد الحرام

وانه يعتبر تلبسه بالسير لغاية محللة والظاهر انه كان ناظراً الى ما ذكره ره فى

الصورة المتقدمة من ان اتصافه بكلمة حال نزوله فى منزله ليس باعتبار كونه

بالفعل مشغولاً بایجاد فعل السفر الخ فراجع .

ولقد مر عدم وضوح ما ذكره فراجع ولا نطيل بالاعادة .

ثم انه لا كلام ولاشكال فيما اذا كان الباقى بعد العدول بمقدار المسافة .

انما الكلام فيما اذا لم يكن بهذا المقدار .

قال المحقق الحائزى ره فى كتاب صلوته ما هذا لفظه لوسافر بقصد صحيح

ثم عدل الى قصد المعصية يتم وان لم يكن ما باقى منه بقدر المسافة وكذا العكس

فانه فيما بقى من المسافة مسافر بقصد المعصية فى الاول ولا بقصدها فى الثاني

فإن قلت إن العمومات تقتضى القصر على المسافر مطلقاً خرج من يسافر بقصد المعصية أو من يكون نفس سفره المعصية والظاهر من المستثنى أن يكون السفر ب تماماً كذلك فالسفر الذي يكون بعضه بقصد الطاعة وبعضه بقصد المعصية خارج عن المستثنى فمما تقتضى العمومات لزوم القصر في الصورتين

قلت الظاهر من الأدلة تقيد المسافر بحال عدم المعصية بسفره وخارج حال المعصية ففي كل حال يتبعه حكمه لا خراج السفر الواقع بقصد المعصية عن عموم السفر حتى يتوهم ماذ كر وعلى فرض أن يكون الخارج السفر في المعصية ففي حال العدول عن قصد المعصية إلى قصد المباح يصدق على سيره بهذا القصد انه سير في السفر المباح لأن القصد السابق لا يخرج سيره عن صدق السفر إلى آخر ماذ كره ره فراجع .

أقول كون الأدلة ظاهرة في تقيد المسافر بحال عدم المعصية بسفره وخارج حال المعصية غير واضح .

بل ربما يستفاد من بعض الأخبار خلاف ذلك

ففي رواية عبيد بن زرارة المتقدمة قال عليه السلام يتم لانه ليس بمسير حق وفي رواية ابن بكير المتقدمة فإن التصيد (الصيد) مسير باطل .

فربما يستفاد من التعليل بأنه ليس بمسير حق مثلاً أن الحقيقة من شأن نفس السفر لأن يكون قياداً للمسافر بالنحو الذي ذكره ره .

والحاصل أن المبني الذي ذكره غير واضح

بل لا يبعد أن يدعى كونه خلاف مقتضى التعليل .

وعليه فالالتزام بجواز احتساب زمان المعصية من السفر غير تمام .

نعم إن مقتضى تقيد السفر والمسافة بأن لا يكون مسير باطل خروج هذا السير عن موضوع وجوب القصر كما اعترف به بعض المدققين ومن قارب عصرنا ره عليه لا وجه للالتزام بما يقتضيه الدقة فيما ذكره ولو باضمام ما تقدم وبعض

ما يأتى فى كلامه ره فى الفرض الآتى من انه على فرض ان يكون الخارج السفر فى المعصية الى ان قال وهذا المسافر فى مقدار من الزمان سار فى سفر المعصية ولزمه حكمه الذى هو الاتمام وفي مقدار آخر سار فى سفر غير المعصية ولزمه حكمه ايضاً الذى هو القصر ولا يحتاج لزوم القصر بعد العدول عن قصر المعصية الى قصد السفر الجديد .

اذ لازم الدقة فى كلامه المزبور ولو بالكيفية المزبورة جواز احتساب زمان المعصية من السفر والمسافة المعتبرة فى القصر مع انه مخالف للفرض .
فائفك عرفت ان مقتضى فرض كون الخارج السفر فى المعصية خروج سيره المعصيى عن موضوع وجوب القصر .

السابع : لو سافر من منزله بقصد الطاعة ثم عدل في الائتمان إلى قصد المعصية فقطع شيئاً من المسافة بهذا القصد .

ثم عاد إلى قصد الطاعة فهل يعتبر كون الباقى بنفسه مسافة ام يكفى بلوغه بضمها إلى مامضى من المباح باسقاط المتدخل قوله .

ان الاول هو المنسوب إلى العلامة في القواعد وجماعة ومن تأخر عنه .
والثاني هو الذي حكى عن الصدوقين والشيخ والمصنف والشهيد في الذي كرى وجماعة ومن تأخر عنه .

وقال المحقق الحائزى ره بجواز التلتفيق الذى يقتضيه القول الثاني وان لم يكن المجموع من ثلث قطعات ازيد من ثمانية فراسخ .

قال بعد الفراغ عن الصورة الأولى التي ذكرناها بعنوان الامر السادس ما هذا لفظه ومن هنا يظهر حال من قصد في سيره المباح ثم عدل إلى المعصية وساراً مقداراً مع هذا القصد ثم عدل إلى قصد مباح فإنه على ما قلنا يقصر في طرفيه ويتم في الوسط وان لم يكن المجموع ثلث قطعات ازيد من ثمانية فراسخ فان الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً لكن هذا القول على ما يظهر من كلاماتهم خلاف

المشهور انتهى محل الحاجة من كلامه ره .
 اقول الظاهر ان مبناه في هذه الصورة ما ذكره في الصورة المتقديمة من ان الظاهر
 من الادلة ان تقييد المسافر بحال عدم المعصية بسفره و اخراج حال المعصية
 ولقد من الكلام في هذا المبني فراجع ولا نطيل
 وكيف كان ان الحرى هو حساب القولين المتقدمين
 فهو ثابت بالقول الاول او ثابت بالقول الثاني
 ولقد تشبت بعض من صنف رسالات في خصوص صلوة المسافر وهو الشيخ
 المتتبع شعبان الكيلاني ره بالعمومات والاطلاقات الدالة على وجوب القصر على
 المسافر بحيث يشمل المقام في مقام الالتزام بالقول الثاني
 وفيه ان التشتبث بها فرع عدم كونها مجملة (مهملة) من هذه الجهة وما هو
 نظيرها
 وأيضاً فرع عدم تحملها لوقوعها مورد احتمال الانصراف بالنسبة الى مثل
 المورد

وبالجملة فالافتاء بالقصر في مورد التلتفيق الذي يكون مقتضى القول الثاني
 نظراً الى التشتبث المذكور لا يخلو عن الایراد والمناقشة
 تم انه ره تشتبث بقاعدة وجوب القصر على المسافر في فرض الشك
 وفيه ان هذا فرع عدم وقوع هذه القاعدة مورد تصادم قاعدة التمام
 وما استفييد من كلامه في ضمن بيان حجة القول الآخر ره من ان للتشتبث
 بهذه القاعدة وجه لولا العمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر فهو
 فرع تمامية التشتبث بهما
 وكيف كان لا يترك الاحتياط بالجمع الا ان يستكشف النص الدال على
 القول الثاني المنسوب الى الصدوقيين والشيخ فليفهم انشاء الله تبارك وتعالى

صيد الله

مفتضى عبارة المتن المتقدمة اندراج سفر صيد الله في سفر المعصية الا انه في مصباح الفقيه التزم بالتفرقة بالنسبة الى الحرمة بين الاخبار والفتاوی فقال ما حاصله عدم الخفاء في ظهور الفتاوی او صراحتها في الحرمة واما دلالة النصوص على الحرمة فهي غير واضحة وقال في اواخر كلامه فالانصاف ان الاخبار المزبورة بنفسها قاصرة عن اثبات الحرمة اللهم الا ان يدعى انجبار قصورها بفتوى الاصحاب وفهمهم وهو لا يخلو من تأمل انتهى

اقول ان القول بان الالتزام بعدم الحرمة مخالف للفتاوى فتصديقه بالنسبة الى عبارات القدماء محتاج الى التتبع كما ان ادعاء انجبار قصور دلالة الاخبار بفتوى الاصحاب وفهمهم غير تمام الا اذا كان فهمهم في مورد موجباً لتخطئة فهمنا وكيف كان ان المهم في هذا المقام هو حساب الاخبار فان الظاهر ان فتوايهم لا يكون ناشياً الا من الاخبار الواردة في الباب من دون فرق بين مسئلة الحرمة ومسئلة وجوب الاتمام

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ففي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فمن اضطر غير باع ولا عاد» قال الباغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها الى ان قال عليه وليس لها ما ان يقترا في الصلة

وفي رواية عمار بن مردان الا ان يكون رجلاً سفهه الى صيد او في معصية الله - الحديث الشريف -

وفي رواية سماعة قال سأله عن المسافر «الى ان قال» ومن سافر فقصر الصلة وافطر الا ان يكون رجلاً مشيناً لسلطان جائز او خرج الى صيد - الحديث الشريف -

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقتصر ون
الصلة الى ان قال ، والرجل يطلب الصيد ويريد به لهو الدنيا والمحارب الذى
يقطع السبيل

وفي الباب ٩ من ابواب صلوة المسافر الشیخ ره باسناده عن محمد بن علی بن
محبوب عن المحسن بن علی عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زدراة
عن ابی جعفر علیه السلام قال سأله عنده من يخرج عن اهله بالصقرة والبزة والكلاب يتزه
الليله والليلتين والثلاثة هل يقتصر من صلوته ام لا يقتصر ؟ قال انما خرج في لهو
لا يقتصر . الحديث .

وفي رواية عبيد بن زدراة سأله ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقتصر او يتم ؟ قال يتم لانه ليس بمسير حق .

وفي رواية محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال
قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او (ثلاثة) يقتصر او يتم ؟ فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .
وفي رواية ابن بكير فان التصيد (الصيد) مسیر باطل لانه يقتصر الصلة فيه وقال
يقتصر اذا شیع اخاه .

وفي رواية موسى المرفزي عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال قال رسول الله
علیه السلام اربعة يفسد نسبه القلب وينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر ل فهو
والبذاء واتيان بباب السلطان وطلب الصيد .

ما هو المستفاد من هذه الاخبار ؟

ان مقتضى هذه الاخبار كون الصيد ل فهو موجباً لامام الصلة كما ان
الظاهر عدم المخالف في المسئلة من هذه الجهة اصلاً .

فالافتراض ان مسئلة الصيد ل فهو من هذه الجهة من واضحات المسائل الموجودة

في هذا الباب ائما الكلام في انه هل يستفاد الحرمة من هذه الاخبار ام لا ؟ .
يمكن ان يقال بعدم المجال للموسعة والاشكال بعد عدم هذه التغاير المختلفة
في غير الروايتين الاخيرتين الى ايجاب القصر في الصلة .
اذ لعل "ايجاب المذكور ايضاً بنفسه يناسب الحرمة ولو على سبيل الاشعار .
ويؤيد الحرمة ايضاً ماعن المقدس البغدادي انه حكم عن اصل زيد النرسى
قال قد وجدت فيه انه سئل بعض اصحابنا باب عبد الله عليه السلام عن طلب الصيد وقال له
انى رجل فهو بطلب الصيد وضرب الصوالي وهو بلعب الشطرنج قال فقال
ابو عبدالله (ع) اما الصيد فانه مبتغى (سعي - خل) باطل واما احل الله
الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ويجب عليه
التقصير في الصلة والصوم اذا كان مضطرا الى اكله وان كان من يطلبه للت التجارة
وليس له حرفة الامن طلب الصيد فان سعيه حق وعليه التمام في الصلة والصيام
لان ذلك تجارتة فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور في الاسواق في طلب
التجارة الى آخر ما حكمه .

ثم انك ان كنت قادر على الافتاء بالحرمة بالنظر الى هذه المذكورات ولو بضميمة
النظر الى الفتاوى فهو والافتاء بعدم الحرمة والالتزام بالجواز ايضاً لا يكون سهلا
فربما يكون وضع مسئلة من جهة المبانى ومقتضى البحث طوراً لا يصح
للقيقه الافتاء بالوجوب والحرمة الا انه ليس له طريق مستقيم الى التشكيت باصاله
البراءة ايضاً فتدبر ولا تكن من الغافلين .

الصيد لقوته وقوت عياله

الشرايع : ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر .

الظاهر عدم الخلاف في المسئلة اصلاً ويدل عليه قوله صلوات الله وسلامه
عليه في رواية عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا المتقدمة ان خرج

لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .
نم ان مقتضى الصناعة الفقهية عدم جواز الالتزام بمقتضى اطلاق ذيل الرواية
وهو عدم الترخيص لو كان خروجه لتجارة غير محتاج اليها في معاشه لافي التقصير
ولافي الافطار .

وذلك لعدم وقوع ذلك مورد عمل احد من العلماء اصلا فراجع .
وعلى اي حال لا كلام في كون سفر الصيد لقوته وقوت عياله نظير سائر
الاسفار المباحة من جهة سببيتها للتقصير .

الصيد للتجارة

الشرايع : ولو كان للتجارة قليل يقتصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد .
عن الحدائق انه حكى عن العلامة في المختلف انه نقل القول بالتفصيل عن
جملة من اجلاء اصحابنا المتقدمين منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ
المفید والشيخ على بن الحسين بن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس
وقال ابن ادریس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلوة ويغطر الصوم وكل سفر
واجب التقصير في الصوم وجب تقصير الصلوة فيه الا هذه المسئلة فحسب للاجماع عليه
ونقل فيه ايضاً عن المبسوط انه قال وان كان التجارة دون الحاجة روى اصحابنا
انه يتم الصلوة ويغطر الصوم ثم نقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وسلام
التقصير على من كان سفره طاعة او مباحاً ولم يفصلوا بين الصيد وغيره انتهى
ما حكى عن الحدائق عن المختلف .

اقول قد رأيت اشتعمال هذه العبارة على قول ابن ادریس روى اصحابنا
الخ وقول الشيخ روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويغطر الصوم .
وحينئذ لاقائل ان يقول ان في التفصيل رواية وهي وان كانت محتاجة الى
الجابر جزماً .

الا ان فتوى هؤلاء الاعيان من القدماء صالحية للمجاهرية قطعاً .
هذا ولكن المدقق العراقي ره قال في رسالته المفردة التي صنفها في صلوة
المسافر ما هذا لفظه :

وفي صلاحية هذا المقدار مع استقرار شهرة المتأخرین على خلافه لجبر
السند نظر خصوصاً مع احتمال كون مرادهم من المرسلة ما اخذ من مضمون
الرضوى بخيال كونه رواية معتبرة وان ذلك وجه مخالفه المتأخرین معهم من
تشكيكهم في كونها رواية الخ راجع .

وانت خبير با انه لامجال لتوهم التصادم بين الشهرة القدماوية في مثل
المورد الذى لا يتصور انقادها الا من النص وشهرة المتأخرین التي مبناتها على
العمومات والقواعد .

واحتمال ان يكون مرادهم من المرسلة ما اخذ من مضمون الرضوى بخيال
كونه رواية معتبرة ضعيف كيف ولم يعهد وجود كتاب الفقه الرضوى عندهم ؟
والحاصل ان صرف النظر عما هو المشهور بين القدماء في مثل المورد في
غاية الاشكال فالاحتياط لا يترك هذا كله في الشرط الرابع .

من يكون المسافر عمله

الشرياع : الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثرا من حضرة كالبدوى
الذى يتطلب القطر والمكارى والملاح والتاجر الذى يتطلب الاسواق والبريد
في الوسائل فى الباب ١١ من ابواب صلوة المسافر كـ عن على بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام
يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان .

وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زدراة قال

قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التهام في سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والراغى والاشتقان لانه عملهم .

اقول في الجواهر والكرى كفني كثير المشى والظاهر اراده الساعي الذى يذكر نفسه للمشى منه الى ان قال بل قد يقال انه مما ذكرنا في تفسيره يعلم اراده امين البiardar وهو الذى يبعثه السلطان يحفظها من الاشتقان كما عن اهل اللغة النص عليه لا البريد كما قيل بل ربما توهم من ظاهر الصحيح لكن الظاهرا ان تفسيره بذلك من الصدوق لا الرواية اذ يبعده مع انه خلاف المنصوص عليه من اهل اللغة انه يغنى عنه لفظ الكرى اذ هو البريد او ما يقرب منه انتهى اقول في المنجد الكرى التاسع . المكتوى . المكارى ج اكرياء . الكثير من المشى . شجرينبت في الرمل الواحدة كريمة وعلى هذا ان تفسيره بكثير المشى غير واضح .

فضلاً عن جعله موجباً لحصول العلم لارادة امين البiardar من الاشتقان .
ثم ان كون هذا المعنى هو المعنى الاشتقان بحسب اللغة غير واضح فراجع وتفمع .

وفي مجمع البحرين وان ذكر هذا المعنى لهذا الملفظ بعنوان قيل الا ان كتاب مجمع البحرين لا يكون من الكتب اللغوية كما انه ذكر البريد ايضاً بعنوان قيل .

ولعل تفسير الاشتقان المذكور في النص بأمين البiardar بعيد عن الاعتبار ايضاً اذ الظاهرا ان المراد بأمين البiardar ما يقال بالفارسية (دشتبان) .
ولعل عمل (دشتبان) بحسب المعمول محدود بمزارع قرية واحدة ولعلها لم تصل الى اربعة فراسخ كي يقال باستثنائه عن السفر الموجب للقصر وعليك بالتفطن والرجوع من هذه الجهة .

واما التفسير بالبريد المنسب الى الصدوق فمن بعيد ان يكون من عنده من دون ان يكون له مستند في ذلك فلعله ناظر الى رواية ابن ابي عمير الآتية .

لايقال من الممحتمل ان لا يكون التفسير بالمريد المذكور في الرواية المشار إليها من الإمام علي بن أبي طالب بدعوى احتمال ان يكون من الصدوق ره . فانه يقال من البعيد ارتکاب التفسير في النص من دون ان يكون له شاهد في اللغة بل ولا في العرف .

ومن الغريب دعوى ظهور كون التفسير من الصدوق في الجواهر حسب شهادة عبارته المتقدمة .

نعم يمكن ان يقال بسهولة الامر في البحث اللغوي الموجود في هذا المقام فلقد رأيت اشتمال الرواية على التعليل بقوله إليلاً لانه عملهم وسيأتي ذكر بعض اخبار آخر المشتمل على التعليل المذكور راشء الله تبارك وتعالى .

وايضاً عن - كا - عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملائكة في سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال .

وعن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال سبعة لا يقصرون الصلة العجائب الذي يدور في جباريته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق الى سوق والراعي والبدوى الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر - الحديث الشريف .

وعن - كا - عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمارة قال سأله عن الملائكة والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال لا يبوتونهم معهم وعن الشيخ عن على بن المحسن (راجع) عن السندي بن الريبع قال في المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلة ويصوم شهر رمضان . وعن الصدوق ره في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتن كل عن السعد

كتاب الصلاة

آبادى عن احمد بن ابيعبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابيعبد الله عليه السلام
قال خمسة يتهمون في سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والاشقان وهو البريد
والراغى والملاح لانه عملهم .

ثم انه لا يبعد ان يقال ان المستفاد من هذه الاخبار ان الموجب للاتمام
امور ثلاثة

احدها عبارة عن كون السفر عملا له
وثانيةها عبارة عن كون بيته معه
ولقد يستفاد موجبة هذين الامرین من تصريح الامام صلوات الله وسلامه
عليه بهما

وثالثها عبارة عن كون الشغل و العمل مستلزمأً للسفر و ذلك نظير التاجر
الدائئ الذى يطلق عليه فى بعض عرف العجم (پيلهور)
فالكلام يقع اولا فى الامر الاول
وثانياً فى الامر الثاني

واما الامر الثالث فيقع مورد الاشارة فى بعض الفروع والمطالب الآتية
انشاء الله تبارك وتعالى

اما الاول فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى هل المراد من قوله عليه السلام لانه
عملهم ان السفر عملا لهم وشغلهم كما لا يبعد ان يكون مورد استظهار كثير من العلماء
او يكون كناية عن كثرة السفر كمال عمله هو الانسب بتعبير جمع من القدماء
عن هذا الشرط حسب ما رأيت كلامهم بعضهم ونقل عن بعضهم الآخر ؟

اذ ربما يتخيّل المجال لهذا الاحتمال بدعوى كون الشاعر بين الناس التعبير
عن كثرة بعض الاعمال با انه عمله فيقال بالفارسية بالنسبة الى من كثر سفره
(سفر كار اوست)

نعم لعل الاحتمال الاول هو المتفاهم من الروايتين المشتملتين على التعليل
المذكور

وعليهذا فالفرع الآتية المربوطة بالتعليق كلها مبنية على المتفاهم المزبور
الا فرع الآخر المبني على الامر الثالث فائتظر

التكرر الاتفاقي

ان مقتضى المتفاهم المذكور عدم كفاية صدور اسفار متتابعة متواتية من
باب الاتفاق وان بلغ ما يبلغ مالم يتمخذه عملاً وشغالاً له في الحكم بالاتمام
بل الظاهر عدم الفرق بين الاتفاقى وما اذا كان من اول الامر قاصداً لاسفار

عديدة

فلو كان له طعام او شئ آخر ففي بعض مزارعه او بعض القرى وارد ان
يجلبه الى البلد فسفر ثلاثة مرات او ازيد لا يجب عليه التمام
نعم هذا بالنسبة الى التعلييل المذكور المفروض ظهوره في كون السفر
حرفة وشغالاً له

فلا ينافي احتياج الفرض الثاني الى البحث بالنسبة الى بعض الامور الثلاثة

الآخر

من كان السفر شغله في بعض السنة

في المصباح ويكتفى في وجوب التمام اتخاذه حرفة له ولو في بعض السنة
كما لو كان عمله في الصيف مثلاً الحياكة وفي الشتاء المكاراة فانه حال تلبسه
بالمكاراة في الزمان الذي يعدها الفعل شغله وعمله يتم كما يشهد له مضافاً الى
عموم التعلييل عدد الاشتقان في عداد من يجب عليهم الاتمام عملاً بانه عمله مع
ان تلبسه بهذا العمل عادة مخصوص باوقات معينة انتهى
اقول من ما في تفسير الاشتقان بما يقال بالفارسية دشتبان .

وهذا هو مبني اضافة عده الاشتقان في عداد من يجب عليه الاتمام في عموم
التعليق كما رأيت في كلامه تدبر فالعمدة هو عموم التعلييل بعد فرض صدق كون

السفر حرفة له وعدم ابتناء الصدق على كونه كذلك في طول السنة .

الحملدارية

ان المعيار هو كون السفر عملاً وشغلاً له وعليه ربما يقال بعدم المجال للأشكال في القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص شهر الحج .
وذلك لعدم صدق كون السفر عملاً لهم .

نعم الظاهر وضوح الفرق بين هذا الفرض وبين ما اذا فر من طول سفرهم في
تمام السنة .

اذ الظاهر عدم المجال للأشكال في صدق عملية السفر بالنسبة الى هذا الفرض
الثاني فتدبر جيداً .

اذا انشأ المكارى مثلاً سفراً آخرأ

من كان عمله السفر كالمكارى ونحوه اذا انشأ سفراً آخرأ من حج او زيارة
او غير ذلك مما لا يربط بعمله فالظاهر عدم المجال للأشكال في الالتزام بلزوم قصره .
اذا لا يبعد ان يقال بان مقتضى التعليل الموجود في النص هو الاتمام لدى
تلبيسه بالسفر الذي يبعد حال تلبيسه به كونه مشغولاً بعمله .

نعم الظاهر انه فرق بين هذا الفرض وما اذا حج او زار لكن من حيث
انه عمله كما اذا كرى دابته للحج او الزيارة وحج او زار بالتبع .

السفر الى محل والعود عنه في جميع الايام مثلاً

اذا سافر من طهران الى كرج في جميع الايام لتعليم الاطفال او سافر من
اصفهان كذلك الى محل ذوب الحديد فهل عليه الاتمام ام لا ؟
قد يقال بالثاني نظراً الى ان الثابت من الادلة الاتمام على من يكون شغله
السفر كالمكارى

وليس السفر شغل المسافر المفروض

وأنما يكون شغله عبارة عن المعلمى فى المثال المفروض الاول وعبارة عن

المهندسى مثلاً فى المثال الثانى

نعم ربما يتثبت متثبت للالتزام بالاول برواية اسماعيل بن ابي زياد المتقدمة

المتضمنة لقوله ^{عليه} سبعة لا يقرون الصلوة العجائب الذى يدور فى جيابته والامير
الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارتة من سوق الى سوق والراعى-

الحديث الشريف

فإن السفر في هذه العناوين لا يكون حرفه وشغالاً

مثلاً أن التاجر الذى يدور فى تجارتة يكون شغله التجارة إلا أن هذا النحو

من التجارة يكون مستلزمًا للسفر فهل يمكن أن يدعى عدم الفرق بين ذلك وبين
الظهراوى الذى يكون معلمًا في كرج بدعوى أن هذا الفرض من المعلمى أيضاً مستلزم
للسفر فكما أن السفر المستلزم عليه في الفرض الأول موجب للاتمام فكذا الحال
في الفرض الثاني .

قلت أن الدعوى المذكورة لم تكن بعيدة ل ولم يذكر في الرواية لفظة يدور

إذ لا يبعد أن يقال أن مقتضى المجمود على هذا اللفظ انحصر مورد الرواية

على التاجر الذى سافر من اصفهان الى فريدين ومنه الى خونسار ومنه الى گلپایگان
ومنه الى خمين ومنه الى اراك مثلاً .

ومن الواضح أن المعلم الذى سافر من طهران الى كرج ثم يعود في اليوم
إلى طهران ثم سافر في غده إلى كرج ويعود أيضًا إلى طهران لا يكون نظير التاجر
الدائن المفروض في الرواية .

إذ لا دوران في عمل المعلم المفروض .

هذا مع أن المذكور في الرواية بالنسبة إلى هذا العنوان شيء آخر أيضًا

وهو قوله من سوق إلى سوق .

نعم يمكن ان يقال ان للتاجر الذى يشتري الجنس من بلدة ويسافر ويبيع فى بعض القرى او البلدان الآخر الذى يطلق عليه فى بعض عرف العجم (پيلهور) فردین .

احدهما عبارة عن التاجر الذى يكون لعمله دوران مثل المثال المقدم . وثانيهما عبارة عن الذى لا دوران فى عمله كما اذا سافر من اصفهان الى خونسار ويعود الى اصفهان ثم سافر منه ايضا الى خونسار وهكذا .

فهل يمكن بالنظر الى الادلة التفرقة بين الفردین فيقال بان عليه الاتمام فى الفرض الاول والقصر فى الفرض الثاني ؟ لا يقال اى اشكال فى الالتزام بالتفرقة لو كانت التفرقة موافقة لظواهر النص الموجود فى الباب ؟ فانه يقال هل يمكن لعنوان الدوران يعنى لعنوان يدور مدخلية فى المحکم بالاتمام عرفاً بحيث يكون لازمه المحکم بالقصر فيما اذا اراد ان يدور وكانت عادته ايضاً ان يدور الا انه باع جنسه فى فریدن فى المثال المقدم فاراد العود الى اصفهان للاشتراء فى المرتبة الثانية .

وبالجملة فعليك بالتدبر فى قوله إليه والتاجر الذى يدور فى تجارتة من جهة انه هل يمكن القاء الخصوصية بالنسبة الى يدور ام لا ؟

ثم انه يمكن تصوير الدوران بنحو آخر وراء النحو الذى رأيته فى المثال المقدم بان يشتري الجنس من اصفهان فسافر الى فریدن ثم يعود الى اصفهان فيشتري الجنس فسافر الى كوهپایه الذى هو محل آخر غير فریدن ثم يعود الى اصفهان فيشتري الجنس فسافر الى هيمة .

فان فرض صدق يدور المذكور فى النص ايضاً لهذا الفرض كان ادعاء امكان استقادة حكم الفرض المبحوث عنه وهو فرض تکثير المسافرة من طهران الى کرج للتعليم مثلا من رواية اسماعيل بن ابي زياد اسهل فافهم وتدبر جيداً .

هذا كله مع قطع النظر عن الاحتمال الذى ذكر ثاہ فى التعليل بقوله إليه

لأنه عملهم وهو أن يكون المراد منه كثرة السفر بان يكون مقاده بالفارسية (سفر كار آنهاست).

والافلواستظهر هذا المعنى من التعلييل تخرج المسئلة من دائرة المسائل الغامضة الموجودة في هذا الباب وتدخل في دائرة المسائل السهلة فتأمل جدأ.

روايات الجد

في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب صلوة المسافر الشيخ ره باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزي بن عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصر وبالاسناد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصر وعن سعد عن حميد بن محمد عن عمران بن محمد الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى اباعبد الله عليه السلام قال الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصر فيما بين المنزلين ويقاما في المنزل.

وعن على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلوة؟
قال اذا كان مختلفهم فليصوموا ولি�تموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليقصر

ما نعامل مع هذه الروايات؟

عن المتأخرین في توجيه هذه الروايات اشياء مختلفة.
فعن العلامة في المختلف انه قال الاقرب عندی حمل المحدثین على انهم اذا اقاموا عشرة أيام قصرا.
وعن الذکری ان المراد انشائهم السفر غير المعتمد لهم.

وعن الروض انه حملهما على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة .

اقول ربما يستفاد من نفس هذه التوجيهات عدم تمامية الالتزام بمقتضى ظاهر هذه الروايات

وكيف كان لم ينقل عن احد من اصحاب العمل على ظاهر هذه الروايات على ما يستظهر من محكى مفتاح الكرامة نعم الاما حكى عن الكتاب المزبور من نسبة الافتاء بظاهر اللفظ الى جماعة من متأخرى المتأخرین

ولذلك ان ترجع الى هذا الكتاب لرؤیة عين عبارته في المقام وكيف كان الظاهر عدم وقوع هذه الرواية المفصلة بين الجد وعدمه مورد عمل المشهور

ولعله لم يقع مورد عمل الشيخ ره ايضاً ان كان بقصد حملها في محكى تهذيبه وعليه لا يتم التثبت لاعتبارها بيناء العقلاء الذي اما هي العمدة او هو الدليل الفريد الدال على اعتبار الاخبار الآحاد فافهم وتدرك جيداً

اشتراك عدم المسبوقة باقامة العشرة

الشرياع : وضابطه ان لا يقييم ببلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انساسفراً قصر وقيل ذلك مختص بالمكارى فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر

في المدارك وهذا الشرط مقطوع به في كلام اصحاب ثم ان التعبير بهذا الشرط كائنه مما لا مورد له والامر لا يخلو عن سهوه . وكيف كان في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب صلوة المسافر الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يوسف بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سأله عن حد المكارى

الذى يصوم ويتم قال ايمما مكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والت تمام ابداً وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثرا من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار .

وعن الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثرا وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثرا قصر فى سفره وافطر وفي رواية هشام بن الحكم المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان .

ثم ان الظاهر عدم المجال للتوقف فى هذه الاخبار من جهة السند اما بالنسبة الى رواية هشام بن الحكم فواضح فانها معتبرة السند جزماً واما بالنسبة الى رواية عبدالله بن سنان فهى وكان ذلك كانت ضعيفة السند بحسب نقل الشيخ ده على تأمل حيث انه حسب ما في الوسائل نقل باسناده عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مارون عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان الا انها بحسب نقل الصدوق جيدة السند .

قال ده في المشيخة وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد روته عن ابى رضى الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ابوبن نوح عن محمد بن ابى عمير عن عبدالله بن سنان .

واما رواية يونس فمن المحتمل عدم كونها رواية عليها حدة وراء رواية عبدالله بن سنان ،

فإن سندها في الجملة عين سند الشيخ المتقدم الا ان فيها ارسال ولعل المراد ببعض رجاله الذي روی عنه يونس هو عبدالله بن سنان .

فالثابت من الروايتين هي رواية عبدالله بن سنان التي عرفت انها جيدة السند

بحسب نقل الصدوق ره فلنا هذه الرواية ورواية هشام بن الحكم المقدمة التي عرفت كونها معتبرة السنن.

نعم يمكن ان يقال ان لازم هذا البيان جعل رواية عبدالله بن سنان بحسب نقل الصدوق هي العمدة في المسئلة دون رواية يوسف وفي هذا بحث ستأنى الاشارة اليه في العنوان الآتي ثم ان الظاهر ان المسئلة من جهة الفتوى من المسائل السهلة الموجودة في الباب قال في المدارك بعد قوله والمسئلة محل اشكال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان الاقامة عشرة ايام في البلد قاطعة لكثرة السفر وموجبة للقصر .

دلالة الرواية

قال المحقق الحائزى ره في كتاب صلوته ما هذا لفظه وعمدة المستند في المسئلة يوسف وضعفها منجبر بعمل الاصحاب مضافاً إلى ما قيل انه من اصحاب الاجماع انتهى

اقول لو فرض عدم تمامية هذا المرسلة فلا يتم جعلها العمدة في المسئلة بل الظاهر في الفرض المذكور وفرض التعدد بالنظر إلى حساب الرواية من جهة السنن جعل رواية عبدالله بن سنان التي رواها الصدوق ره هي العمدة . فانها هي التي تدل على اعتبارها بناء العقلاه الدال على حجية الاخبار الواحد ودعوى انجبار ضعف المرسلة المفترض بعمل الاصحاب غير واضحة فمن الممكن ان يكون نظرهم إلى رواية عبدالله بن سنان المشار إليها فافهم هذا في فرض التعدد

وكان الحال في فرض الوحدة وضعف المرسلة اذا الظاهر حينئذياً يضاف جعل رواية ابن سنان التي رواها الصدوق ره هي العمدة نعم لو قلنا بمقالة الوحيد البهبهاني ره امكن جعل المرسلة هي العمدة قال في حاشية المدارك هذا (اشارة الى اسماعيل بن مرار) مقبول الحديث

عند القميين وهذا شاهد على وثاقته لما يظهر من احوال القميين فاינם كانوا يخرجون
من قم من كان يروى عن المجهول وامثاله

ورجال يونس بحسب الظاهر الذين كان يعتمد عليهم والظاهر انه عبدالله
بن سنان وان الرواية واحدة من جهة النقل بالمعنى وتفاوت الضبط في الاصول
الخ ما ذكره ره فراجع

وهذا لا يخلو عن جودة

وعليه لا يبعد ان يدعى ان هذه الرواية هي العمدة
وماذ كرناه من جمل رواية عبدالله بن سنان هي العمدة كان مبنياً على فرض

ضعف رواية يونس

والاعلى فرض قوتها هي رواية معتبرة من دون ان تقع موردهم الاعراض
افلا يجوز الافتاء على مثل هذه الرواية ؟

لابقال سلمنا عدم ثبوت تعدد رواية يونس ورواية عبدالله بن سنان
وسلمنا اعتبار سند رواية يونس ايضاً نظير رواية عبدالله بن سنان بحسب

نقل الصدوق ره

الا ان المستفاد من ضم هذين الامرین المفروض تسليمها ان لنا رواية واحد
وردت بـنـقـلـيـنـ يـكـونـ المـقـنـ بـحـسـبـ اـحـدـاـ النـقـلـيـنـ مـغـافـرـةـ فـيـ الجـمـلـةـ بـحـسـبـ اـحـدـهـماـ الآـخـرـ
لكنه ينبغي سؤال وهو انه لم جعل احد النقلين العمدة وممحور المسئلة دون
نقل آخر ؟

فإنه يقال ان رواية عبدالله بن سنان بحسب نقل الصدوق من جهة المتن اما
مضطربة او توجب الاضطراب والغموض في مقام الاستظهار والعمل
افلا يتحمل ان يكون لقوة حافظة الصدوق مداخلة في نقلها بمعنى نقلها
ولو بعض فقراتها عن حفظ ؟

فلقد قال بعض الاساطين ره انه كانت للصدوق قوة حافظة قوية

ولعل هذا الاحتمال لا يقع مورد الاعتناء في مورد عدم تصدام التقلين لكنه هل لا يقع مورد الاعتناء في مورد التصادم نظير ما نحن فيه ؟ واما متن رواية يونس فهو لا يمكنه مضطرباً ولا موجباً للفحوض والاضطراب والظاهر ان المناقشة التي ذكرت في الاستدلال بها منحصرة بان ظاهرها عدم الفرق بين الاقامة في منزله . او في بلد آخر من حيث النية وهو خلاف ما نسب الى المشهور . وسيأتي عنقريب ما يتضح منه عدم الاهمية لهذه المناقشة انشاء الله تبارك وتعالى .

وينبغى التنبئية على امور

الاول ان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق في اقامته العشرة بين بلده وغيره من جهة عدم اعتبار النية .

ولعل هذا مما لا يغبار عليه بالنسبة الى بلده . واما بالنسبة الى غير بلده ففي الجواهر في الروض وعن المجلس الاجماع على اعتبارها فيه انتهى اقول وقوع دعوى الاجماع من الثاني غير معلوم ؟ قال الشيخ الجليل المتقبع شعبان الكيلاني ره قد ينسب الى المجلس في البحار دعوى الاجماع على اعتبار النية في اقامته غير البلد والظاهر انه غير واقع لانه حكم الاجماع في البحار لان نفسه يدعوه فتذهب انتهى وعلى اي حال ان النص الموجود في المقام مطلق من هذه الجهة فلو لم يكن شيء في بين لكان مقتضاه عدم اعتبار النية بقول مطلق شامل لغير بلده ايضاً ويمكن ان يقال ان معهودية اعتبار النية في اقامته العشرة في غير بلده فيرفع حكم السفر وجدة للتشكيم في ارادة الاقامة الغير المنوية التي لا اثر له شرعاً من الاطلاق وعليه يشكل رفع اليد بالنسبة اليه عما يقتضيه اطلاق مادل على وجوب

الاتمام على المكارى وغيره وبالجملة فما نسب الى المشهور من اعتبار النية في الاقامة في غير بلده لا يخلو عن وجہ والله العالم

الامر الثاني

بعد ما ثبت ان عليه التقصير والافطار باقامة العشرة فهل هو في السفرة الاولى خاصة في الثانية او عليه التقصير في الثانية ايضا فلا يعود حكم الاتمام والصيام الا في الثالثة قوله حسب ما صرحت به بعض من قارب عصرنا فربما يقال بالاول بدعوى ان نفس الاقامة لا تكون عرفاً مغيرة لموضع المكارى كي يناسب الالتزام بالثانية

نعم ان القدر المتيقن المستفاد من النص ان اقامة العشرة في السفرة الاولى توجب القصر

فيبيقي ماعداها مندرجأ في عموم مادل على وجوب الاتمام على المكارى مثلاً هذا لكن المذكور في صلة المحقق الحائزى ره ما هذا لفظه واما التمسك بعموم وجوب التمام على من كان شغله السفر فيه انه ائمماً يصح لوجعلنا الحكم بالقصر في السفرة الاولى على من اقام عشرة ايام من باب التخصيص المحكمى لا الارجاع عن موضوع من كان عمله السفر بعيداً وقد اشرنا ونبين هنا توضيحاً لسؤال السائل عن حد المكارى والجمتال والضابط فيه ما مع معلومية مفهوم اللفظين عند العرف بطريق الوضوح يدل على ان العنوانين المذكورين نظير امثالهما من الصناعات لما كان المعتبر في صدقها تكرار العمل من دون وقوف عن الشغل اراد السائل فهم مقدار من التكرر الذي لا وقوف معه عن العمل وان اي مقدار من الوقوف من العمل يخرجه عن كونه عملاً له او يمنع عن تتحقق عنوان الشغلية والعملية فيبين الامام غالباً ان الوقوف عن شغل السفر وتلبسه بضده وهو الوقوف في منزله او في بلد الذي هو بحكم منزله عشرة ايام ينافي صدق العملية فالماكارى الذي يبقى في منزله او

محل اقامته عشرة ايام ليس مصداقاً لمن يكون السفر عمله شرعاً كما انه لو بقى في منزله مدة متتمادية ليس مصداقاً لمن كان السفر عملاً له عرفاً أيضاً الخ فراجع اقول لم يكن هذا البيان خالياً عن جودة لو كان الموجو في السؤال المكارى من دون ذكر - الذي يصوم ويتم الا ان المذكور في رواية سأله عن حد المكارى الذي يصوم ويتم

والملحوظ في هذا السؤال ان لم يكن بقرينة الجواب الاستفهام عن انه هل يجب في جميع اسفاره الصوم والاتمام لا يكون ظاهراً في كون الملحوظ الاستفهام عن حد موضوع المكارى من جهة مقدار التكرو والمقدار الوقوف الذي يكون ضداً للمصدق

والحاصل ان الرواية لا تكون مانعة عن التمسك بالعموم الا اذا كانت ظاهرة في الاجراج الموضوعى فليتذر انشاء الله تبارك وتعالى .

هذا كله في غير رواية هشام بن الحكم المتقدمة .

وبعبارة اخرى هذا كله بالنسبة الى رواية يونس وحساب المسئلة من جهة ان المورد هل هو من باب الخروج الموضوعى او التخصيص الحكيمى .

وعن الشيخ المحقق الاوصارى انه استظهر من القيد الوارد في رواية هشام بن الحكم المكارى والجمل الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلة ويصوم شهر رمضان اناطة الحكم بتحقق ثلث سفرات من غير تخلل اقامة نظراً الى ان وصف الاختلاف الذى اعتبره الشارع قيداً في موضوع هذا الحكم بظاهر هذه الرواية لا يتحقق الا بتكرر الذهاب والمبىء اي بتكرر السفر فالتمام لا يكون الا في السفرة الثالثة التي هي بعد تتحقق وصف الاختلاف دون الاولين اللتين يتتحقق بهما هذا الوصف فالاقامة على هذا التقدير رافعة للموضوع المعلق عليه هذا الحكم اذ لا يصدق عليه بعد حصول الاقامة انه مكارى ليس له مقام بل يصدق عليه انه مكارى له مقام في جوعه على ما كان يتوقف على ان يصدر منه سفرات ثلث غير متخللة بالاقامة كالمبتدأ اقول في المصباح

بعد ذكر العبارة قال وفيه ان وصف الاختلاف للمكارى والجمال من الموارم العادية التي لا يفهم من ذكرها اراده الاحتراز بل هو بحسب الظاهر توطننة تقيد موضوع الحكم بقوله ليس له مقام فلا يفهم من الرواية الا اراده بيان وجوب التمام على المكارى والجمال المواظب على عمله على سبيل الاستمرار من غير ان يكون له حالة توقف واستقرار واما انه اذا حصل له الاستقرار في بلد باقامة العشرة فنهل بزول حكمه رأسا او في خصوص السفرة الاولى او الاعم منها ومن الثانية فلا تعرض لها كما لا يخفى على المتأمل انتهى .

اقول ان صدر هذه العبارة التي حكاهما في المصباح بظاهرها مخالفة لذيلها

فان مدار الاستظهار بالنسبة الى الصدر هو وصف الاختلاف .

الاترى قوله ره فال تمام لا يكون الا في السفرة الثالثة التي هي بعد تحقق

وصف الاختلاف دون الاولين اللتين يتحقق بهما هذا الوصف ؟

وهذا بظاهره مخالف لمقتضى قوله ره اذ لا يصدق عليه بعد حصول الاقامة

انه مكار ليس له مقام بل يصدق عليه انه مكار له مقام .

وعلى اي حال ان اراد الشيخ التشبيث بوصف الاختلاف فالظاهر عدم مصونية

كلامه عن الاشكال الذي ذكره المحقق الهمداني ره .

وان اراد التشبيث بكل الامرین من وصف الاختلاف ومن عدم الاقامة فيرد

عليه بالنسبة الى الثاني انه وان لا يصدق عليه بعد الاقامة انه مكار ليس له مقام

الا انه هل يشمل قوله ^{إليلا} وليس له مقام شاملاً لهذا القيام السابق على الشروع

في السفر او المنظور القيام الواقع في الائتاء فافهم وتدبر جيداً ولقد تحصل من

التدبر في اطراف ما ذكرناه عدم الدليل على القصر في غير السفرة الاولى .

واما مسألة الاحتياط فهى مسألة اخرى

الامر الثالث

في النجاة والمدار في الجميع على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ولو

كان في سفرة واحدة لطوالها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر انتهى .

وعلق عليه الشيخ المحقق الانصارى ره قوله قد عرفت ان الا هو ط اعتبر
ثلاث سفرات انتهى .

اقول ان كلامات العلماء في مسئلة التكرر في ابتداء العمل لا تكون على
وزان واحد .

قد رأيت ان النجاة قائل بعدم اعتبار التكرر و ان المدار على صدق
عملية السفر .

وهكذا هو الذى تقضيه عبارة العروفة .

فيها عين عبارة النجاة من دون نقصان و زيادة .

الا ان فى رسالة مفردة صنفها المدقق العراقي ره فى صلوة المسافر ما هذا
لفظه والظاهر ان صراف اطلاقها (يعنى كلماتهم فى عنوان البحث من كثرة السفر
تارة و كون سفره اكثرا من حضره اخرى) ايضا الى كون السفر عادة من تكرره
عملا كما ان المعبرين بعنوان العمل ايضا ظاهر كلماتهم اعتبار التكرر ايضا
ولذا لا يلتزمون بالتمام فى الدورة الاولى و انما الخلاف بينهم فى اعتبار الدورة
الثانوية او الثالثة الى ان قال وح ربما يشكل المجمع بين ظاهر الكلمات وبين ما يستفاد من
الروايات اذا المستفاد من الروايات اعتبار مجرد العملية الى ان قال اللهم الا ان يستفاد
اعتبار التكرر ممادل على قاطعية الاقامة لوجوب التمام فان لازمه عدم القصر فى
اول دورانه من عمله و يتتحقق المنطاق يتعدى الى اول عمله منه و ان المدار على
العمل والتكرار كما لا يخفى وح لامجال لرفع اليدي عن ظواهر الكلمات خصوصا
من كان قريب العهد لزمان الائمة عليهم السلام فانهم اعرف بما ذاقهم عليهم السلام
منا انتهى .

اقول في كلامه موضع للتأمل والنظر.

اما اولا ففي قوله ره والظاهر انصراف اطلاقها ايضا الى كون السفر علاوة من تكرره عملا .

فان اعتبار التكرر وان كان لازم عنوان مثل كثير السفر بما فيه كثير السفر الا انك عرفت في اول البحث من احتمال يكون قوله ^{عليه} لانه عملهم كنایة عن كثرة السفر داجع

و اقول هنا من المحتمل ان يكون من عبر الى عنوان مثل كثير السفر ناظرا الى هذا الكلام .

فاين بعده ذلك يعني بعد فرض ذلك وجه لا استظهار انصراف اطلاق كلامهم الى كون السفر علاوة من تكرره عملا ؟

اليس اعتبار عنوان العملية من باب هذه العلة المفترض عدم استظهارهم

ذلك منها ؟ تدبر تفهم انشاء الله تعالى

واما ثانياً ففي قوله ولذا لا يلتزمون بال تمام في الدورة الاولى فليت شعرى ان مورد عدم الالتزام بال تمام في الدورة الاولى والخلاف في الدورة الثانية او الثالثة مسئلة الاستمرار على التمام او الاعم منه ومن اول عمله ؛ واما ثالثاً ففي قوله ره وبتفريح المناط الى قوله و حينئذ لامجال لرفع اليد ظواهر الكلمات .

اما بالنسبة الى تفريح المناط فهو لا يكون معتبرا ما لم يصل الى مرحلة المناط القطعي .

فهل يصل هذا المناط في هذا المقام الى هذه المرحلة ؟

واما بالنسبة الى قوله ره و حينئذ لامجال لرفع اليد عن ظواهر الكلمات فيه اي اشكال في رفع اليد عنها اذا فرض ابتنائهما على تفريح المناط

المفترض عدم تماميته عندنا ؟

الامر الرابع

في النجاة ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساوى وغيرهم من افراد من عمله السفر انتهى .

اقول الظاهر وقوع ذلك مورد امضاء المحققين اعنى بهم حضرات الشيخ والميرزا والخراسانى .

وفي الجواهر بعد الالتزام بعدم الفرق المزبور قال لعموم عقد الاجتماع والقطع بعدم الفرق بعد ان كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها باقامة العشرة انتهى .

اقول ان حصل القطع بالمناط والقطع بعدم الفرق فهو ولا كلام بعده .
و الا فربما يدعى جواز القاء الخصوصية بالنسبة الى كل ما يشترك مع المكارى في عنوان عملية السفر فليتم ببر انشاء الله تبارک و تعالی .

مسئلة اقامة الخامسة

الشرايع : ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه
ويتم ليلا والاول اشبه .

نسب القول الاول الى المشهور وعن الحلى دعوى الاجماع عليه و حكى
القول الثاني عن الشيخ ره وابنى حمزة والبراج

والظاهر ان منشأ القول الثاني هي رواية عبدالله بن سنان المتقدمة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل فصرفي

سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان المحدث الشريف
اقول قال المدقق العراقي ره بعد الاشارة الى ذلك ولكنني معرض عنه لدى

الاصحاب انتهى

وهو وجيه اذ الظاهر عدم المجال للاشكال في كفاية الاعراض الى زمان

الشيخ ره فى الالتزام بالكسرية ولو فى الجملة ولعله مضى الكلام فى ذلك فى بعض ابحاث صلة الجمعة .

هذا كله فى الامر الاول من الامور الثلاثة التى ذكرنا فى اوائل بحث هذا الشرط من انها هي الموجبة للاتمام ولقد اشرنا الى الامر الثالث فى بعض المطالب المتقدمة فالكلام يقع الان فى الامر الثاني

وهو كون بيته معه

فنقول قد عرفت اشتمال رواية اسحاق بن عمار المتقدمة على قوله ﴿لَا يوهمهم بهم فراجع﴾ .

وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقتصرون بذلك ان منازلهم معهم .

و في رواية اسماعيل بن ابي زياد والبدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر .

ثم ان صاحب الم gio اهر ره استظاهر ان عدم تقصير الاعراب ليس لان دراجهم في العنوان الذى ذكر انه معروف بين الاصحاب ره .

قال بل لأن ذلك باعتبار كون بيته معهم وعدم معرفة لهم متى يخذل على الوطنية و ح صار هذا السفر منهم ليس سفراً حقيقة بل هو وضعهم الذى عزموا عليه ما عاشوا في الدنيا .

اقول ان "جعل البدوى الذى يطلب مواضع القطر و منبت الشجر عنوان مستقل في مقابل العنوان الآخر الموجود في مثل عبارة الكتاب اعني الشرايع مما لا يقع مورد الاشكال لولم يكن له مقر معين .

والا فالالتزام باستقلاله في غاية الاشكال .

فإن لازم ذلك الالتزام بوجوب التمام والصيام عليه في مورد يكون له مستقر

ووطن وسار مع بيته لطلب القطر ومنبت الشجر وان لم يدخل في عنوان كثير السفر ولا اظن ان يتزمن به العلماء .

لابقال ان جعل هذا العنوان عنواناً مستقلاً لعله يستفاد من العلة الموجودة في النص وهو قوله **عليه** وذلك ان منازلهم معهم بدعوى انه كناية عن عدم معرفة معلوم لهم متخذ بعنوان الوطنية .

وعليه فالنص لا يكون شاملاً للقسم الآخر كي يقال بان المظنوون عدم التزام العلماء به

فإنه يقال نعم لو كان الموجود في الاخبار خصوص هذا العنوان من دون ارتباطه بعنوان آخر بان كان الموجود الذين بيوتهم معهم الا ان الامر لا يكون كذلك ففي رواية اسحاق بن عمار قال سأله عن الملائكة والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم .

وفي رواية سليمان بن جعفر المgefري عمن ذكره عن ابي عبد الله **عليه** قال الاعراب لا يقتصرون وذلك ان منازلهم معهم .

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابيه قال سبعة لا يقتصرن الصلوة الجابي الذي يدور في جماليته الى ان قال **عليه** والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر .

فموضع الحكم لا يكون عبارة عن الذين بيوتهم معهم .

بل هو عبارة عن الاعراب والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والظاهر عدم المجال للاشكال في ان الحكم على عنوان على سبيل الاطلاق معلم بالعلة ائماً هو في مورد تكون العلة سارية في جميع افراد الموضوع او غالباً دون ما اذا كانت سارية في فرد نادر مثلاً .

الاترى عدم تمامية قول الفائل لانا كل الرمان لانه حامض مع فرض كون الحامض من افراد الرمان قادرآ او مساوياً مع الحلو ؟ وبعد ذلك نقول ان كان الغالب في البدوي الذي يطلب القطر ومنبت الشجر

من ليس له محل متعدد بعنوان الوطنية كان المدعي تماماً الا ان هذا غير واضح فلعل الغالب لهم محل مخصوص ويرتحلون منه في بعض الازمنة في طلب المرتع لمواشיהם .

فاذن يتوجه الاشكال المتقدم الذى ذكرناه فى جعل هذا العنوان عنواناً مستقلاً فراجع وتدبر ولا نعيد اقول بمثل ذلك افاد بعض المحققين ممن قارب عصرنا ده الا ان تماميته متوقفة على ثبوت عدم كون الغالب فى البدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر اللاوطنية بالنسبة الى الاعصار السابقة التى منها زمان صدور هذه الروايات .

والا فلو ثبت ذلك و ان الغالب هو اللاوطنية فلا يتوجه على من جعل هذا العنوان عنواناً مستقلاً مناقشة واشكال .

كما انه لو لم يثبت الوطنية او اللاوطنية من الخارج ربما يستكشف اللاوطنية من هذه العلة الموجودة فى النص فافهم وتدبر جيداً .

حد الترخيص

الشريعة : الشروط السادس توارى الجدران وخفاء الاذان لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفي عليه الاذان .

في المدارك ما اختاره المصنف ده من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء الاذان او الجدران قول اكثير الاصحاب واعتبر الشيخ في الخلاف والمرتضى واكثرون المتأخرین خفأهما معاً وقال ابن ادريس الاعتماد عندی على الاذان المتوسط دون الجدران وقال الشيخ على بن بابويه ره و اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه انتهى .

اقول الظاهر ان الاقوال لا تكون منحصرة بهذه التعداد حتى لو بنينا اعدادها بالنسبة الى القدماء .

فراجع الى صلوة المسافر للشيخ المتبوع شعبان الكيلاني ره .

وكيف كان المهم هو حساب الاخبار الواردة في هذا المقام .

ففي الوسائل في الباب ٦ من ابواب صلوة المسافر كـاـ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن دزین عن محمد بن مسلم قال قلت لا بيعبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصر ؟ قال اذا تواري من البيوت الحديث .

وعن الشيخ ره باسناده عن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

وعن المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر .

وفي رواية محمد بن اسلم (مسلم) المتفقمة في اوائل صلوة المسافر قلتليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصر هم الذي خرجوا منه ؟ قال بلى الحديث الشريف فراجع .

ثم ان مقتضى هذه الروايات عدم جواز التقصير ما لم يبلغ شيئاً من الم الدين . وربما يستفاد من بعض اخبار آخر جواز ذلك .

ففي الوسائل ايضاً في الباب ٦ عن الشيخ بالاسناد (راجع) عن حماد عن رجل عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال يقصر اذا خرج من البيوت .

وفي الباب ٧ عن الصدوق ره قال روى عن ابيعبد الله عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه .

وفي الباب ٥ من ابواب من يصح منه الصوم عن الشيخ ره باسناده عن على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن على بن يقطين عن

ابى الحسن موسى عليهما السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان ايفطر فى منزله؟ .
 قال اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
 نفسه من الليلة ثم بدارله فى السفر من يومه اتم صومه .
 اقول ان هذه الرواية ايضاً بصدرها بعد التوجيه الى الملازمة المستفادة من
 الادلة بين القصر والافطار تكون مقتضية لما يخالف الاخبار المتقدمة الواردة
 فى الحدين المتقدمين وليس الرواية المخالفة منحصرة برسالة الصدوق ره كما
 يقتضيه كلام المدقق العراقي ره فى رسالته المفردة التى صنفها فى صلوة المسافر فراجع
 وكيف كان الظاهر عدم الاحتياج الى تطويل الكلام فى المسئلة من جهة
 مخالفة هذا البعض من الاخبار
 فاذه مورد اعراض المشهور جزماً وهو غير واضح من جهة جهة الصدور ايضاً مع
 امكان المناقشة الدلالية فى الاخير و عدم خلو المرسلتين على فرض تعددهما
 عن الكلام من جهة السنن فالاعتماد على هذا البعض من الروايات ممنوع بعض
 هذه الامور قطعاً

هل يكون بين الحدين تصادم؟

ان التصادم والتنافى بين الحدين هو المفترض فى كلما نفهم
 قال المحقق الهمدانى ره بعد توجيهه فهم العلماء من قوله عليهما السلام فى رواية
 ابن مسلم المتقدمة اذا توارى من البيوت ما يغاير ظاهره ما هذا لفظه وكيف كان
 ظاهر هذه الصحيحة بمقتضى التحديد الواقع فيها انتفاء التقسيم مالم يتوارى من
 البيوت سواء سمع الاذان ام لم يسمع فيتحقق المعارضة بين مفهوم هذه الصحيحة
 ومفهوم الفقرة الثانية من صحاح ابن سنان وغيرها مما دل على سبيبية خفاء الاذان
 للتقسيم مطلقاً كما ان مقتضى اطلاق الفقرة الاولى من هذه الصحيحة وهي قوله
 اذا كنت فى الموضع الذى تسمع الاذان فاقسم وغيرها مما دل على وجوب الاتمام
 لدى سماع الاذان عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ذلك قبل توارى الجدران

او بعده فيعارضها على تقدير خفاء الجدران قبل ان يختفي صوت الاذان منطوق
ذلك الصحيحه انتهى

اقول الاولى في مقام تقرير التنافي الموجود في المقام حسب ما فهموا من
رواية ابن مسلم من كون المناط تواري البيوت قصر النظر الى رواية ابن مسلم
والفقرة الثانية من رواية عبدالله بن سنان
فإن غير هذه الفقرة مما دل على سببية الاذان للتقصير موافق لذيل رواية
ابن سنان

وممحصل التنافي المفترض ان مقتضى مفهوم رواية ابن مسلم مصادم لمنطوق
الفقرة السبز بوردة من رواية ابن سنان كالعكس فراجع وقدبر

رفع التنافي

ولهم في مقام الجمع بين الامرین المزبورین مشارب ثلاثة حسب ما اشار
إليها المدقق العراقي ره في رسالته المفردة التي صنفها في صلوة المسافر
قال وقد يجمع قارة برفع اليدين عن اطلاق مفهوم كل منهما وآخر عن اطلاق
منطوقها

وثلاثة عن اطلاق العلية المقيدة للحصر فيما ولازم الاخير والاول الاكتفاء
بكل منهما كما هو مختار المعاهر في نجاته
ولازم الوسط لزوم الجمع بينهما مع التمكن والا فيقصر واليه ذهب
شيخنا العلامه واحاتاط سيد الاعاظم في حاشية النجاة فراجع وما في متن النجاة
اقوى من جهة قوة الجمع الاول والله العالم انتهى

اقول ليت شعرى لم عدلوا عن عين اللفظ الموجود في رواية ابن مسلم ؟
ولم اتعبوا نفوسيم الشريفة في مقام الجمع بين الحدين الموجودين في
كلامهم اعني بهما خفاء الاذان وخفاء البيوت مع ان الثاني غير مذكور في النص ؟

فانقد عرفت هافى رواية محمد بن مسلم من قوله عليه السلام اذا توارى من البيوت
فليس في الرواية من توارى البيوت وخفاؤها عنين ولا اثر
والظاهر ان توارى الانسان عن البيوت اي من اهل البيوت يحصل بمقدار
من البعد الذى يخفى عليه الاذان غالباً وعليك بالاختبار من دون التسريع فى
الاختيار

وعليه فاين التقادم والتعارض ؟

لا يقال ان مقتضى ما ذكرته ان يكون مدار جواز القصر بعداً واحداً
ويكون كل واحد من العددين اعني توارى الشخص وخفاء الاذان امارة
لهذا البعد الواحد

فلو حصل احدهما دون الآخر لا يصلح الاخذ بمقتضى العاصل المفترض
عدم حصول الآخر معه
اذ لازم كلامك عدم كون كل واحد منها سبباً حتى يكتفى بادعهما
دون الآخر :

فإنه يقال لا مجال للشكال في حمل كل من خفاء الاذان والتوارى عن
البيوت على التوسط
وأيضاً لا مجال للشكال في ان للتوسط مراتب
ولعل المعيار في امثال المقام الاكتفاء باول المرتبة بل هذاهو الذي وقع
مورد ادعاء الظهور

فاذن لقائل ان يقول اذا تحقق خفاء الاذان ولم يتحقق التوارى من البيوت
وفرضنا ان خفاء الاذان لا يكون الا بالحسنة المتوسطة يستكشف ان عدم التوارى من
البيوت لا جل كونه زائداً عن اول مرتبة التوسط المفترض كونه هو ملاك الحكم
نعم لو فرضنا القطع بوجود احدى الاماراتين وعدم الاخرى مع فرض
اتحاد المرتبة من المراتب المتصورة للتوسط يقع التعارض

الا انه اين يحصل القطع بذلك ؟

هذا هو الذى يستفاد من كلام المحقق الحائزى ره فى كتاب صلوته وهو جيد وان كان بعض ما ذكره محتاج الى التأمل ولقد اشير الى فرد منه فى عبارتنا والله العالم هذا كله بالنسبة الى عين الحدين المذكورين فى النص ويمكن ان يقال بامكان الالتزام بممثل ذلك بالنسبة الى الحدين المذكورين فى عبارة العلماء اعني توارى الجدران وخفاء الاذان

بتقرير ان يقال ان منشأ الواقع فى العويسة والاشكال انما هو حساب المسئلة بلاحظة الجدران والبيوت المعمولة فى الاعصار المتأخرة مثلًا

قال المحقق الهمداني ره فى مقام بيان عدم الملازمة بين توارى الشخص عن البيوت وتوارى البيوت عن الشخص ما هذا لفظه ولا ملازمة بين الامرین فانه اذا ابعد من البيوت التي خرج منها حتى وصل الى مكان لم يره اهلها صدق عليه عرفاً انه توارى من البيوت او غاب عنها ولا يصدق على البيوت ولا على جدرانها انها توارت منه او غابت عن سافر عنه الى ان قال فان البيوت يرى في العرف والعادة من مسافة فرسخ او فرسخين ولا يرى الشخص من رباع هذه المسافة مثلاً انتهى مورد الاحتياج من كلامه

ويمكن ان يقال ان نفي الملازمة بالنسبة الى البيوت والعمارات المعمولة فى هذه الاعصار وان لم يكن قابلاً للتشكيك والاشكال

الا ان المظنون بل المقطوع عدم كون البيوت والumarات المعمولة فى زمان الصدور اعني صدور النص مثل البيوت والumarات الموجودة فى الاعصار المتأخرة

بل لا يبعد ان يكون ارتفاع الجدران فى صدر الاسلام بمقدار قامة انسان تقريراً .

وعليه لا يمكن نفي الملازمة بين توارى الشخص عن البيوت والجدران

وتوارى البيوت عن الشخص مصوناً عن التشكيك والاشكال
 بل لا يبعد ان يدعى الملازمة بين الامرین بحسب الغالب
 ومن المحتمل بل المظنون ان هذا المطلب ايضاً كان مورد اللاحظ عند
 العلماء في عدو لهم عن عين التعبير الموجود في النص الى تعبير آخر.
 والأفمن البعيد عدو لهم عن اللفظ الموجود في الرواية الى لفظ آخر
 موجب لوقعهم في العویصة والاشکال فكانهم رأوا عدم الفرق بحسب اللب بين
 التعبير الموجود في الرواية وتعبيرهم
 لا يقال لم عدلوا عن التعبير المنصوص الى تعبير آخر
 اليه حفظ العنوان والتعبير الموجود في النص اولى مهما امكن ؟
 فانه يقال كأنهم رأوا عدم طريق لمن غاب عن البيوت الى معرفة غيبوبته
 عنها في العادة الا بالمقاييس الى اختفاء البيوت والجدران
 ولا مجال لك لان تتوهم انهم ذكر وا مطلباً آخر وراء المستفاد من الرواية
 بل منظورهم في الحقيقة بيان ما هو المراد من الرواية
 فان قلت هاسر وقوع هذا التعبير في النص دون تعبير الفقهاء الذى ذكر و
 بعنوان ما هو المراد من النص والذى ذكرت له وجهاً ؟
 قلت لعل سره ما في رسالة مفردة صنفها بعض من قارب عصرنا وهو الشيخ
 الجليل المتقبع شعبان الكيلاني من ان النكتة عن هذا التعبير ان الفعل الموجب
 لتوارى كل من البيوت والشخص عن الاخر الذى هو البعد لما لم يكن الا صارداً
 عن المسافر دون البيوت او اهلها اسند الفعل اليه
 وانت بعد التأمل الصادق في اطراف ما ذكرناه ربما تتعذر بعدم الفرق بين
 تعبير الفقهاء وتعبير الرواية وان كلاماً من التعبيرين قريب بخفاء الاذان
 نعم يبقى البحث والكلام بالنسبة الى بعض بيوت الاعصار المتأخرة
 مثل عصرنا هذا المعمول فيها بناء البيوت والعمارات المرتفعة الا انه لا دخل في
 ذلك بما ذكرناه في حل المسئلة والحمد لله رب العالمين

عدم جواز الترخيص قبل ذلك

الشرايع : ولا يجوز له الترخيص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً
الباعث على عنوان هذه المسئلة تفصيلاً غير معلوم فلعله خلاف في المبين ولو
من العامة .

ولعله رواية على بن يقطين المتقدمة ولقد مر الكلام فيها فراجع وانطيل
بالعادة .

اعتبار حد الترخيص في العود

الشرايع : وكذا في عوده يقتصر حتى يصلح سماع الاذان من مصره وقيل
يقصو عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر .
ان مماثلة العود للذهاب من جهة اعتبار المحدثين هو المنسوب الى المشهور
بل عن الذكرى انها كادت تكون اجماعاً .

وفي المدارك ما اختاره المصنف ره تعالى في حكم العود اظهر الاقوال في
المسئلة لقوله عليه في رواية ابن سنان المتقدمة اذا قدمت من سفرك مثل ذلك
وانما لم يكتفى المصنف هنا باحد الامرين كما اعتبره في الذهاب لانفاء الدليل
هنا على اعتبار رؤية الجدران انتهى .

اقول بعد المر ورفقاً ما ذكر فاه بالنسبة الى المحدثين تعرف امكان ان يكون
المراد من كل منه ما شاء واحد من دون فرق بين التعبير الموجود في النص والتعبير
الموجود في الفتاوى .

ولعله لهذا اكتفى المصنف ره في المقام بذلك احدهما دون الآخر .
كما ان القول المنسوب الى المشهور وهو عدم الفرق بين المحدثين في الآيات
والذهب ربما يكون مؤيداً لذلك .

وكيف كان ربما يقال بعد الفراغ عن التوفيق بين المحدثين في المسئلة المتقدمة

والالتزام باتحاد المراد من المحدثين وانه ما في الحقيقة اهاراتان عن الحد المعن
لامجال لبقاء الحالة الانقطاعية بالنسبة الى رواية عبدالله بن سنان وتوهم كون
الاختصاص بالاذان هو المراد منها فتدبر جيداً .

ثم ان مقتضى عدة من الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ان المسافر يقصر حتى يدخل منزله .

ففي الوسائل في الباب ٧ من ابواب صلوة المسافر - كا - على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عماد عن ابيعبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا
زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

وعن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عماد
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويكون
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصراً حتى يدخل اهله ؟ قال بل يكون مقصراً
حتى يدخل اهله .

و عنه عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن ابيعبد الله عليه السلام قال
لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته الى غير ذلك مما يشبه المذكورة فراجع
وتابع .

ثم ان هذه الاخبار كان فيها ما يقبل التقييد بما تقدم فليقيد على ما هو دأبهم
في جميع موارد المطلق والمقييد .

وان كان فيها ما لا يقبل التقييد فيحمل على بعض المحامل ان امكن والا
فلو قوعه مورد الاعراض غير مصر بما تقدم فافهم وتدبر جيداً .

حد الترخيص في بلد الاقامة خروجاً

هل المقيم في بلد عشرأ حكمه حكم اهل ذلك البلد في اعتبار حد الترخيص
في وجوب القصر عليه اذا خرج عنه ام لا ؟

ربما يدعى الاول بدعوى شمول اطلاق النص الدال على اعتبار هذا الشرط للمقيم ايضاً .

ففى رواية محمد بن مسلم المتفقمة قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ الرجل يريد السفر (فيخرج) متى يقصر .

قال اذا توارى من البيوت الحديث .

وفى رواية عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ المتفقمة قال سأله عن التقصير قال اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم وادا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر وادا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

تقريب الشمول بان يقال ان المسافر الذى اراد المسافرة بالسفر الذى يجب القصر بالنسبة الى مورد المسئلة فرداً .

احدهما عبارة عن المتوطن الذى اراد المسافرة الكذائية .

وثانيهما عبارة عن المقيم الذى اراد المسافرة الكذائية .

فلم يدعى عدم المجال للاشكال فى شموله قوله عَلَيْهِ الْكُلُّ وادا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر لكلا الفردين .

نعم يمكن ان يقال ان المقيم الذى اراد المسافرة الى وطنه انه العائد الى وطنه وليس هو من طبيعة الفرد الآخر وهو المسافر الذى اراد المسافرة عن وطنه فتدبر جداً .

ثم انه هل يمكن اندرج المورد فى موارد جواز القاء الخصوصية . فيقال اى فرق عرفاً بين الخروج عن الوطن والخروج عن محل الاقامة فى الحكم المستفاد من الرواية ؟

فهل يكون للعنوان الاول دخالة فى هذا الحكم ؟

فهل يكون فرق بين هذا المورد ومورد ماء الحمام الذى لمجال الاشكال فى عدم دخالة عنوان الحمامية فى الحكم المستفاد من رواياته ؟ فليتذر انشاء الله تبارك وتعالى .

حد الترخيص في بلد الاقامة دخولاً

قال المحقق المحائزى ره ان مبدء المسافة على ما يظهر من العرف والشرع هو خطة بلد المسافر وآخره لامنزله اما عرفاً فلان المعيار عندهم في مقام تعين سير المسافر هو بعد الواقع بين البلد الذي يخرج منه والبلد الذي يدخل فيه لا بين المكان الذي يخرج منه والمكان الذي يدخل فيه الى ان قال واما شرعاً فلقوله علية في صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع في جواب السؤال عن معنى الاستيطان في الضياعة ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها حيث علق علية الاتمام على الدخول في الضياعة لا على الدخول في المنزل الى ان قال (عنوان المقدمة الثانية) الثانية انه لا شبهة في ان مقداراً من اطراف البلد يدعى فـا جزء له الى ان قال وحينئذ فيحتمل ان يكون الوجه في اعتبار الوصول الى محل الترخيص في ثبوت التقصير شرعاً هو انه لما لم يكن ذلك المقدار من اطراف البلد الذي يدعى فـا جزء الـه مضبوطاً عند العرف فيحدد الشارع بذلك المقدار بمحل الترخيص الى ان قال فنقول في المقام ايضاً ان مقتضى اصالة العموم في ادلة وجوب القصر على المسافر هو كون وجوب التمام عليه قبل الوصول الى حد الترخيص من باب التخصص وكون ما قبل حد الترخيص جزء للبلد ولو بتجدد الشارع فيكون القاصد للإقامة في بلد بمجرد وصوله الى حد الترخيص من ذلك البلد وارداً في محل الاقامة فيجب عليه التمام حينئذ فتدرك جيداً انتهـى .

اقول ليت شعرى انه ره هل يلتزم بلازم هذا الكلام وهو قوله فيكون القاصد للإقامة بمجرد وصوله الى حد الترخيص من ذلك البلد وارداً في محل الاقامة؟ فان لازمه الالزام بان حد الترخيص هو اول المسافة المعتبرة في ايجاب القصر على المسافر . ولعله لم يلتزم بذلك احد الا شهيد احتمالاً .

بسعني ان المقصود عنه احتمال ان العبرة بالخروج عن محل الترخيص .
ولعله ماضى الكلام منافي عدم تمامية الالتزام بذلك فراجع
والانصاف ان الالتزام باعتبار حد الترخيص في بلد الاقامة دخولاً اشكال من
الالتزام بذلك خروجاً فتذهب في المقام ولا يتدرك الاحتياط في شيء من الموردين
ولعله يأتي الكلام زائداً على هذا المقدار انشاء الله تبارك وتعالى

نية الاقامة

الرابع : و اذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيام اتم ودونها يقصر
في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب صلاوة المسافر عن الشيخ ره باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان (عيسى) عن حريف عن زراة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقراً
ومتى ينبغي ان يتم ؟ فقال اذا دخلت ارضًا فايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام
فاقم الصلاة وان لم تدرك ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما يمنك وبين
ان يمضي شهر فإذا تم لك شهر فاقم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأله
محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايمان فليتم الصلاة فان لم يدرك ما يقيم يوماً او اكثير فليعد ثلثين يوماً ثم ليتم وان كان
اقام يوماً او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى اذك قلت خمساً فقال قد قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايمان قال لا .

اقول في الوسائل بعد نقل هذه الرواية قال اقول حمل الشيخ حكم الخمسة
على من كان بمكة او المدينة لما يأتى وجوز حمله على الاستحباب والاقرب بالحمل
على التقيية لموافقته لکثير من العامة انتهى .
اقول لعله يأتي ذكر بعض الاخبار الدال على ان حكم الامام بكفاية الخمسة

من باب التقبية فانتظر .

وباستناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاجمعت المقام عشرة أيام فاقم الصلوة الحديث .

وباستناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرأً فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم او غداً فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثرب من شهر فليتم الصلوة .

وعن كا - عن محمد بن يحيى عن العمر كى عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم ؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام وإذا اجمع على مقام عشرة أيام صام واتم الصلوة قال وسأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى إذا أقام في المكان ؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام .

وعن الشيخ ره باستناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام في حدث قال وان شئت فانو المقام عشرأً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فاقم الصلوة . الى غير ذلك من الروايات الدالة على الحكم فهذا الحكم اجمالاً من المقطوعات نعم تفصيله متوقف على البحث والتكلم في امور .

الاول ما المراد بنية الاقامة ؟

اعلم انه ليس المراد بالنية في هذا المقام قصد مخصوص بحيث لا يكفي علمه وتقينه بالبقاء . بل يكفي في تتحققها مجرد العلم ويقينه بالبقاء .

فلقد هرت رواية زرارة المشتملة على قوله ^{عليه السلام} اذا دخلت ارضًا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة .

فالمعيار هو علمه ويقيمه بالبقاء بالمقدار المذكور من دون فرق بين الاختيار والاضطرار واللابدية والظاهر عدم المجال للشكال فيما اذا ادعى مدعى الجزم بعدم الفرق المذكور .

كما ان الظاهر عدم المنافاة بين علمه ويقيمه بالبقاء وبعض الاحتمالات البعيدة التي لا يقع مورد الاعتناء في العرف والعادة .

فإى فرق بين اليقين في هذا المقام وبعض مقامات آخر الذي هو موجود عند العقلاة من دون الاعتناء ببعض المحتملات البعيدة التي لا ينظرون اليه في جنب اليقين او لا يتوجهون اليه ؟ فافهم وتدبر جيداً .

الثاني ما المراد بمحل الاقامة ؟

في النجاة نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلداً او قريه مثلاً بل له نيتها في البرية القفراء لكن لا يتسع في جعل المحدود بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لainيبيغى ترکه انتهی .

ولم يعلق المحققون على العبارة شيئاً اعني بهم الشيخ والميرزا والخراساني رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

وكيف كان في رواية زرارة المتقدمة قال ^{عليه السلام} اذا دخلت ارضًا فايقنت ان لك الخ .

والظاهر عدم المجال في شمول الارض حتى البرية القفراء .

ولا يبعد الاستشهاد باطلاق الارض المذكور على ان ذكر خصوص البلدان الضيعة في بعض الاخبار يكون من باب المثال من دون ان يكون لذكر البلد مثلاً مدخلية في ذلك .

ثم ان الموجود في السؤال في رواية على بن جعفر المكان فهل لا يمكن دعوى الاطلاق في هذا المفظ ايضاً ؟

٣ - اعتبار وحدة المكان

نقل عن العلامة في المنتهى انه قال لوعزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم سفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينبو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل .

اقول الظاهر عدم وقوع وحدة محل الاقامة في شيء من الاخبار الا انه لا يبعد ان يقال ان هذا هو الذى ينسق الى الذهن منها ومارواه في الوسائل في الباب ١٤ عن الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لا يعبد الله ^{عليه} الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر ؟ قال يتيم - فهو لا ينافي تعين المحل ووحدة المكان اذ لم يذكر فيه عنوان الاقامة نعم في الوسائل ورواه الكليني عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير الا انه قال فيقييم فيها الا ان هذا ايضاً لا يكون مضرأ بحال المسئلة اذ لا يبعد اتحاد الروايتين .

وعليه لانعلم ان الصادر من المعصوم ^{عليه} ماذا ؟

أهو عبارة عن يطوف او هو عبارة عن يقييم ؟ فتدبر جيداً

٤ - هل يشترط عدم الخروج في اثناء الاقامة الى محل الترخص ؟

هذه المسئلة من جهة كثرة الابتلاء بها من مهمات المسائل الموجدة في

هذا المقام

ولذا ينبغي الاهتمام بشأنها انشاء الله تبارك وتعالى
فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى نقل عن المحقق الارديلى ره في شرح
الارشاد ما هذا لفظه

و هل يشترط في ذي الاقامة ان يكون في بلد بحيث لا يخرج الى محل
الترخيص او يكفى عدم السفر الى مسافة او يحال الى العرف بحيث قال مقيم
هذه البلدة فلا يضر السير في المساتين والأسواق البعيدة من منزله وغير ذلك
و قد صرّح الشهيد في البيان بالاول الى ان قال الظاهر من الاخبار هو الاطلاق
من غير قيد ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان الاولى بيانه في الاخبار والالتزام التأخير
والاغراء بالجهل فيمكن تنفيذه على العرف بمعنى انه جعل نفسه في هذه العشرة
من المقيمين في البلد بـ“هذا موضعه ومكانه ومحله مثل اهله فلا يضر السير
في الجملة الى المساتين والتعدد في البلد وحالاته ما لم يصل الى موضع بعيد
 بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد وكذا لو تعدد كثيراً او دائمآ في الموضع
 البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخيص احياناً لغرض
من الاغراض مع كون المسكن والمنزل في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفاً
المذكورة في الروايات انتهى

وفي المصباح بعد نقل هذه العبارة قال واستجوده كثير من تأخره عنه انتهى
اقول ينبغي اولاً توضيح الفرق الموجود بين الاقوال المستفاده من هذه
العبارة ثم حسابها بالنظر الى الادلة انشاء الله تبارك وتعالى

فنقول من الاقوال المستفاده من العبارة قول الشهيد ره في البيان
ففيه ما هذا لفظه ولو كان من ثنيته في ابتداء المقام الخروج لم يتم الا ان
يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخيص انتهى
و هذا مخالف لما نسب اليه المحقق الارديلى ره من عدم الخروج الى
محل الترخص

وَمَا ذَكَرَهُ رَهْ مُوافِقُ لِمَا نَسَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ رَهْ فِي الْمَدَارِكِ
فِي الْمَدَارِكِ مَا هَذَا لِفَظُهُ وَهُلْ يُشْتَرِطُ فِي الْعَشْرَةِ التَّوَالِيِّ بِحِيثُ لَا يَخْرُجُ
بِيَنِهَا إِلَى مَحْلِ الْتَّرْخَصِ أَمْ لَا الْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُهُ لَأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ النَّصِّ وَبِهِ قُطِعَ
الْشَّهِيدُ فِي الْبَيَانِ اَنْتَهِي

وَكَيْفَ كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ قُولُ الشَّهِيدِ رَهْ فِي الْبَيَانِ
وَمِنْهَا قُولُ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ رَهْ حَسْبُ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ

قَالَ فِي الْجُواهِرِ مَا هَذَا لِفَظُهُ وَلَقَدْ افْرَطَ الْفَخْرُ فِيمَا يُحَكِّي عَنْهُ فِي بَعْضِ
الْحَوَاشِيِّ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْبَأْسِ فِي خَرْجِهِ إِلَى مَا دُونَ الْمَسَافَةِ سَوَاءَ كَانَ
ذَلِكَ فِي ظِيَّتِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِقْامَةِ أَوْ عَرْضِهِ لِهِ فِي الْإِثْنَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ بَلْ قَالَ الْمَقْدَسِ
الْبَغْدَادِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَاهُ عَنِ الْفَخْرِ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ مِنْ نَسْخَةِ مُعْتَبَرَةٍ
عَنْهُ إِلَّا رَاجِعٌ

أَقُولُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ فِي الْإِيْضَاحِ الْمُوْجَدِ عَنِّي المَطْبُوعِ أَخِيرًا
وَعَلَى أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَقْوَالِ هُوَ الْقُولُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ رَهْ
ثُمَّ أَنِّي فِي الْمَسْأَلَةِ قُولُ آخِرٍ حَدَثَ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَادِ الْآخِيرَةِ
وَهُوَ الْقُولُ بِاعتِبَارِ عَدَمِ الْخَرْجِ عَنِ الْخَطَّةِ سَوْرِ الْبَلْدِ وَهَذَا الْقُولُ مُنْسُوبٌ
إِلَى الْفَاضِلِ الْفَقِيْهِ

وَبِالْجَمِيلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ عَدِيدَةٌ وَمُفْتَضَى بَعْضُهَا التَّوْسِعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى
بعضِهَا الْآخِرِ كَمَا لَا يُخْفِي

فَلَوْ ثَبَّتَ تَعْمَامَيْهِ الْقُولُ الْمُنْسُوبُ إِلَيْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَقْوَالِ

فَإِنَّ الْقُولَ الْمَزْبُورَ أَزِيدَ تَوْسِعَةً مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَالِ
إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْرَادُ
مِنِ الْإِقْامَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّصُوصِ وَالْفَتاوَى هِيَ الْإِقْامَةُ الْعُرْفِيَّةُ كَمَا نَقَلَ اعْتِرَافُ

غير واحد من المتأخرین بذلك والظاهر عدم المجال للاشکال في تغاير مفهومي
الاقامة و عدم الخروج عن البلد مثلاً
اترى عدم الفرق بين ما اذا قيل ان فلاناً سافر الى اصفهان وقصد الاقامة
عشرة ايام بها وبين ما اذا قيل ان فلاناً سافر الى اصفهان وقصد عدم الخروج عن
هذه البلدة الى تمام العشرة ايام

لا يقال أليست الاقامة ضد الخروج كما حكى ذلك عن النراقي ره
قال الشيخ الجليل المتتبع شعبان الكيلاني بعد ذكر حجۃ الفاضل الفتوني ما هذا
لفظه و زاد على ذلك النراقي على ما حكى عنه ان الاقامة ضد الخروج الخ
فما يقال ان "جعل الاقامة ضد الخروج غير واضح لوم نقل انه واضح العدم
كيف ولازم ذلك عدم صدق المقيم على من يكون مقيماً في بلدة بمجرد
خروجها منها

والحال ان "صدقه عليه مما لا يكاد ان يقع مورد الاشكال
ولا يبعد ان يكون وزان الاقامة ببلدة مثلاً وزان الجلوس في محله الذي
هو كثیر الدوران في السنة الناس فيقال بالفارسية «زيد فلان محله می نشینند»
فكما ان جلوس زيد في محله مخصوصة لا يكون منافية لخروجها عنها و
ذهبوا إلى سوق فرض كونه خارجاً عن تلك المحلة فكذلك الحال بالنسبة إلى الاقامة
فإقامـة شخص في بلدة أو قرية لا تكون منافية لخروجها عنها أحياناً لرفع
محاويجه ورجوعه إليها بعده

فالانصاف ان دعوى كون الاقامة ضد الخروج عارية من الشاهد
فلا إقامـة لا تكون منافية للخروج عن محل الاقامة
ولعله يمكن اندرج المسئلة إلى هذا المقدار في جملة المسائل الواضحة
التي لا تحتاج إلى التطويل في البحث والكلام
انما الكلام في ان الالتزام بعدم التناهى محدودة باى حد عند العرف؟

فربما يقال ان المعيار العرفى ما ذكره المحقق الارديلى فى متحكى كلامه المتقدم .

و محضه عدم الضرر بالسير فى الجملة الى البساطتين والتردد فى البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين فى البلد و كذلك لو تردد كثيراً مثلاً فى المواقع البعيدة فى الجملة وكذا لا يبعد عدم الضرر فى الخروج عن محل التردد احياناً

وذلك لصدق الاقامة عشرة ايام عرفاً المذكورة فى الروايات اقول ان ما يستفاد من كلامه من ان المراد من الاقامة المذكورة فى الروايات هى الاقامة العرفية فلعله مما لا اشكال فيه .

الآن كلامه فى ارائة معيار صدق هذه الاقامة وعدمه لا يخلو عن اندماج وعلى اى حال الظاهر عدم تماسكه جعل معيار عدم الصدق تتحقق بعد من دون ان يكون مستلزمأً لعدم رجوعه فهل ترى عدم صدق المقيم على من خرج عن محل الاقامة الى محل يكون بينه وبين محل الاقامة فرسخان مع فرض عدم طول ذهابه وايابه عن نصف ساعة؟ .

فالانصاف عدم الاستبعاد فيما نسب الى فخر المحققين رهان كان تسريع الرجوع الى محل الاقامة محفوظاً فيه .

لا يقال نعم يمكن مقتضى الدليل اتصال زمان الاقامة المقتضى لعدم خروجه عن محل الاقامة ولو في زمان يسير .

فإنه يقال ان مورد البحث ومحور الكلام في المقام هي الاقامة العرفية . فهل ترى ان الانفصال القليل مضر بالصدق العرفي؟ .

لا يقال سلمنا عدم كون الانفصال القليل مضرأً بصدق الاقامة عشرأً الا لازمه الصدق حتى مع فرض بلوغه الى المسافة ايضاً .

فإنه يقال اي اشكال في ادعاء الصدق حتى في الفرض المزبور بل ربما يقال

بعدم المجال للشكال في تتحقق الصدق وجزئيته من حيث نفس الاقامة.
الاترى الاسفار الواقعه في هذا العصر بواسطه المراكب والوسائل المستحدثة
من الطيارات والسيارات؟.

قرب سفر وقع بوسيلة السيارة مثلا طويلا المسافة قليل الزمان جداً.
واما عدم الفائد لهذا الصدق في اجراء حكم اقامه العشرة فهو مطلب آخر.

لايقال ما سر عدم الفائده المزبورة مع فرض الصدق المزبور؟.
فإنه يقال ربما يدعى ان المتبدار من النصوص الآمرة بالاتمام في المكان الذي
عزم على ان يقيم فيه عشرة ايام هو ان لا يسافر عن ذلك المكان في خلال العشرة
فتذهب هذا كله في الامر الرابع.

ثم ان ما ذكرناه من عدم الاستبعاد فيما نسب الى فخر المحققين ره ان كان
تسريع الرجوع الى محل الاقامة محفوظاً فيه ائمه هو في غير فرض الخروج في
جميع الايام مثلا والا في فيه تأمل والله العالم.

الامر الخامس في اليوم الملحق

في المدارك وفي الاجتزاء باليوم الملحق من يوم الدخول والخروج وجهان
اظهرهما العدم لأن نصف اليومين لا يسمى يوماً فلا يتحقق اقامه العشرة التامة انتهي
وعن الشیخ المحقق الانصاری ره الاعتراض عليه بقوله وهو وان كان تصديقاً
للحقيقة الا انه تکذیب للعرف حيث يفهمون من مثل المقام اراده المقدار كما
في التحديد بالأشهر انتهي وهو لا يخلو من جودة .
نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لدى اراده التلقيق .

الامر السادس في القصد الاجمالي

هل القصد الاجمالي كاف في تتحقق الاقامة فالزوجة مثلا اذا قصدت المقام
بقدر ما قصده الزوج والفرض انه قاصد العشرة فهو يكفى في وجوب التمام عليها

مع كونها غير عالمة وغير قاصدة لل العشرة تفصيلاً أم لا؟ .
 ونظهر التمرة انه لو بان في انتهاء العشرة ان الزوج قد الاقامة فعلى الاول
 يجب على الزوجة التمام وان لم يبق الاً يوم او يومين وعلى الثاني تقصير .
 ربما يقال بالثاني اذ المعيار بحسب الاadle هو العزم واليقين .
 وربما يستشكل على من يلتزم بالكافية بأنه ما الفرق بين المورد وبين ما اذا
 اقام في بلد لمطالبة حقه من غريم فهو قادر على الاقامة في ذلك البلد الى ان
 يأخذ حقه وقد ينطبق ذلك على عشرة ايام او اكثر .
 فهل يلتزم احد بوجوب الاتمام عليه في هذا الفرض ؟
 بل هل يكون هذا الامصادق من يقول بعد اخرج او بعد غد ؟ .
 ثم ان السيد الجليل الاصبهانى ده فى الوسيلة بعد ما ذكره من عدم كافية
 القصد الاجمالى قال نعم اذا كان قاصداً للمقام الى آخر الشهر او الى يوم العيد
 مثلاً و كان في الواقع عشرة ايام ولم يكن عالماً به حين القصد لا يبعد كفایته الخ .
 اقول ان الالتزام بالفرق بين هذا الفرض وفرض التابع غير واضح .

التقصير فيما دون العشرة

قد رأيت عبارة المتن المتقدمة وفي ذيلها ودونها يقصر .
 اقول لعل الباعث على عنوان هذا المطلب ما نقل عن ابن الجنيد من انه
 اكتفى في وجوب الاتمام بنية الاقامة خمسة ايام .
 وربما كان مستنده ما في رواية أبي أيوب المتقدمة (من قوله) فقال محمد بن
 مسلم بلغنى انك قلت خمساً فقال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت اذا جعلت فداك
 يكون أقل من خمسة ايام قال لا وفي المدارك بعد نقل هذه الرواية قال وهي غير دالة
 على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عدم الاشارة إلى الكلام السابق انتهى
 اقول لهذا الاحتمال بعد التوجيه الى قول أبي أيوب جعلتك فداك الخ بحسب
 الظاهر مما لا مجال له .

كما أن مافي الجواهر من احتمال التقية عما يحكى عن ظاهر كلام الشافعى
ايضاً مما لا مجال له .

اذ المروى عنه ^{عليه} في هذه الرواية هو ابو جعفر الباقر صلوات الله وسلامه
عليه فكيف يتحمل صدورها بالنسبة الى هذه الفقرة من باب التقية عما يحكى
عن ظاهر كلام الشافعى ؟

نعم ربما يستشهد ببعض الروايات على ان حكم الامام عليه الصلوة والسلام
بكفاية الخمسة ليس من جهة الحكم الواقعى .

ففي الوسائل في الباب ٢٥ عن العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله ^{عليه} مسكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا
انك قلت لهم اتموا بالمدينة الخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون
من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته - تدبر .

والمسئلة عند الوارد بالصناعة الفقهية لاحتاج الى التطويل في البحث
والكلام .

حكم المتردّد

الشريعة : وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة
واحدة

اجمال المسئلة من الامور الواضحة التي لاحتاج الى البحث والتطويل في
الكلام ولو بالنسبة الى هذه الاعصار .

ففي رواية زراة المتقدمة وان لم تقدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد
غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فإذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك

وفي رواية ابي ايوب المتقدمة فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلثين

يوماً ثم ليتم وان كان اقام يوماً او صلوة واحدة .

الى غير ذلك من الروايات المفيدة للحكم المزبور .

واما ما رواه في الوسائل عن الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن أبي جعفر ع قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتمت عشرة فاتم - فهو قاصر عن المعارضة من وجوه حتى مع قطع النظر عن احتمال التحرير الآتي .

وفي الوسائل بعد نقل هذه الرواية (قال) وفي رواية اخرى بهذا الاسناد فاستتمت شهرأ فاتم اقول ربما يدعى الظن باتحاد الروايتين كما انه لا يبعد ادعاء احتمال وقوع التحرير في اوليهما .

هل المعيار الشهراً أو الثلاثون؟

ان الموجود في اكثر الاخبار الواردة في الباب عنوان الشهر دون الثلاثين

بل لم يذكر في شيء عن الاخبار التي رواها في الوسائل عنوان الثلاثين الا رواية ابي ايوب المتقدمة الا انه ربما يقال ان المعيار عبارة عن ثلاثة يوماً .

قال المحقق الحائزى ره بعد ذكر ان مقتضى اتحاد السياق بينه وبين مقيم العشر في اكثر الروايات هو الخروج الموضوعي ما هذا لفظه وهو ايضاً مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب الارتكاز العرفى حيث ان المرکوز في اذهانهم ان المسافر اذا اقام مدة في بلدة يسلب عنه اسم المسافر فحدد الشارع بذلك المدة بمضي ثلاثة يوماً وهذه المناسبة الارتكازية تقتضى كون المناطق في الاتمام مضى ثلاثة يوماً وحيث ان ظاهر التحديد يقتضي ثلثة ايام من دون القاطع طول الزمان وكثرة الايام من دون خصوصية في الشهر وما بين الهلاليين انتهى .

اقول ظهور كون المناطق في هذا المقام طول الزمان وكثرة الايام من دون

خصوصية في الشهر وما بين الهلاليين من حيث هو وان لم يكن قابلاً للارتكاز

الا انه يبقى الكلام بعد في ان حد الكثرة الذى عينه الشارع هل هو عبارة عن ثلاثة يوماً او هو عبارة عن شهر وهو يكون في بعض الاوقات ثلاثة يوماً وفي بعض الاوقات اقل منها يوم

نعم ما ذكره ره في اواخر كلامه من قوله مع ان الشهر في حد نفسه لا يأبى عن الحمل على الثلاثة بخلاف الثلاثة فانه يأبى عن الحمل على الشهر لا يخلو عن وجه

والالتزام المدقق العراقي ره في رسالة مفردة صنفها في صلوة المسافر بحفظ الظاهرين بحمل الاول (يعنى الشهر) على ما بين الهللين والأخير على غيره بلا وجہ لرفع اليد عن احد العنوانين

اقول : ما ذكره ره غير مصون عن التأمل و النظر والله تبارك و تعالى هو العالم .

لو حصل له البدأ بعد نية الإقامة

الشروع : ولو نوى الإقامة ثم بدأه رجع إلى التقصير ولو صلوت واحدة بنية الاتمام لم يرجع

في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب صلوة المسافر الشيخ ره باسناده عن سعد عن أبي جعفر احمد بن محمد عن المحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط قال قلت لا يعبد الله عليه انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة أيام واتم الصلوة ثم بدأ الى بعد ان لا اقيم بها فما قرئ لي اتم ام اقصر ؟ قال ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصص حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على فنيك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقييم فافت في تلك الحال بالخيارات شئت فانو المقام عشرأ واتم وان لم تنو المقام عشرأ فقصص ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وهذه الرواية التي هي صحححة حتى عند صاحب المدارك كانها صريحة

الدلالة على كلام المطلبيين المذكورين في عبارة المصنف المتقدمة والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في الحكم المستفاد من هذه الرواية بل في المدارك هذا الحكم ثابت باجماعنا انتهى والظاهران مورد دادعاته كلام الشقين من عبارة المتن فراجع ثم ان في الباب رواية اخرى عن الشيخ ره ايضاً عن سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفرى قال لما ان نفرت من مقى نویت المقام بمكة فانتممت الصلوة حتى جائنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادرأ تم اقصرا وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة قال ارجع الى التقسيم اقول مقتضى عمدة الدليل او الدليل الفريد لحججية الاخبار الآحاد وهو بناء العقلاه عدم حججية مثل هذه الرواية التي وقعت مورد الاعراض ولم يعملا احد على وفقها مع كون المسئلة مورد الابتلاء والانصاف ان المسئلة من جهة اصلها مما لا يحتاج الى التطويل في الكلام ائما الكلام في ان الصلاة التامة الواقعه في رواية ابي ولاد هل هي من باب التمثيل فهى كنایة عن مطلق التلبس بما يشترط بالاقامة ام لا ؟ لا يبعد ان يقال بالثانى فان الذى ورد فيه النص هي الصلوة الفريضة بتمام والتعدى عن ذلك محتاج الى دليل لا يقال هذا اذا لم يكن في البين امكان ادعاء عدم تعلق التفكيك بين الآثار والافر بما يتخيّل ان سهولة الخروج عن المسئلة غير واضحة . توضيح الادعاء المزبور بان يقال اذا صلى نافلة الظهر مثلا ثم عدل عن قصده نقول اما ان تحكم بعد العدول بصحة تلك النافلة الصادرة منه حال الكونه فاوياً للإقامة او تحكم ببطلانها لاسبيل الى الثانى لانها حال صدورها كانت مأمورة بها

فبای وجہ تشبیث ونقول بان الامر فی هذا المقام یعنی الاتيان بالماهور به فی هذا المقام لا یقتضی الاجزاء ؟ كما انه لا یکاد الالتزام بان الامر المتعلق بالنافلة فی هذا المقام یكون مراعی بعدم عدو له عن قصده من باب الجزاف وبعد ما ثبتت صحة النافلة المزبورة لزم کون المکلف حال اشتغاله باداء هذه النافلة خارجاً عن موضوع المسافر والایلزمه عدم کون النافلة مشروعة له لانها غير مشروعة للمسافر الا في مواضع ليس هذا منها فاذا لم یکن فی ذلك الوقت مسافراً شرعاً لا يؤثر رجوعه عن قصده فی صيرورته مسافراً کي یلتحقه احكامه ضرورة عدم کون العدول عن قصد الاقامة سفراً فيبقى على ما هو عليه من وجوب الاتمام والصوم حتى یستأنف سفرأجديداً فاوه يقال ان تمامية هذا الدليل منوط على استحالة صحة النافلة المزبورة مع فرض عدم کون الآنى بها حاضراً واين طريق لاثبات ذلك ؟ وما ذكر من النافلة غير مشروعة للمسافر الا في مواضع ليس هذا منها فهو منظور فيه

اذاي فرق بين النافلة وبين الاتمام والصوم فکما انه لامجال للشكال في الاتمام والصوم فيمن قصد الاقامة مع فرض عدم کون القاصد المذکور حاضراً فكذلك الحال في صلوة النافلة فمجرد عدم مشروعيتها في السفر لا یکون مستلزمأ لصيرورته قاصد الاقامة حاضراً في مورد مشروعيتها في صورة قصد الاقامة حسب اقتضاء الدليل وان شئت فقل ان غاية هادل عليه الدليل ان المسافر اذا دخل ارضاً وایقنا ان له بها مقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام والصوم و غير ذلك هادام باقياً على عزمه ويقينه والالتزام بکونه یندرج في موضوع الحاضر به حيث یتوقف اندراجه في موضوع المسافر ثانياً الى قطع مسافة اخری محتاج الى دلالة دليل

ومقتضى ذلك العود الى ما يقتضيه عمومات ادلة التقصير في مورد عدم بقاء العزم واليقين

الآن يصلى صلوة فريضة بتمام كما هي المذكورة في رواية أبي ولاد المتقدمة

ثم ان عدم العزم واليقين تارة يتحقق بالترديد وآخر يتحقق بالبداء الجزمي فوجوب التقصير بالنسبة الى كلام الفرضين مقتضى الرواية المتقدمة فراجع

فروع الاول

الظاهر من النص ان المعيار في عدم كون البداء والتردد مضرأ بال تمام هو الاتيان بصلة فريضة تامة كما عرفت

واما لونوى الاقامة وترك الصلة عمداً او نسياناً حتى خرج وقتها فلا يبعد ان يقال بعد المجال للاشكال في تأثير البداء او التردد بطلان اقامته

وذلك لما عرفت من ان ظاهر النص كون المعيار هو الاتيان بصلة فريضة تامة والظاهر ايضاً عدم المجال للاشكال في ان عليه قضاء الصلة المفترضة تماماً

لان صلوته فاتت كذلك خلافاً لما حکى عن العلامة في المنتهي من انه وجب عليه القضاء قصرأ ولعله من باب الالتزام بكشف البداء عن بطلان اصل الاقامة من رأس

وهذا غير وجيه

اذا المفترض انه ترك الصلة مع كونه ناوياً للإقامة

اfilm يكن تكليفة الاتمام في الفرض المزبور ؟

الفرع الثاني

لو دخل في الصلة بعد ان نوى الاقامة بنية التمام ثم بداله في الائفاء

فلا يبعد ان يقال بيطلان اقامته وانه لا يكون مثل من فرغ منها قبل الفراغ .
 فان الذى ينسق الى الذهن كون البداء بعد الفراغ عن الصلة لافى انتهاها
 وهل يجب عليه اتمام هذه الصلة التى تلبس بها بنية التمام مطلقاً أم يجب
 قطعها واستئنافها قصراً كذلك او يفصل بين ما لو كان دجوعه عن قصده قبل ان يقوم
 للثالثة وبعده فيقتصر فى الاول ويتم فى الثانى او بين ما لو كان قبل دخوله فى ركوع
 الثالثة فيقتصر وبعدة فيستأنف او يتم ؟ سياقى الكلام فيه عند تعرض المصنف له
 انشاء الله تبارك وتعالى .

الفرع الثالث

فى صلوة المحقق الحائزى ره ما هذا لفظه ومقتضى اطلاق الصحيحية عدم
 اعتبار الالتفات الى اقامته حين الصلة ولو عزم وصلى رباعية تامة مع الغفلة عن
 اقامته يكفى فى البقاء على التمام وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواضع
 التخيير وان كان الا هو الخ فراجع .

اقول ربما يقال ان ادعاء الاطلاق خلاف ما ربما ينصرف من الرواية الشريفه
 افلا يمكن ان يدعي ان الرواية منصرفه الى ما اذا كان اتمام الفريضة
 مستندآ الى قصد الاقامة .

ويمكن ان يقرر هذا الادعاء بتقرير آخر وهو ان يدعي ان المنصرف عن
 الرواية هو ما اذا اثر قصد الاقامة اثره .

و عليه يشكل الالتزام بكفاية الاتمام مع الغفلة او الاتمام لشرف البقعة
 فتقدير جيداً .

الفرع الرابع

فى النجاة ولو فاتته الصلة على وجه يجب عليه قضائهما تماماً ثم عدل بقى
 على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا ان الا هو طفي الجمع بل وفي
 سابقه ايضاً انتهى .

وعلق على قوله ره الشيخ المحقق الانصارى فى الحاشية بان هذا الاحتياط لا يترك انتهى .

وعلق على هذه الحاشية المحقق الخراسانى ره قوله و لو بنى على تر كه اقتصر على التمام فى الاولى وعلى القصر فى الثانية .
اقول ان ماذ كره ره من القصر فى الثانية لما عرفت فى الفرع الاول فراجع ولا نطيل .

واما ماذ كره ره من التمام فى الاولى فتماميته منوط على عدم كون المستفاد من الرواية استناد اتمام الصلوة الى نية الاقامة بحيث لو كان العدول قبله لزم عليه القصر والمفرد وض ان لزوم التمام فى القضاء ليس كذلك فقد يبر جيدا

القصر على سبيل العزيمة

الشرايع : واما القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعاً ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواتن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل
هذه المسئلة اعني مسئلة كون القصر من باب العزيمة بالنسبة الى فقه الامامية من جملة الضروريات الفقهية .

بل في المصبح بل لعله من ضروريات المذهب فلا اظننك احتياجك الى ذكر الروايات الدالة على ذلك وان احببت ان تلاحظ بعضها فراجع الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي نقلناها في اول صلوة المسافر

ثم ان عبارۃ المتن كما رأيتها متضمنة لامرین وقع مورد الاستثناء في کلامه احدهما عبارۃ عن ان يكون المسافة اربعاً مثلاً ولم يرد الرجوع ليومه فان فيه قول بل نسب الى المشهور بين القدماء بالتخییر ولقد من البحث

فيه فراجع

وئانيهما عبارة عن ان يكون المسافر في احد مواطن الاربعة .

فهذا هو الذي وقع مورد البحث والكلام في هذا المقام .

والاولى اولا ذكر الاخبار الواردة في الباب فانها هي محور المسئلة التي هي بحسب الظاهر مشوبة بالاختلاف وان كان القول بالتخيير هو المنسوب الى الاشتهر .

ففي الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر الشيخ بساندته عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد جمیعاً عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله عليهما السلام وحرم امير المؤمنين عليهما السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام .

وبساندته عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليهما السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرميين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذكور .

وعن كاء عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مراد عن يونس عن علي بن يقطين قال سأله ابا ابراهيم عليهما السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا انني احب لك ما احب لنفسى .

وبالاستناد عن يونس عن معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليهما السلام ان من الامر المذكور الاتمام في الحرميين .

وعن يونس عن زياد بن مردان قال سأله ابا ابراهيم عليهما السلام عن انمام الصلوة في الحرميين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم الصلوة .

وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاط (و) عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليهما السلام قال تتم الصلوة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر الحسين عليهما السلام .

وعن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام في الوسائل بعد نقل الخبر المذكور ورواه الشيخ ره
في (المصباح) عن حذيفة ابن منصور مثله ثم قال وفي خبر آخر في حرم الله وحرم
رسوله عليهما السلام وحرم امير المؤمنين عليهما السلام وحرم الحسين عليهما السلام .

وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحاق
بن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة
مراطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما .
وعن الصدوق قال قال الصادق عليه السلام من الامر المذكور اتمام الصلوة في اربعة
مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليهما .

اقول اتحاد هذه المرسلة مع بعض الروايات المتقدمة محتمل او لم يدعى المظنوئية
وعن الشيخ ره بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة
ومدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة .

وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن حسين اللؤاوى عن صفوان عن
عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك امر ره
بال تمام في الحرمين وذلك من اجل الناس ؟ قال لا . كفت انا ومن مضى من آبائى
اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس .

وبسانده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل .

وعنه عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم
او اقصر ؟ قال اتم .

وبهذا الاسناد مثله وزاد قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال

أتم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف عن علی بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فی الصلوة بمسکة قال من شاء اتم ومن شاء قصر .

وباسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لا بى الحسن عليه السلام اقصر فی المسجد الحرام او اتم . ؟ قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة العتیر خير .

وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسن بن مقيمل عن سهل بن زياد عن محمد بن عبدالله عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين ؟ قال : نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال : ائما يفعل ذلك الضعفه .

وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد يعني مالك عن محمد بن حسان عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يازيد احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلوة فی الحرمي وبالکوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

وباسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن عبد الله عليه السلام قال قائم الصلوة فی اربعه مواطن فی المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

وعن الشیخ ره باسناده عن علی بن مهزیار قال كتبت الى ابی جعفر الثانی عليه السلام ان الروایة قد اختلفت عن آبائكم فی الاتمام والتقصير للصلوة فی الحرمي فمنها ان يأمر بتتمیم الصلوة ومنها ان يأمر بقصر الصلوة بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا الى التقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضفت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب الى

الظليل بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرميin على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهمما ان لا تنصرن وتكثف فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بستينين مشافهة اني كتبت اليك بذلك واجبتي بذلك افال نعم فقلت اي شئ تعنى بالحرميin؟ فقال مكة والمدينة الحديث .

اقول ربما يقال ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة التي لا ادعى الاستقصاء بالنسبة اليها الا انه مع ذلك لا يبعد ادعاء كونها فوق حد التواتر امكان دعوى القطع بجواز الاتمام في الجملة بل ربما يستظهر الوجوب من كثیر منها .

الا انه يتبع صرفها عن هذا الظاهر بقرينة غيرها الذي صريح في خلافه .

وذلك مثل رواية علي بن يقطين وعمران بن حمران المتقدمتين

ففي الاولى من شاء اتم ومن شاء قصر

وفي الثانية ان قصرت فلنك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

وفي رواية علي بن يقطين الاخرى اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي .

وفي رواية ابراهيم بن ابي شيبة كان رسول الله ﷺ يحب اكتثار الصلوة في الحرميin فاكثر فيهما وأتم

والانصاف ان المسئلة من هذه الجهة مما لا يحتاج الى التطويل في البحث والكلام .

نعم لزم علينا حساب المسئلة من جهة الاخبار الظاهرة في وجوب التقصير

ففي الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب صلوة المسافر الشيخ ره باسناده عن

احمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر مالم تعزم على مقام

وعنه عن علي بن حميد قال سأله الرضا عليه فقلت ان اصحابنا اختلفوا في
الحرمين في بعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا من يتم على رواية قد رواها اصحابنا في
التمام وذكرت عبدالله بن جندي انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندي ثم قال لي
لما يكون الاتمام الا ان تجتمع على اقامة عشرة ايام وصل التوافل ما شئت: قال ابن
حديد و كان محبتي ان تأمرني بالاتمام .

وباستاده عن موسى بن القاسم عن عبدالله حمن عن معوية بن وهب قال سأله
ابا عبدالله عليه عن التقسيم في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجتمع على مقام
عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رروا عنك انه امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم
يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام .

وباستاده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر في الاتمام
والتقسيم قال اذا دخلت الحرمين فان عشرة ايام واتم الصلوة قلت اني اقدم مكة قبل
الترويه بيوم او يومين او ثلاثة (ايام) قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة .

اقول ان ذكر هذه الرواية الشريفة في هذا المقام مبني على عدم تمامية
توجيهها بما يلائم الروايات المتقدمة المقتصية لجواز الاتمام .

وعن العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن المحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب .

قال قلت لا بى عبدالله عليه مكة والمدينة كسائر البلدان ؟ قال نعم قلت
روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم
هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكررت ذلك لهم
فلهذا قلته .

اقول ان مغایرة هذه الرواية لرواية معوية بن وهب المتقدمة غير واضحة
فراجع وتدبر

و عن الشيخ ره بسانده عن على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سأله ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلة
مادام محرماً .

و في رواية ابي ولاد الحناظ المتقدمة قال قلت لا يبعد الله تعالى اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلة ثم بد الى بعد ان
لاقيم بها فماترى لى اتم ام اقصر ؟ قال ان كنت دخلت المدينة (الى ان قال عليهما)
وان لم تنو المقام عشرأ فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلة

ما نعامل في هذا المقام؟

فاعلم ان الظاهر عدم تمامية حل المسألة بما صنعه المدقق العراقي ره
في شرح التبصرة .

قال ان هذه المسألة مع كونها مشهورة وبها وردت اخبار مستفيضة فان فيها
مخالفات كما عن العلامة الطباطبائي (ره) وغيره لكن لا يعبأ بخلافهم مع كثرة
الرواية الواردة في هذا الباب حتى قيل انها تتجاوز الخمسة وعشرين رواية ما بين
صحيح وموثق انتهى .

توضيح عدم تمامية بان يقال ان الروايات الواردة في هذا الباب لا تكون
منحصرة بالروايات الواردة في الاتمام

فلقد رأيت عدم قلة الروايات الواردة في القصر ايضاً
نعم انها لا تكون كثيرة بمثل الكثرة الموجودة في الروايات الواردة
في الاتمام

والحاصل ان ما ذكره المدقق المذكور ره لا يكون كافياً في حل المسألة

بعد اللحاظ الى كلتا الطائفتين من الاخبار.

كما ان الظاهر عدم كفاية الجمجم بين الطائفتين بتقييد الاخبار الواردة في

الاتمام بنية الاقامة

كما نسب الالتزام بذلك الى الصدوق واتباعه

لاباء جملة منها بل قيل بل جلها عن ذلك

ففي بعضها التصريح بالاتمام وان لم يصل فيها الصلة واحدة وفي بعضها ما

نظير ذلك «راجع»

وفي بعضها اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل

وفي بعضها قلت وامر على المدينة فاتم الصلة او اقصر قال اتم

ونظيره ما في بعضها الاخر من قوله اتم ولو مررت به مارا .

هذا مضافاً الى صراحة كلام بعض السائلين في ان الذى اوقعه في التحرير

الداعى له الى السؤال هو الاختلاف في مورد غير قصد الاقامة .

وبالجملة فالالتزام بالتقييد المزبور ايضا لا يكون كافيا في حل المسألة

والسر عدم المجال للتقييد في هذا المقام

كما ان الظاهر عدم المجال للالتزام بسقوط الاخبار الواردة في التقصير

عن درجة الاعتبار بواسطة الاعراض .

اذ كيف ندعى الاعراض في هذا المقام مع معرفة هذه الاخبار عند من

ادرك زمان حضور المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ؟

ففي المستدرك في الباب ١٨ من ابواب صلوة المسافر جعفر بن محمد بن

قوليه في كامل الزيارة عن ابيه عن سعد بن عبد الله قال سأله ايوب بن ذوح عن

تفصير الصلة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه الاربعه

والذى روى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصص وابن ابي عمير وجميع

اصحابنا يقصرون

نعم لا يبعد ان يقال بعدم وضوح هذه الاخبار اعني الواردة في التقصير من جهة جهة الصدور اذ المستفاد من عبارة الجوهر ان اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة قائلون بوجوب القصر فلعل الروايات المتقدمة الظاهرة في تعين التقصير المروية من غير ابي جعفر الباقر عليه صادرة من باب التقى
نعم قد رأيت أن احدى هذه الروايات كانت من محمد بن ابراهيم الحصيني قال استأنرت ابا جعفر عليه في الاتمام والتقصير الحديث
فإن كان المراد هو ابوجعفر الباقر عليه كان حمل خصوص هذه الرواية بالنظر الى فتوى ابي حنيفة غير قائم
فإن ابا حنيفة لم يكن صاحب فتوى في عهد هذا الامام المعصوم صلوات الله وسلامه عليه

الآن كون المراد بابي جعفر الموجود في الرواية هو ابوجعفر الباقر عليه غير واضح راجع البه
هذا مع ما اشرنا اليه من ان في هذه الرواية توجيهه يلائم الروايات الواردة في الاتمام

والمحصل مما ذكرناه الى هنا ان الروايات الدالة على تعين القصر لا تكون مصادمة لجواز الاتمام المستفاد من الروايات الواردة في الاتمام
وذلك لاما عرفت من عدم وضوح حال الطائفة الاولى اعني الطائفة الدالة على تعين التقصير من جهة الصدور واحتمال صدور التعين من باب التقى
لا يقال ان في بعض الاخبار المتقدمة ما يصلح شاهداً لعدم اجنبية عنوان التقى عن الاخبار الواردة في التمام ايضاً في الجملة
ففي رواية معوية بن وهب المتقدمة قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته فإنه يقال لامجال لتهم صدور

بعض الرواية الواردة في الاتمام تقية جزماً
 فمن الروايات رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدمة انه عليه السلام قال
 من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن
 ونظير هذه الرواية بعض روایات اخر فراجع
 فمن الواضح عدم تصور كون الاتمام المستفاد من الروايات المشتملة على
 العنوان المذكور من باب التقية
 ولعله يمكن ان يقال في حل المشكلة الموجودة في هذا المقام ان تمامية
 تحيط التقصير من جهة الصدور غير واضحة
 كما ان تمامية تحيط التمام الذي ربما يستظهر من بعض الاخبار الواردة في
 التمام ايضاً من جهة الصدور غير واضح
 نعم الظاهر عدم المجال للشكال في جواز الاتيان بكل واحد من العنوانين
 وبعبارة اخرى لمجال للشكال في الالتزام بالتحييز
 فكيف لا وهو مقتضى صراحة بعض الاخبار؟
 ففي رواية على بن يقطين من شاء اتم ومن شاء قصر
 وفي رواية عمران بن حمران ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
 الخير خير
 وفي رواية الحسين بن المختار ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد
 وفي رواية على بن يقطين قال سأله ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة
 فقال اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى

تعبيين خصوص المواطن

قال المدقق العراقي ره بعد ذكر كلام له ما هذا لفظه لا شك ان مقتضى

القواعد هو الاخذ بالاوسع دلالة من هذه الالفاظ ضرورة عدم منافاة الاخص مع العام اذا كانا ثبوتين كما لا يخفى لكن بعد تأسيسنا الاصل المتقدم اذا شك في شيء من ذلك يجب الاخذ بالمتيقن وهو الاسيق دلالة من هذه الالفاظ.

وبما ان اكثرا هذه النصوص انما يعمل بها لاجل انجبارها بعمل الاصحاب فلا بد من الاخذ بما اشتهر بينهم وعليه عملهم وهو نفس المسجددين بمكة والمدينة بل المقدار الاصل فيهما ونفس مسجد الكوفة والمحائر المقدس الذي لا يتجاوز داخل حرم الحسين عليهما السلام الى آخر كلامه ره راجع

اقول فيما ذكره ده من ان بما ان اكثرا هذه النصوص انما ي العمل بها لاجل انجبارها بعمل الاصحاب فلا بد من الاخذ بما اشتهر بينهم وعليه عملهم نظر وان سبقه على ذلك في الم gioاهر فراجع اذمع فرض ان العمل باكثرا هذه النصوص لاجل انجبار.

لا وجہ لعدم حساب غير الاکثر المفرض عدم کونه كذلك بعد فرض عدم وقوعه مورد الاعراض

فلقد رأيت رواية على بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليهما السلام ان الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتميم الصلوة ومنها ان يأمر بقصر الصلوة الى ان قال فكتب الى عليهما السلام بخطه قد علمت يرجوك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلت هما ان لا تقصر و تكثرا فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : انى كتبت اليك بكلذا اجبتني بكلذا فقال نعم فقلت اى شئ تعنى بالحرمين ؟ فقال مكة والمدينة الحديث بهذه الرواية المصححة كأنها صريحة في ان المراد من موضع التمام ليس خصوص المسجددين بل هو تمام البلد بل لا يبعد ان يقال انها شارحة للفظ الحرمين الوارد في اخبار متعددة

لا يقال لم لا يقييد ذلك بواسطه بعض الاخبار الذي ذكر فيه لفظ المسجد

وهو عديدة ؟

فانه يقال بعد فرض كون المصححة صريحة في التوسيعة فلا يتم الالتزام بالتقيد فالمحسحة على التقدير المزبور لا تكون من قبيل المطلقات التي يمكن رفع اليد عنها بالتقيد

لإقال ان لنا سؤال وهو انه ما سر ذكر خصوص المسجد مع ان المفترض حسب اقتضاء صراحة المصححة عدم الاختصاص والتتوسيعة؟
فانه يقال يمكن ان يكون ذكر المسجد لغبته وقوع الصلوة فيه ولو بالنسبة الى المسافرين فقد برجيداً

واما مسجد الكوفة والحاائر

ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما السلام وفي رواية حذيفة بن منصور عن سمع ابا عبد الله عليهما السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما السلام وفي رواية ابي بصير ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليهما السلام وفي مرسلة الصدوق ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليهما السلام وفي مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا ومسجد الكوفة والحاائر وفي رواية حماد بن عيسى من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله عليهما السلام وحرم امير المؤمنين عليهما السلام وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ولذلك ان ترجع لملاحظة سائر الاخبار المربوطة بهذين المكانين والانصاف ان مورد الاتمام ومحله بالنسبة الى هذين المكانين لا يمكن واضحاً بحيث يقدر الفقيه على الافتاء بالاتمام بالنسبة الى عنوان واحد مخصوص من دون ان يعرض عليه التزلزل والاضطراب ومقتضى الاحتياط في المسئلة بعد ان كانت رخصة في العزيمة الاخذ بالقدر المتيقن.

لا يقال افلا يستفاد اوسعية محل الاتمام من مسجد الكوفة مثلاً مما في بعض الروايات من التعبير بحرم امير المؤمنين عليه وحرم الحسين عليه فانه يقال نعم اذا كان المراد من حرم امير المؤمنين عليه كل موضع صار محترماً لا جله

وكذا الحال في حرم الحسين عليه

اذح يمكن ان يدعى انطباقه على تمام الكوفة وتمام كربلاً
ببدعوى ان تمام الكوفة هو الذي صاد محترماً لا جله امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه عرفاً وكذا الحال بالنسبة الى كربلاً فيدعى ان تمامه
هو الذي صار محترماً لا جل الحسين عليه الصلة والسلام الا انه كيف يمكن ان
يقال ان الموضع المفترض هو المراد من الحرم المذكور في الاخبار الواردة
المقام مع خفائه عند مثل على بن مهزيار حسب شهادة سؤاله في الرواية المقدمة
من انه اي شيء تعنى بالحرمين؟

لا يقال اي اشكال في الالتزام بذلك لو كان مورد شهادة العرف او اللغة؟

فانه يقال نعم الا انه اي عرف و لغة يشهد بان الموضع المزبور هو

معنى الحرم؟

لا - ان معناه لا يكون واضحاً .

و عليه يكون سؤال على بن مهزيار في الحقيقة مؤيداً لعدم الوضوح
لا يقال فain المسئلة الشارحية التي ذكرتها بالنسبة الى المسئلة المقدمة
وقلت انه لا يبعد ان يقال ان رواية على بن مهزيار شاهدة للفظ الحرمين
الوارد في اخبار متعددة

فهل يمكن ان يكون المراد من الحرمين مكة والمدينة
و عدم كون المراد من حرم امير المؤمنين (ع) الكوفة وكذا الحال بالنسبة

إلى حرم الحسين عليه

فانه يقال نعم لو كانت مسئلة الشادحية مربوطة بمطلق عنوان الحرم كان
لهذا السؤال وجه
 الا ان هذا لم يكن موردا للادعاء فتذهب تعرف انشاء الله تبارك وتعالى

الاتمام في مورد القصر عمداً

الشريعة : و اذا تعين القصر فاتم عمداً اعاد على كل حال
الظاهر عدم الخلاف في المسئلة اصلا بل لا يبعد ادعاء اندراج المسئلة في
المسائل التي تكون موردا لضرة الفقهية
كيف وهو الذي يقتضيه وضوح الاعتبار والظهور او صراحة الاخبار الصادرة
عن الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
اما الاول فيقال انه ليس للاتمام مجوز شرعا بعد ان كان التقصير عذمة
هكذا ذكر بعنوان الدليل بعض المدققين روى في شرح التبصرة الا انه
يمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى القيد الشرعي ولعله لا يكون من باب العناية الى
مفهومه فتذهب .

واما الثاني فقد رواه في الرسائل في الباب ١٧ من ابواب صلوة المسافر
عن الشيخ روى بسانده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زدرا و محمد بن سلم قالا قلت لا يجيئ عذر
للبلا رجل صلى في السفر اربعاء اي عيد ام لا؟ قال ان كان قرأت عليه آية التقصير
وفتر له فصل اربعاء اغدا وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه
وبسانده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي المحدب قال قلت لا يجيئ عذر لبلا صلاتي الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد
وعن الصدوق في الخصال بسانده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في
حديث شرط الدين قال والتقدير في ثماني فراسخ وهو بريدان و اذا قصرت

افطرت ومن لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قدزاد في فرض الله عزوجل

الاتمام في موضع القصر جهلا

الشرايع: وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقياً

هذا هو المنسوب الى المشهور وفي مقابله بعض اقوال آخر لا يكاد

الالتزام به بالنظر الى الصناعة الفقهية

وكيف كان يدل على عدم الاعادة بقول مطلق ذكره في المتن بالنحو الذي

رأيته رواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة

ففيها ان كان قد أتى عليه آية التقسيير وفسرت له فصلی اربعاء اعاد وان لم يكن

قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه

والظاهر عدم تمامية الالتزام بما التزم به السيد الجليل في العروة من عدم

البطلان في المقيم المقصر للمجهول بان حكمه التمام

ومارواه في الوسائل من رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته

يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تر كه رجل جاهلا

فليس عليه اعادة فهو مما لا يصح الاعتماد عليه فانه بحسب الظاهر من روايات

عرض عليها.

ولقد قررت مجمله سقوط الرواية عن درجة الاعتبار بواسطة اعراض الاصحاب

ثم انه وردت في الباب رواية اخرى لعله اليها اشار المدقق العراقي دهفي

رسالته المفردة التي صنفها في صلوة المسافر

وهي رواية محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة

كانت معنا في السفر

و كانت تصلى المغرب وكعثتين ذاهبة وجائحة قال ليس عليها قضاء

وهذه الرواية ايضاً نظير الرواية المتقدمة فهي مورد الاعراض

ومجرد حاكمى عن جامع بن سعيد من عدم ايجاب الاعادة على الجاهل هنا
ايضاً لا يكون كافياً في اخراج الرواية عن دائرة روايات معرض عنها
وان ضم اليه نفي البعد الذى حكمى عن مجمع البرهان
والحاصل ان الروايتين من روایة معرض عنها
بل الظاهر احتياج الثانية منها الى الجابر فراجع

مشاركة الصوم للصلوة

نقل عن الشهيد ره في الدروس الحاق الصوم بالصلوة وهو الذي يقتضيه
الأخبار الصادرة عن الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
ففى الوسائل في الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم عن الشيخ ره باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن أبي زجران عن حماد
ابن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام قال سأله عن رجل صام
شهر رمضان في السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله عليهما السلام نهى عن ذلك فليس
عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم وباسناده عن المحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر
عن حماد عن ابن أبي شعبة يعني عبد الله بن علي الحلبي قال قلت لا يعبد الله عليهما السلام
رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله عليهما السلام نهى عن ذلك فعليه القضاء
وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه

وعن كافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يعيى عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه
وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي
عبد الله عليهما السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وإن صام بجهالة لم يقضه
أقول الانصاف أن المسئلة بالنسبة إلى النص من سهوه لـ المسائل الموجودة

في الباب

نعم ربما يوجب التزلزل والاضطراب عدم شيوخ الفتوى على طبق هذه الروايات اللهم الا ان يقال ان غاية ماربما يقال في المقام عدم وقوع هذه الروايات مورد العمل الا ان الاعراض هو الذي يوجب سقوط الرواية عن درجة الاعتبار لامجرد عدم العمل في مورد عدم كونه كاشفاً عن الاعراض . لا يقال افليس عدم العمل في هذا المورد موجباً لاحراز الاعراض ؟ فانه يقال لعل عدم شيوخ الفتوى على طبق هذه الرواية لاجل الملازمة الثابتة في الجملة بين القصر والافطار . ولعله ايضاً يردون بالقصر والاتمام مايشتمل الافطار والصيام وعليك بالتدبر التام في المقام .

اذا كان جاهلاً ببعض الخصوصيات

هل يحكم بالمعذورية فيما اذا كان جاهلاً ببعض الخصوصيات كما لو اتم او صام بعد العدول عن نية الاقامة قبل ان يصلى صلوة تامة بزعم ان نية الاقامة كالمرور بالوطن قاطعة للسفر مطلقاً ام لا ؟ ربما يفصل بين الصوم والصلوة بدعوى ان المعذورية هي التي ربما يستفاد من بعض الروايات المتفقمة فانه مطلق وباطلاقه يشمل مثل المثال . وليس في باب الصلوة مطلق نظيره لا يقال نعم ان قول الامام عليه الصلوة والسلام في رواية العيسى بن القاسم من صام في السفر بجهالة لم يقضه وكذا قوله ^{عليه} في رواية ليث المرادي وان صامه بجهالة لم يقضه وان كان مطلقاً موردهذا الاطلاق وان كان هـ والصوم الا انه هل لا يصح ان يدعى القطع بالمساواة من باب تنقيح المناط ؟

فانه يقال ان عهدة مدعى القطع المذكور على مدعيه وسيأتي تتميم الكلام في المسئلة انشاء الله تعالى .

الجاهل بكون القصر عزيمة

هل الجاهل بكون القصر عزيمة كالجاهل باصل الحكم فلا يبعد لواتم بزعم جوازه ففي المصباح وجها من انصراف النص عنه ومن امكان منع الانصراف بل دعوى ظهور قوله وفسرت له في ارادة العلم بكونه عزيمة فان هذا هو الذى يحتاج الى التفسير فما لم يعلمه يصدق انه لم يفسر له الاية ولم يعلمها .
فلا يجحب عليه الاعادة بنص الرواية ولعل هذا هو الاظهر خصوصا في الصوم الذي يصدق عليه انه صامه بجهله وانه لم يبلغه نهي رسول الله ﷺ انتهى
اقول ان الالزام بعدم قضاء الصوم بالنظر الى الاطلاق المتقدم وان لم يكن بعيدا
الا ان ما ذكره بالنسبة الى الصلة لا يخلو عن التأمل والنظر فليتذر انشاء الله
تبارك وتعالى .

الجاهل بالموضوع

في العروة وكذا اذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصدته مسافة مع كونه مسافة فانه لواتم وجب عليه الاعادة او القضاء انتهى
وعلق عليه بعض اعاظم المعاصرين بما هذا الفظه عدم وجوب القضاء فيما اذا ارتفع جهله خارج الوقت غير بعيد انتهى .

اقول لا يبعد ان يكون نظره الى اطلاق بعض الاخبار .

ففي الوسائل في الباب ١٧ كذا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال سأله ابا عبد الله علیه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلة قال ان كان في وقت فليعدوان كان الوقت قد مضى فلا تقريب الاستدلال بهذه الرواية لأنبات عدم وجوب القضاء اذا ارتفع جهله

خارج الوقت بان يقال ان الرواية مطلقة و باطلاقها يشمل الجاهل بال موضوع
ومقتضى شمولها له الالتزام بالتفصيل فيه .

بل ربما يدعى الاطلاق في هذه الرواية بالنسبة الى الجاهل ببعض الخصوصيات
ايدضاً .

فيبدعى ان مقتضاه عدم وجوب القضاء اذا علم بالحال في خارج الوقت .
وربما يناقش في التثبت باطلاق هذه الرواية من كلتا الجهتين بان هذا
لولم تكن الرواية مورد الاعراض من جهة اطلاقها بالنسبة الى هاتين الجهتين .
ولعله لامجال للتأمل في عدم وقوع الاطلاق من الجهة الاولى مورد العمل
ولقد اعترف المدقق العراقي ده في رسالته صلوة المسافر المفردة بعدم وقوع
الاطلاق من جهة الجهل بالموضوع مورداً لالتزام احد من الاصحاب فراجع وانظر
إلى كلامه

نعم ربما يكون للتأمل مجال من جهة ان عدم علهم على اطلاق الرواية
من هذه الجهة .

هل يكون مستلزمآ للاعراض الموجب لسقوط الاطلاق عن درجة الاعتبار ام لا
وربما يقال بعد فرض وضوح الاطلاق وفرض كون المسئلة مورد البتاء
فيرجع عدم علهم الى الاعراض الموجب لسقوط الرواية من جهة هذا الاطلاق
عن درجة الاعتبار وعليك بالتدبر التام في هذا المقام بقى الكلام في اطلاق الرواية
من الجهة الثانية اعني من جهة الجهل ببعض الخصوصيات

فبنقول ان الرواية و ان لم تذكر في الجوادر في مسئلة الجهل ببعض
الخصوصيات

الآن المستفاد منه عدم ثبوت فتوى على وفق هذه الرواية من جهة اطلاقها
بالنسبة الى الجهل ببعض الخصوصيات الى زمان المقدس الارديلي ده
ففيه والاحوط بل الاقوى الافتصار فيما خالف تلك القاعدة المحكم عليها

الاجماع في كلام الرضي والرسى والمواقفة لظاهر الأدلة على المتيقن وهو جهل القصر من اصله كما هو ظاهر الصحيح المزبور ببل والفتاوى على ما اعترف به في الروض وعن المحدث المشهور الى ان قال لكن توقف في المدارك كما عن نهاية الاحكام بل عن مجتمع البرهان التصريح بالتسوية بين الجميع في الحكم ولعله للاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل وقوله عليهما السلام في الصحيح المزبور «وفسرت له» اذ قد يقال بان دراج ذلك كله في غير المفسر الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم انتهى

اقول من العجيب عدم ذكره الرواية المتقدمة اعني رواية العيسى بن القاسم في هذا المقام

وكيف كان ان المستفاد من هذه العبارة عدم الافتاء على وفق اطلاق هذه الرواية بالنسبة الى الجهل بالخصوصيات الى زمن المحقق الاردينجلي ده فهل يمكن مع ذلك الافتاء باقتضاء الاطلاق المشار اليه ؟ ولعله يأتي الكلام في هذه الرواية زائداً على هذا المقدار في المسئلة الآتية انشاء الله تعالى ببارك وتعالى

الاتمام ناسياً

الشرع ينادي وان كان ناسياً اعاد في الوقت ولا يقضى اذا خرج الوقت هذا هو المنسوب الى المشهور ببل عن السرائر ان الاخبار به متواترة وعليه العمل والقوى من فقهاء آل الرسول عليهم الصلوة والسلام ويشهد لذلك ما في رواية العيسى بن القاسم المتقدمة من قوله عليهما السلام في وقت فلبيعد وان كان الوقت قد مضى فلا . ثم ان في الباب ايضاً رواية اخرى يناسب ذكرها ايضاً وان كانت رواية العيسى كافية في الالتزام بالتفصيل المذكور .

ففى الوسائل فى الباب ١٧ عن الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سعيد القلا عن ابى ایوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله علیه السلام قال سأله عن الرجل ينسى فيصل فى السفر اربع ركعات قال ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذکر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه .
اقول ان الكلام تارة يقع فى الاستدلال بالرواية الاولى .
وثانيةً يقع فى الاستدلال بالرواية الثانية .

اما الاول فنقول ان الرواية لم تكن متضمنة للفظ النسيان الا ان شمولها باطلاقها للناسى غير قابل للانكار .

فای اشكال فى الالتزام بالتفصيل نظراً الى هذا الاطلاق .
والظاهر بعد اعتبار الاطلاق عدم الاحتياج بالترديد والدوران المنقول عن الذکرى من انه لا يجوز حملها على العامد العالم قطعاً ولا على العاجل لمعارضة الرواية الاولى يعني صحيححة زراة وابن مسلم فيتعين حملها على الناسى .
واما الثاني فنقول فى المجوهر بعد ذكر الرواية قال والظاهر الكنائية عن الوقت باليوم انتهى .

اقول لعله يمكن ان يقال ذكر اليوم من باب دجل شك بين الثالث والرابع فيلتزم بعدم الفرق بين العشاء والظهرين بالقاء الخصوصية فليتمد برائشة الله تبارك وتعالى .
والانصاف عدم المجال للاضطراب بالنسبة الى هذه المسئلة ولو فرض قصر النظر الى رواية العيسى فنعم في المسئلة قول وهو مخالف لهذا التفصيل .
وهو القول بالاعادة بقول مطلق الذى حکى عن الصدوقين والعمانى والشيخ فى المبسوط .

واسند له حسب ما ذكره بعض من قارب عصرنا بيطلان الصدقة بالزيارة
وطلاق صحيححة الحلبي والمراد بها ما رواه في الوسائل في الباب ١٧ عن الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على

الحلبي قال قلت لا يعبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانافي سفر قال اعد .
وفي المصباح في مقام رد الاستدلال بما ذكر ما هذا لفظه وفيه انه يجب
تخصيص مثل هذه العمومات والاطلاقات بعد تسليم شمولها للإعادة في خارج
الوقت بما عرفت انتهى وهو حسن الا انه ربما يتوجه علينا سؤال وهو انه هل
لا يكون عمل هؤلاء الاعاظم من القدماء بالكيفية التي نقلت لنا موهناً لاعتبار رواية
العيص المتقدمة ؟ .

ويمكن ان يجيب عن هذا السؤال بان الموجب لاسقاط الرواية عن درجة
الاعتبار هو احراز الاعراض .

والاحراز لا يكاد ان يتمحّق في مورد احتمال ان يكون نظر من لم يعمل
على رواية من باب الاحتياط او من باب التخيير بينه وبين رواية في مقابلتها او من
باب فهمهم غير ما يكون متفاهماً منها بحسب نظرنا مثلاً .

ولك ان تقول ان الاعراض المضر هو الاعراض الكافش عن الخلل الصدورى
او جهة الصدورى ولا يضر الاعرض الذي كان ينشأ عن الاحتياط او الاستنباط
والاستظهار فتدبر جيداً .

لو قصر من باب الاتفاق

الشرع : ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصح واعاد قصراً .

يعنى ان وظيفته وان كانت عبارة عن التقصير الا انه لم يقصر عن قصد بل
قصر من باب الاتفاق .

والظاهر ان المسئلة لا تكون معنونة في كلام القدماء .

فهي في الحقيقة من المسائل التفريعية التي لا يكون لها نص بحسب النصوص
التي وصلت اليها بواسطة الجواجم المدونة في الحديث .

ولا يكون لها نص ايضاً بحسب النصوص التي ربما يستكشف في بعض الموارد

من فتوى القدماء ولذا وقع الحكم بالاعادة مورد الخلاف في هذه الاواخر .
ففي النجاة ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقاً لاعن قصد لم يجزه ذلك وكذا
الجاهل بان حكمه القصر انتهى وعلق عليه المحقق الخراساني ره بقوله اذا اخل
بقصد القرابة وكذا في الجاهل انتهى .

وكيف كان ان وجه وجوب الاعادة عند الجواهر عبارة عن اصلة الشغل
وعدم صدق الامتنال وربما يستفاد من المصباح ولو بعد التدبر في اطراف كلامه
ان العمدة هو عدم الخلافية فراجع .

اقول اما وجه الجواهر فتماميتها منوط على عدم وجود دليل صالح لاندفاع
اصالة الشغل وصالح لاثبات صدق الامتنال .

واما اللاحلافية التي هي العمدة في المصباح لا يوجب الخوف والخشية في
مثل المقام لما عرفت من ان المسئلة لا تكون من المسائل المنصوصة لا بحسب
النصوص التي وصلت اليها ولا بحسب النصوص المستكشفة .

وعليه فالحرى هو حساب المسئلة بالنظر الى القاعدة .

فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ربما يتخيّل كون المسئلة من افراد مسئلة
صحة عبادة الجاهل مع مطابقتها للواقع .

والظاهر ولو بعد التدبر عدم المجال لهذا الخيال .

فإن المكلف في مسئلة صحة عبادة الجاهل كان قاصداً للاتيان بصلوة الظهر مثلاً
نهاية الامر انه جاهل بحدودها فاتى بها مع الجهل المذكور لأنها انطبقت
على الواقع من دون ان يشعر .

وهذا بخلاف المسئلة المبحوث عنها في هذا المقام حيث ان القصر وقع منه
اتفاقاً من غير قصد نعم يمكن ان يقال ان منشأ الاشكال ولو بعد التدبر في اطراف
ما ذكره عبارة عن الاخلال بالقصد والاختيار .

وإلا فلو قلنا بان القصرية والانمامية ليستا من الامور القصدية كما صرخ

به المدقق العراقي ره فى رسالته المفردة التى صنفها فى صلوة المسافر فلعله يرتفع الاشكال .

لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر

الرابع : و اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب و قبل يقصر اعتباراً بحال الاداء و قيل يتخير و قيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقسيم اشبه .

فى المسئلة اقوال اربعة اشار الى جميعها فى العبارة .

الاول القول بالاقمام الثنائى القول بالقصر الثالث القول بالتخير الرابع القول بالتفصيل بين السعة والضيق .

والقول الاول منسوب الى الصدوق فـى المقنع والعمانى من القدماء والى غير واحد من المتأخرین والثانى الى المفید والمرتضى والشيخ فـى موضع من المبسوط والتهذیب من القدماء و كثير من المتأخرین .

وفى الجواهر بل فى ظاهر السرائر او صريحها الاجماع عليه انتهى راجع . والثالث منسوب الى الشيخ ره فى الخلاف .

والرابع منسوب الى الشيخ ره فى نهايته والصدوق ره فى فقيهه .

ثم ان الاخبار الواردة في هذا الباب على اتجاه .

فلقد روى في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلوة المسافر عن الشيخ ره بأسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم في (حديث) قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ الْكُلُّ الرجل يرى السفر فيخرج حين نزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين .

وعنه عن صفوان ومحمد بن سنان جمیعاً عن اسماعیل بن جابر قال قلت لا يعبد الله عَلَيْهِ يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلی حتى ادخل اهلی

فقال صل واتم الصلة قلت فدخل على وقت الصلة وانا في اهلى اريد السفر فلا
اصلى حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
اقول ربما يستشعر من هذا الذيل ان المخالفين ولو ببعضهم كانوا يخالفون
في ذلك .

وعن كا عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سمعت الرضا عليه يقول اذا زالت الشمس وانت في مصر وافت تريد السفر
فاتم فاذا خرج خرجت بعد الزوال قصر العصر .

اقول ان كون هذه الرواية نظير الروايتين المتقدمتين مبني على ارادة
الاقمام في مصر وربما يدعى ظهور الرواية في ذلك بقرينة ما في ذيلها فمقدم
هذا ذكر نحو من احياء الروايات المرتبطة بالمسألة المعروفة في عبارة
المتن المتقدمة .

واما النحو الثاني

فهو عبارة عن الرواية المقتضية للاقمام لا القصر كما في النحو الاول .
ففي الوسائل ايضاً في الباب ٢١ عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن ابيه عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلة وهو
في الطريق فقال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلة فليصل
اربعاً .

وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقان عن بشير النبّال
قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يانبال
قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاء غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلة قبل ان يخرج .

وعن كاعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن دجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة
قال يصلى ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعاء .
ولك التتبع للاحظة ما بقى من الروايات الذى يكون متعدد المقاد لها
بالنسبة الى المسئلة فان الروايات المقتصية للاتمام غير منحصرة بالمدكورات .

ما نصنع في المسئلة بالنظر الى هذين النحوين ؟

الظاهر عدم المجال للشكال في الالتزام بجواز القصر بل ربما يقال بالمزوم
والتعين .

بل ربما يدعى الوثوق والاطمئنان في ذلك بعد كون المفروض قصر النظر
إلى هذين النحوين من الاخبار الواردة في الباب من دون النظر إلى القسم المربوط
بالفرع الآتي أنشاء الله تعالى .

توضيح ذلك هو بان يقال ان لنا في المقام روايتان .

احديهما عبارة عن الرواية الدالة على التقصير .

واحديهم الاخرى عبارة عن الرواية الدالة على الاقمام .

للرواية الاولى ترجيح ومزية على الرواية الثانية من وجوه .
الاول ان الاولى مورد الاشتهار دون الثانية .

فان العامل على الثانية حسب ما حكى لنا هو الصدوق روى المقنع والعمانى
ولم ينقل لهم شريك في ذلك من القدماء .

والثانى منهمما وان كان من المعاريف الا انه لا وثيق لنا من جهة انه هل

كان عنده جميع جوامع الحديث ام لا ؟

وهذا بخلاف الرواية الاولى الدالة على التقصير .

فان العامل عليها من القدماء لا يكون منحصراً بفرد او فردان .

بل هو ازيد من الافراد الثلاثة لا كما قد يتواهم من بعض العبائر .

فهذا القول منسوب الى ابن بابويه ايضاً .

بل وهو المنقول عن الفقه الرضوى الذى لامجال للاشكال فى جواز معاملة بعض كتب القدماء المؤلفة لفتاوی المأثورة معه .

ففى الجواهر عنه ما هذا عينه فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلة فى الحضر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلة فى السفر ولم تصل حتى تدخلت اهلك فعليك التمام انتهى .

نعم ربما يحتمل ان يكون مؤلف هذا الكتاب شخص على بن بابويه وعليه لا يتم فى مثل المورد عدد مؤلفه شخصا اعنى فردا آخرأ .
نعم انه نسب القول بالتصصير الى ابن ادريس ايضا .

بل قد رأيت عبارة الجواهر المتقدمة قال بل فى ظاهر السرائر او صريحها الاجماع عليه نعم ان المسئلة مسکوت عنها فى كتاب بعضهم فلقد راجعت الى المراسيم فلم اجد عنوان المسئلة فيه اصلا .

هذا كله فى المزية الاولى من مزايا الرواية الدالة على التقصير .
وبعبارة اولى هذا كله فى الوجه الاول من الوجوه التي كان للرواية الاولى قرجيغ ومزية عنها الوجه الثاني عبارة عن كون هذه الرواية موردا موافقة المطلقات الدالة على التقصير فى حق المسافر الجامع له شروط التقصير .

والوجه الثالث عبارة عن التأكيد المذكور فى رواية اسماعيل بن جابر المتقدمة من قوله ^{عليه} ^{الثقلان} فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله .

بل ربما يتخييل كون هذا الكلام بنفسه موجبا لحصول الشك والارتياب فى تمامية الرواية الواردہ فى الاتمام من جهة جهة الصدور ولقد اشرنا الى ذلك بعد نقل الرواية ايضا فراجع .

كما ان قلة العامل من القدماء على الرواية المشار اليها موجب آخر لحصول الشك والارتياب: والذى ربما يتتحقق لك مما ذكرناه ولو بعد التدبر فى اطرافه ان لنا فى المقام رواية سليمة عن عروض الشك والارتياب معقضة باطلاق

الدليل الدال على وجوب القصر في حق المسافر وليس في قبالها رواية دالة على
الاتمام سليمة عن الشك والارتياح .

بل ربما يدعى صلاحية الاطلاق بعد فرض الارتكاب في الرواية الواردۃ في
الاتمام بمجرد الاستدلال فافهم وتدبر والله العالم بحقيقة الحال .

واما التخيير

فالظاهر حسب ما يشهد عليه كلام الجواهر ان منشاء دعوى تعارض
الادلة وتكافئها خصوصاً مع ما في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب صلوة المسافر
عن الشیخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كان
في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي .

اقول انك بعد التدبر فيما ذكرناه في اطراف الروايتين تعرف بعدم المجال
لدعوى التكافؤ بينهما اى بين الرواية الدالة على التقصير والرواية الدالة على
ال تمام فراجع ولا نطيل بالاعادة .

واما الرواية فهي لان تكون مربوطة بهذه المسئلة بل هي مربوطة بالمسئلة الآية
وسيأتي بيان عدم تمامية الالتزام بالتحيير حتى في المسئلة الآية فانتظر

واما التفصیل

فمستنده حسب ما في الجواهر والمصباح هو الجمع بين الادلة كما في الاول
والجمع بين الاخبار كما في الثاني بشهادة بعض الاخبار .

ففي الوسائل في الباب ٢١ عن الشیخ باسناده عن سعد عن محمد بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت
الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن أبي عبد الله

^{عليه السلام} مثله .

اقول لاحتمال وحدة الروايتين بمعنى صدور الرواية عن المعصوم ^{عليه السلام} مرة

واحدة مجال .

وعلى كل حال ان الجمع بين الروايتين المتعارضتين بشهادة رواية اخرى

وان كان جمعاً مقبولاً عند العلماء .

الا ان ادعاء ثبوت هذا الجمع في هذا المورد غير تمام .

اما اولاً فلان مورد الشاهد فرع ومورد الروايتين المتعارضتين اللتين يراد

الجمع بينهما فرع آخر فراجع وقدبر .

واما ثانياً فلامكان حمل الشاهد على ارادة الضيق والسعنة بالنسبة الى الدخول

وعدمه بمعنى انه ان وسع الوقت للدخول فليدخل ويتم والا يصل قصراً قبل الدخول

ولو بشهادة رواية محمد بن مسلم .

ففي الوسائل ايضاً في الباب ٢١ عن الشيخ ره باستاده عن سعد عن صفوان

بن يحيى وفضلة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ^{عليهم السلام}

(عن أبي عبد الله ^{عليه السلام}) في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان

لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل ول يتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل

ان يدخل فليصل ول يقصّر .

لو دخل الوقت وهو مسافر

الشريعة : وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو المسافر فحضر والوقت

باقي والاتمام هنا اشبه

يستفاد من هذه العبارة المسبوقة بالعبارة المتقدمة ان في هذه المسألة

ايضاً اقوال اربعة مثل الاقوال الاربعة المتقدمة .

الا ان المنقول عن غير واحد منهم الاعتراف بعدم معروفة القائل بتعيين القصر

فلعل المصنف ره سمع من بعضهم شفاهة والله تبارك وتعالى هو العالم
نعم ربما يستفاد التعين من بعض الاخبار
ففي رواية محمد بن مسلم المتقدمة قال سأله ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي دركتين
كما انه يستفاد الاتمام من بعض اخبار اخر
ولك ان تقول ان في هذه المسئلة ايضاً روايتان
احديهما عبارة عن الرواية الدالة على الاتمام
وؤانيتها عبارة عن الرواية الدالة على القصر
وللرواية الدالة على الاتمام ترجيح من الجهات الثلاثة المتقدمة
هذا مع فرض عدم سقوط الرواية عن درجة الاعتبار بالاعراض
والا فالظاهر وقوع رواية محمد بن مسلم من جهة هذه المسئلة مورد
الاعراض

لما عرفت من اعتراف غير واحد بعدم معرفة القائل بالقصر تعيناً في
هذه المسئلة
والانصاف او ضحية حال هذه المسئلة بالنسبة الى حساب تعين القصر وتعين
الاتمام من حال المسئلة المتقدمة

واما التخيير

فإن كان منشئه عبارة عن دعوى تكافؤ الروايتين اعني الرواية الدالة على
تعين التقصير والرواية الدالة على تعين الاتمام فلقد مر ما في هذه الدعوى فراجع
ولانطيل بالاعادة
وان كان منشئه عبارة عن رواية منصور بن حازم المتقدمة فإن مورد هذه
الرواية وإن كان هي هذه المسئلة المبحوث عنها
ولذا ذكرناه في المسئلة المتقدمة أنها غير مربوطة بها

اًلا انها غير واضحة من جهة جهة الصدور
واما ما عن العلامة في المتنى من احتمال ان يكون المراد ان شاء صلى
في السفر قصر وان شاء صبر حتى يدخل اهله وصلى تماماً فهو غير تمام

واما التفصيل

فالنص المربوط به وان كان وارداً في خصوص هذه المسألة
اًلا ان حمله على ارادة الضيق والاسعة بالنسبة الى الدخول وعدمه بمعنى
اًنه ان وسع الوقت للدخول فليدخل ويتم والفيصل قصرأً قبل الدخول ولو بشهادة
رواية محمد بن سلم المشتملة على قوله عليه السلام ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت
فليدخل ولن يتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل ولن ينصر
ممكناً جداً فراجع وتدبر جيداً

ما يستحب ان يقول عقيب كل مقصورة

الشروع : ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلاثة مرات سبحان الله
والحمد لله ولا لله الا الله والله اكبير جبراً للفريضة

في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب صلوة المسافر الشیعی ره باسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبدی عن سليمان بن حفص المرزوقي
قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر
فيها سبحان الله والحمد لله ولا لله الا الله والله اكبير ثلاثة مرات لتمام الصلوة .

وعن الصدوق باسناده في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم عن
ابيه عن احمد بن علي الانصاری عن رجاء بن ابي الصبحاك عن الرضا عليه السلام انه صاحبه
في سفر فكان يقول في دبر كل صلوة يقصرها (سبحان الله والحمد لله ولا لله الا الله
والله اكبير) ثلاثة مرات ويقول هذا تمام الصلوة
ثم ان الروایة الاولى وان كانت مشتملة على لفظ يجب على المسافر الا انه

لم ينقل من احد الالتزام بالوجوب بل يمكن ان يقال كيف يمكن ان يكون هذا واجباً مع ان لازمه ان يكون معرفاً ولو في الجملة عند العوام فضلاً عن العلماء الذين عرفت عدم نقل الالتزام بالوجوب عن احد منهم .

يقتصر المسافر المأمور على فرضه

الشريعة : ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفداً .

من تفصيل الحال بالنسبة الى اitem المسافر بالحاضر واتمام الحاضر بالمسافر في فصل صلبة جماعة فراجع .

لو خرج من منزله فمنعه مانع

الشريعة : واما الواقع فمسائل : الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبار فان كان بحيث يخفي عليه الاذان قصراً اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدلاته عن السفر اتم ويستوى في ذلك المسافر في البر والبحر .

العبارة مشتملة على امور ثلاثة

الاول وجوب القصر اذا وصل محل القرخص ولم يرجع عن نية السفر مثلاً

الثاني وجوب الاتمام اذا لم يصل الى المحل المزبور او وصل وبدلاته عن السفر

الثالث عدم الفرق في المسئلة بين الحضر البر والبحر

اما الاول فواضح فانه مسافر لم يقطع سفره باحد الامور القاطعة للسفر فوجب عليه التقصير .

والظاهر عدم الفرق فيما اذا رجع عن نية السفر بين التردد وبين عزم العدم

وفي الجواهر نعم قيده بعضهم بما اذا لم يمض عليه ثلثان يوماً او نحوه

الاقامة : وهو في محله بالنسبة الى الثاني

اما الاول فقد ينافي بن ظاهر الادلة السابقة المقتصدة للتام لسيبه اعتبار

التردد من المسافر نفسه في السفر لاعذر الذي يكون منه من غيره انتهى
اقول في هذه المناقشة نظر بل منع
واما الثاني وهو مورد عدم الوصول الى حد الترخيص او الوصول لكنه بداعه
السفر فهو ايضاً واضح وذلك لعدم حواز التقسيم قبل الوصول الى حد الترخيص ولقد
من الكلام في ذلك في محله هذا بالنسبة الى فرض السماع وعدم الوصول الى حد
الترخيص .

واما بالنسبة الى فرض البداء فلعدم استمرار القصد
واما الثالث وهو عدم الفرق في المسئلة بين البر والبحر فلا شبراً كهما في
الدليل فراجع

لخرج الى مسافة فرد ته الريح

الشاريع : الثانية لخرج الى مسافة فرد ته الريح فان بلغ سمعاً الاذان
اتم والاقصر .

اما في فرض البلوغ الى حد سمع الاذان فلانه في محل يجب عليه الاتمام
واما في فرض عدم البلوغ اليه فهو مسافر يجب عليه القصر مادام باقياً
على عزمه .

المقيم الخارج الى ما دون المسافة

الشاريع : اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما
دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهباً وعائداً وفي البلد
الظاهر عدم كون المسئلة من المسائل المنسوبة التي ورد فيها نص مخصوص
بها وان كان لبعض النصوص الوارد في مورد آخر ربما يكون دخالة في حلها
هذا بالنسبة الى النصوص التي وصلت اليانا بواسطة الجواجمع المدونة في
الحدث .

والظاهر عدم كونها من المسائل المنصوصة بالنسبة إلى النصوص المستكشفة أيضاً فالمسئلة في الحقيقة من المسائل التفريعية
نـم ان لاصل مسئلة العزم على الاقامة ثم الخروج الى ما دون المسافة صور عديدة .

والظاهر اشتراك جميع الصور في المطلب الذي ذكرناه .
وهو كون المسئلة من المسائل التفريعية .
ثم ان تعبيرهم في موضوع الاقامة مختلفة .
فلقد رأيت ان المذكور في عبارة المتن اذا عزم الاقامة في غير بلده عشرة ايام .
وكذلك الحال في عبارة القواعد .
وكذلك الحال في عبارة البيان .

الـا ان المذكور في النجاة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلة تماماً .

وفي العروة اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة .
ولو لم يكن بعض القراءن الموجود في كلام بعضهم لكان للبحث في عبارة النجاة والعروة مجال الا ان وجود بعض القراءن لا يلائم لزوم البحث في ذلك .
فقد قال الشهيد ره في البيان اذا عزم على الاقامة في بلد عشرأ ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود واقامة عشرة اخرى اتم في ذهابه وايابه ومقامه الى آخر ما هو مربوط بكلامه فراجع .

وكيف كان ان للمسئلة بالنسبة إلى الموضوع الملحوظ المذكورة في عبارة النجاة المتقدمة صور عديدة

الصور الاولى

فيهي عبارة عما لو بدأ للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلة تماماً
وكان عازماً على الاقامة المستأنفة

والظاهر عدم المجال للاشكال فيما التزموا به في هذه الصورة من الاتمام في
الذهب والمقصد والآيات.

من دون فرق بين أن ينوى العشرة الثانية في بلد الاقامة وغيرها مما هو
دون المسافة

و ذلك لانقطاع سفره الاول بنية الاقامة وعدم حدوث سبب آخر موجب
للتقصير اي عدم حدوث قصد قطع مسافة غير متخللة بالاقامة

والظاهر ان هذا هو الدليل المقتضى للالتزام بالاتمام في المواقع المذكورة
واما دعوى الاجماع في هذه المسألة التفريعية المفترض عدم عنوانها في
كتب القدماء اعني منها الذي صنف لتدوين الفتاوى المأثورة فهى بمبردها
لاتكون كافية في الافتاء بذلك كما لا يخفى على من كان محظياً ببحث الاجماع
لایقال ان حل هذه الصورة بهذه السرعة منوط على ان لا يكون نية الاقامة

قاطعة لحكم السفر موجبة للاتمام في المقام
بان يكون قاطعاً لنفس السفر فان في هذا الفرض اعني كون نية الاقامة قاطعة
لنفس السفر ولا ينضم الواقع بعدها الى الواقع قبلها
دون الفرض الاول كما لا يخفى .

فإنه يقال قد مر الكلام سابقاً في ان عزم الاقامة بمقدار عشرة أيام هل يكون
قاطعاً للسفر وان التقصير بعدها يحتاج إلى سفر جديد أم لا .

والمتحصل مما ذكرناه في المسألة المذكورة ان بعض وجوه التشبيث برؤاية
وزارة المشتملة على التغزيل عن أبي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرين
ايم وجب عليه اتمام الصلة .

وهو بمنزلة اهل مكة الحديث الشريف وان لم يكن تماماً .

الآن بعضها الآخر مما ينبغي الالتزام به .

وهو ان يقال ان الظاهر كون لسان قوله عليه السلام وهو بمنزلة اهل مكة لسان

انقطاع السفر فراجع وقدبر .

ونزيد هنا مطلبأً عن المدقق العراقي ره في رسالة مفردة صنفها في صلوة المسافر موافقاً لهذا الاستظهار بل ولعله منه يتولد الاستظهار .

قال ما هذا عينه يمكن ان يقال ان لسان « كونه بمنزلة الاهل والواصل الى الوطن » ليس الا انقطاع شخص هذا السفر وهو عين اللسان بان هذا الشخص غير باق لا ان فى ظرف بقاء الشخص انت ليست بمسافر كى يدعى بان النفى متوجه الى نفى الكلى فى المعين فى خصوص حال الاقامة دون غيرها انتهى هذا كله فى الصورة الاولى .

واما الصورة الثانية

فهي عبارة عما اذا عزم على المود دون الاقامة
وهذه الصورة هي معركة الآراء بينهم

قال الشيخ ره في المبسوط الذي صنفه لأجل المسائل التقريرية ما بهذه الفظه اذا خرج حاجاً إلى مكة وبينه وبينها مسافة يقصر فيها الصلة ونوى ان يقيم بها عشرأً قصر في الطريق فإذا وصل إليها اتم فان خرج إلى عرفة يريده قضاء نسكه لا يريده مقام عشرة أيام اذا رجع إلى مكة كان له القصر لأنه نقض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وان كان يريده اذا قضى نسكه مقام عشرة أيام بمكة اتم بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر هذا على قوله بجواز التقصير بمكة واما على مادوى من الفضل في الاتمام بهافائه يتم على كل حال غير انه يقصر فيما عدتها من عرفات ومنى وغير ذلك الا ان ينوى المقام عشرأً فيتم حينئذ على ما قدمناه انتهى

اقول لولم يكن قوله ره وان كان يريده اذا قضى نسكه مقام عشرة أيام الى قوله ره يقصر

كان كلامه الاول المتكفل لبيان الصورة المبحوث عنها وحكمها قابلاً

للتحميل على فرض سليم عن الایراد والمناقشة بان تلبسه بقطع المسافة المعتبرة شرعاً ائما هومن حين اخذه في الاياب .

واما الذهاب والمقصد فاذا ما يتبعه التقصير فيه لوضع ضمه الى الاياب مع ان ظاهرهم حسب ما صرحت به بعضهم الاتفاق على عدم ضم الذهاب الى الاياب الا في الاربعة مع قصد الرجوع ليومه او مطلقاً على البحث المتقدم في محله .
توضيح المحمول بان يقال ان الوجه الذي ذكره للالتزام بالقصر في الصورة المبحوث عنها هكذا

لأنه فرض مقامه لسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله
وربما يستظهر من هذه العبارة كما استظهر منها الوحيد البهبهاني ره في حاشية المدارك انه ره جعل المقتصى للقصر قصد المسافة وانه يلزم بمجرد الخروج تتحقق قصد المسافة

فانه عازم للاياب الى بلده ولم ينوه اقامة اخرى
وبعد فرض كون الحد الموجود بين مكة وعرفات بمقدار المسافة التلفيقية
بمعنى كون المسافة الموجودة بينهما بمقدار اربعة فراسخ
فربما يتخيّل عدم الاشكال في الالتزام بالتقدير حتى في الذهاب والمقصد
هذا الا ان ذكر صورة العزم على الاقامة عشرأ بعد الصورة المبحوث
عنها والالتزام فيها بالاتمام بمعنى وغرقه و مكة ينافي فرض عدم كون المسافة
الملاحوظة بين مكة وعرفات اقل من اربعة فراسخ .

وعليه يشكل الالتزام بالتقدير بقول مطلق شامل للذهاب والمقصد و ان
لم يكن عديم الوجه حسب اختلاف كلماتهم في المسافة التلفيقية وانه هل يضر كون
الذهاب اقل من اربعة فراسخ ام لا؟

بل ربما يحتمل ان يقال ان للشيخ ره ان يتلزم بعدم الاشكال في القصر حتى
في الذهاب والمقصد و ان فرض اعتبار عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ

في المسافة التلفيقية .

بدعوى ان المفروض في كلامه انشاء السفر الى بلده من محل قصده في الاقامة كما ان المفروض في كلامه عدم قصد اقامة اخرى فهو في الحقيقة يكون ناوياً للمعود الى محل الاقامة من حيث انه احد منازله في سفره الجديد الذي اوله محل اقامته وآخره بلده ووطنه لا يقال أليس سفره المزبور بالآخرة ملتفقاً عن الذهاب الى مقاصده والاياب الى بلده ووطنه ؟

وعليه فالشكال في القصر في الذهاب والمقصد بعد فرض كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ باق من دون ان يكون عنه مفتر فانه يقال ان المفروض كونه منشأ للسفر عن محل الاقامة الى بلده وانه يكون ناوياً للمعود الى محل الاقامة من حيث انه احد منازله في هذا السفر فهل يكون سفره ملتفقاً عن الذهاب والاياب او لا يكون سفره ملتفقاً عن الذهاب والاياب بل هو سفر بهذه الكيفية المخصوصة لا يقال سلمنا عدم كون السفر المفروض ملتفقاً عن الذهاب والاياب الا انه لا يكون سفراً امتدادياً ايضاً

اليس مورداً لادلة الدالة على التقسيم المسافة الامتدادية والمسافة الملقحة؟ فانه يقال ان مورداً لادلة وان كان منحصرأ بالمسافة الامتدادية والمسافة

التلفيقية

الآن وليس المراد من المسافة الامتدادية المسافة الطولية الامتدادية المستقيمة بحيث لا يشمل المسافة الانحرافية التي يكون فيها اعوجاج لا يقال سلمنا ذلك الا ان السفر المفروض المبحوث عنه في المقام لا يكون من قبيل السفر الانحرافية الاعوجاجية فانه يقال هب انه لا يكون من هذا القبيل

الا انه ربما يكون من قبيل سفر من سافر الى بلد الا ان له شغلا في موضع
فيقضي شغله ثم يرجع الى مقاصده الاصلى وهو البلد الذى اراد السفر اليه
افلا يصح ادعاء شمول ادلة القصر لهذا السفر ايضاً ؟
والحاصل ان مورد كلام الشيخ ده الذى هو اول من تعر ض للمسئلة هو ما
اذا نقض المسافة بقصد المسافرة الى بلد
الا ترى قوله ده لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله ؟
ولقد مر ” انه ربما يستظهر من كلامه جعل المقاضى للقصر قصد المسافة
وانه يلزم بمجرد الخروج تحقق قصد المسافة
وبالجملة ليس في الالتزام بالقصر بقول مطلق شامل للذهاب والمقصد في
فرض نقض الاقامة وفرض تحقق الاعراض عن محل الاقامة وصدق اجنبيته عرفاً
بالنسبة الى هذا المسافر والخروج عنه بقصد المسافرة الى بلده ووطنه نهاية الامر
ان له شغلا في موضع فيقضي شغله ثم يرجع الى بلد الاقامة من باب كونه طريقاً
إلى بلده وكونه منزله من المنازل دون ان يبعد الذهاب الى الموضع المفروض
ان له شغلا فيه سيراً مستقلاً غير مرتبط بما بعده عرفاً استبعاد
وان شئت الا تناح زائد على هذا المقدار فافرض ما يسمى (ترمينال) الموجود
بهم في موضع آخر بعد من الموضع الموجود بمقدار فرسخ هشاً كي يحصل لك
القطع بكونه خارجاً عن محل الترخيص
وافرض ايضاً رجلاً اصفهانياً سافر من اصفهان الى قم فقصد الاقامة بمقدار
عشرة ايام وان اذا تمت العشرة نقض اقامته واعتبر عن محل اقامته وهو قم وعزم
العود الى اصفهان فخرج عن قم بقصد العود الى اصفهان لا غير الا انه ذهب
إلى (ترمينال) المفروض وقوته بعد حد الترخيص في جادة طهران لأن يركب
على السيارة
واراد الاتيان بصلوة الظاهر والعصر في المحل المذكور

فهل يمكن الالتزام بان عليه الاتمام ؟

فهل لم يخرج عن محل الاقامة بقصد العود الى اصفهان ؟

فای اشكال فى الالتزام بلزوم التقىصير عليه

لايقال لعل كثرة المسافة الموجودة بين قم و اصفهان دخيلة فى فرض عدم

الاشكال فى الالتزام بلزوم التقىصير

فهل يمكن الالتزام بلزوم التقىصير اذا فرض محل آخر فى المثال عوض

اسصفهان يكون بينه و بين قم اقل من ثمانية فراسخ الا بضميمة مسافة قـم

الى (ترمينال) ؟

فایه يقال بعد تسلیم عدم الاشكال في ضم المسافة الموجودة بين قم و (ترمينال)

الى المسافة الموجودة بين قم و اصفهان والالتزام يكون الاولى جزء للثانية لا وجہ

لتوجه عدم الامکان المذكور الامبرد الاستغراب

فهل يكون لمجرد الاستغراب اعتبار بعد فرض دلالة الدليل ؟

لايقال لعل لقلة التوقف في الموضع الذي له شغل فيه كما في (ترمينال)

مدخلية في جواز الالتزام بالتقىصير في الذهاب والمقصد ايضاً

والظاهر ان مورد كلامهم اعم من التوقف اليسير والتوقف الكثير اذا لم

يصل الى مقدار عشرة ايام

فانيه يقال هذا الكلام بعد فرض كون المسافة الموجودة بين محل الاقامة

و بين الموضع المزبور جزء للمسافة الموجودة بين محل الاقامة وبين بلده ايضاماً

لا وجہ له الامبرد الاستغراب

والحاصل ان الالتزام بالقصر بقول مطلق شامل للذهباب والمقصد لا يكون

عندى بمستبعد

واما مسئلة عدم مسدودية طريق الاحتياط فهى مسئلة اخرى والله تبارك

وتعالى هو العالم .

تذنيبان

الاول قال المحقق الهمداني ره بعد ما ذكره ره في رد القول بالتفصير بقول مطلق شامل للذهب والمقصد ما هذلفظه وقد تلخص مما ذكر ان القول بالتفصير مطلقا حتى في الذهب والمقصد ضعيف نعم قد يتجه ذلك في بعض الفروض الذي سنشير اليه انتهى

ومن ادله بحسب الظاهر عبارة عن الفرض الذي اشار اليه بقوله قد يتحقق الصدق العرفى بخوجه من بلد الاقامة فيما اذا كان خوجه من بلد الاقامة بقصد الرجوع الى بلده مثلا ولكن يجعل طريقه على ذلك المقصد على وجه يكون مروره الى مقصد وعوده الى محل اقامته على سبيل الاستطرار في اثناء المسافة الدورية مثلا بحيث لا يعد ذهابا ولا يابا ولا سيرا مستقلا غير من بوط بما يعده الى آخر ما ذكره ره فراجع.

اقول انك بعد المرور الى ما مننا تجده عدم البعد في استظهار كون هذا الفرض هو الذي يكون مورد كلام الشيخ في المبسوط المتقدم الذي كانه بمنزلة تاريخ هذه المسألة

ولعل التعذر عن هذا الفرض وعنوان بعض فروض آخر في تلوه هو الذي صار موجبا لغموض هذه المسألة في كلمات العلماء الاعلام وهو الذي صار سببا لتخيل كون المسألة معرفة الاراء فتدبر

التذنيب الثاني

قال المحقق المحائزى ره في كتاب صلوته ما هذا لفظه وتفصيل ذلك ان الخارج من محل الاقامة الى مادون المسافة قارة يكون عازما على العود والاقامة المستأنفة واخرى يكون عازما على الارتحال من ذلك المحل وثالثة يكون متدردا في الصورة الاولى والاخيره يتم صلوته ذاهبا وجائيا وفي المقصد ومحل الاقامة

لما ذكرنا في طي البحث أن الاقامة قاطعة للسفر ولا ينضم ما سبق من سيره إلى اللاحق وتقدير المقيم في محل يحتاج إلى سفر جديد ومن كان عازماً على الاقامة عشرة مستأنفة في المحل الذي كان مقيناً أولاً وكذا من كان متربداً لا يقصد تجدد السفر.

واما الصورة الثانية وهي الصورة التي يكون عازماً على الارتحال من محل الاقامة فهي على قسمين تارة محل اقامته في طريق وطنه كمن قصد الاقامة في بلدة قم ثم خرج إلى شاه جمال ثم رجع إلى محل اقامته قاصداً إلى طهران وأخرى ليس محل اقامته في طريق وطنه كمن كان وطنه في العراق وقد اقامه عشرة أيام في بلدة قم ثم خرج إلى شاه جمال ثم رجع إلى بلدة اقامته فلو خرج من تلك البلدة إلى وطنه الأصلي يصير شاه جمال في طريق فالصورة الثانية أيضاً يتم في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الاقامة فان ذهاب فرسخ وكذا ايابه لا يبعد جزء من السفر فإنشاء السفر الجديد انما يكون وقت خروجه من بلدة قم إلى وطنه الأصلي الذي فرضناه العراق فنعم فيما يبعد جزء من السفر كما في اعوجاج الطريق يقتصر في الجميع.

واما الصورة الأولى وهي الصورة التي يكون محل اقامته في طريق وطنه كالمقيم في بلدة قم الذي فرضنا وطنه طهران فلما يشكل ايضاً بحسب القاعدة انه يتم في الذهاب والمقصد لكن الاشكال في حال ايابه وفي حال كونه محل الاقامة ومنشأ الاشكال ان حال الشروع في الإياب هل هو متلبس بالسفر الجديد فإنه قاصد للمسافة غاية الامر يمر على البلدة التي اقام فيها والمفروض انه يليست وطناً له بل انما كانت بمنزلة الوطن مادام مقيناً فيها او ان انشاء السفر الجديد عرفاً انما يكون وقت خروجه من تلك البلدة التي كان مقيناً بها

فما قول هذه الصورة ايضاً تتصور على قسمين

تارة يكون خروجه عن محل الاقامة مع رفع اليد عن الاقامة فيه وسلب

العلاقة عن تلك البلدة بحيث يكون الورود فيها كالمرور في أحد المنازل في طريق الوطن

وآخر ي يكون خروجه مقر وناً ببقاء العلاقة السابقة
فعلى الاول لainيبي الاشكال في ان مبدئ سفره وقت خروجه من المقصد
وحال بلدة الاقامة حال باقي المنازل في الطريق

وعلى الثاني يمكن ان يقال ان محل الاقامة الذي صار بمنزلة الوطن مالم
يعرض عن الاقامة فيه لا يخرج عن صدق محل الاقامة كما ان الوطن مالم يعرض
عنه لا يخرج عن صدق الوطنية الخ فراجع وتدبر في اطراف كلامه
و اقول مستعيناً بالله تبارك و تعالى ان الصورة الثانية من الصورة الاولتين
و هي الصورة التي يكون عازماً على الارتحان من محل الاقامة هي موعد
الكلام في هذا المقام وهي التي تكون مورد الاهتمام بين الاعلام
واما الصورة الاولى فلقد من الكلام فيها

ولابعد ان يكون القسم الاول وهو الذي يكون محل اقامته في طريق وطنه
كمن قصد الاقامة في بلدة قم ثم خرج الى شاه جمال ثم رجع الى محل اقامته
قادداً الى طهران المفترض كونه وطننا له مورد كلامهم ايضاً
الاترى ما حكى عن العالمة ره من ان الشرييف العلوى سئله عن نوى
المقام في الجلة

ثم زار الحسين عليهما السلام في عرفة ثم عاد الى المحلة يريد التوجه الى زيارة
امير المؤمنين عليهما السلام في يوم الثامن عشر من ذى الحجة ؟
كما انه لا يبعد ان يكون القسم الاول من القسمين الاخرين وهو ان يكون
خروجه عن محل الاقامة مع دفع اليه عن الاقامة فيه و سلب العلاقة عن تلك
البلدة بحيث يكون الورود فيها كالمرور في احد المنازل في طريق الوطن هو
مورد الكلام

والمتحصل مما ذكرناه ان مورد الكلام ما اذا كان عازماً على الارتجال عن محل الاقامة ويكون خروجه من باب رفع اليدين عن محل المزبور واعراضه عنه بالكلية

فهو في الحقيقة انشأ السفر من محل الاقامة الى وطنه
واذ قد عرفت مورد الكلام فربما تعرف بان في كلامه مواضع من التأمل
والنظر

اما الاول ففي قوله ره بالنسبة الى من يكون محل اقامته في طريق وطنه
كالمقيم في بلدة قم المفروض كون وطنه طهران من انه لا اشكال ايضاً في انه
يتم في الذهاب والمقصد اذ كيف يدعى عدم الاشكال مع ان المفروض منقطع علاقته
عن محل الاقامة والخروج عنه بقصد السفر الى وطنه؟

واما الثاني ففي قوله ره ومنشأ الاشكال ان حال الشرع في الاباب هل هو
متلبس بالسفر الجديد فإنه قاصد للمسافة الى ان قال او ان انشاء السفر الجديد
عرفاً انما يكون وقت خروجه من تلك البلدة التي كان مقيناً بها
اذ كيف نجمع بين هذا الكلام وبين كون المفروض انه انشأ السفر في حال
خروجه عن محل الاقامة؟

الم ثم قول الشيخ ره في عبارة المبسوط المتقدمة؟
قال لانه نقض مقامه لسفر بيته وبين بلده يقصر في مثله فراجع وتدبر في
كلامه جيداً

واما الثالث ففي قوله ره فعلى الاول (يعني ما اذا كان خروجه عن محل
الاقامة مع رفع اليدين عن الاقامة فيه وسلب العلاقة عن تلك البلدة) لا يتبين الاشكال
في ان مبدء سفره وقت خروجه من المقصد
اذ مضافاً الى ما عرفت من انه لا يبعد ان يكون الخروج عن محل الاقامة

مع رفع اليد عن الاقامة فيه وسلب العلاقة عن تلك البلدة هو مورد الكلام
نقول كيف يقال انه لا ينبغي الاشكال في ان محل الاقامة مبدئ سفره وقت
خروجه المقصود ذلك التدبر التام في اطراف ما ذكره ده وما ذكرناه جيداً
والحمد لله رب العالمين هذا كله في الصورة الثانية

واما الصورة الثالثة

فهي عبارة عن صورة التردد
فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالي الظاهر اختلاف كلماتهم من جهة الفرض
الموجودة للمسئلة .

مثلان العبرة المتقدمة التي نقلناها عن المبسوط ليست متكفلة الا للمصورتين
المتقدمتين وليس صورة التردد مذكورة فيها بالصراحة تدبر .
و كذا الحال في عبارة البيان بالنسبة الى عدم كون صورة التردد مورداً
عنوانها بالصراحة فراجع الا ان المذكور في المدارك ما هذا لفظه فلو عاد الى
موضوع الاقامة ذاهلاً عن السفر او متعدد في السفر وعدمه بقى على التمام انتهى
ولذلك ان ترجع الى المسالك الذي صنفه جد سيد المدارك رضوان الله تبارك
وتعالي عليهما فهى ايضاً غير مقتصرة للمصورتين الاولتين .

وعلى اي حال لو كان عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد
في الاقامة بعد العود وعدمهما فالظاهر عدم المجال للاشكال في ان عليه الاتمام .
اذا المفترض عدم انشائه السفر الجديد .

و في النجاة كما ان الاخطء ذلك يعني الجماع ايضاً لو كان متعددآً في
الاقامة بعد العود وعدمهما الى ان قال وان كان القول بال تمام في الذهاب والمقصد
والقصر في غيره (همـخ) لا يخلو من قوة انتهى .
وفي نظر .

اذا المفروض انه لم ينشأ السفر الجديد بالخروج عن محل الاقامة .
فain مجال لاحتمال اعتبار التقصير عليه كى يناسب فى حقه الاحتياط بالجمل
ثم ان الظاهر عدم خلو ما ذكره ره من القصر فى غير الذهب والقصد
عن الاريراد والمناقشة ايضاً .

اذا المفروض عدم كونه منشأ المسفر بعد .

فهل يجتمع انشاء السفر حين الخروج من محل الاقامة مع التردد فى الاقامة
وعدمهما بعد العود .

والحاصل ان ما ذكر ووه من قاطعية الاقامة على وجه تكون موجبة لاحداث
سفر جديد لا يكون مناسباً للالتزام بالقصر فى غير الذهب والقصد بالنحو المستفاد
من ظاهر العبارة .

بل ربما يقال بعدم تناسبه للالتزام بالاحتياط .

نعم مسئلة حسن الاحتياط الذى ربما يستفاد من العبارة فهى مسئلة اخرى
وعليه فالعمدة هو ما يرد على كلامه من الالتزام بالقصر فى المورد المتقدم
و ما ذكره فى الجواهر من ان كلام القدماء ومن تبعهم من المتأخرین
بالنسبة الى الصورة الرابعة (وهي الصورة المبحوث عنها فراجع) لا يخلو من احتمال
ولايصفوا عن اجمال فان قولهم في الفرع السابق الذى اطلنا الكلام فيه لا يزيد
مقام عشرة ايام يحتمل ان يكون المراد منه عدم البناء والعزى على العشرة مطلقاً
ومرجعه الى عدم القطع بها المتحقق بارادة النقيض اى الاقل من عشرة او العبور
والمرور بمحل الاقامة وبحصول التردد في الاقامة بل والذهول عنها ايضاً .

فإن عدم ارادة الاقامة اعم من ارادة عدم الاقامة بمقتضى اللغة .

وحيينئذ يستفاد من كلامهم وجوب القصر في هذه الصورة الى ان قال ، و
من هنا حكى عن الغرية وارشاد الجمعغرية الحكم بالقصر في العود في خصوص

هذه الصورة كما هو مختارهما في تلك الصورة (يعنى الصورة الثانية) .
ومن فوائد الشريعة وحاشية الارشاد انه الاقوى .

ويحتمل ان يكون المراد منه خصوص الامر الاول اى العزم على عدم
الاقامة وارادته دون الاعم منه ومن التردد والذهول لان المتفاهم عرفاً من عدم
ارادة الاقامة البناء على عدمها خاصة وان كان بحسب اللغة اعم من ذلك وعلى
هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصورة الامن تعرض لها بالخصوص كمن
عرفت و كجماع المقاصد والجعفرية فانهما لا فيما حكى عنهما ان فيها وجهين .
وكالمدارك والذخيرة وعن المصابيح فقالوا ان الحكم فيها التمام .
ولعله لا يخلو من قوة لعدم تحقق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع
حكم الاقامة فهو لا يكون مقتضياً للقصر بالكيفية التي ذكرها في النجاة .
بل يكون مقتضى ذيله الالتزام بال تمام .

ومن العجيب ان استند في قوله في النجاة من ان القصر في غير الذهاب
والمقصد لا يخلو من قوة الى عدم خلو كلام العلماء عن الاحتمال وأنه لا يصفوا
عن الاجمال :

اذ كيف يمكن جعل ذلك مستندأً للقول المذكور ؟ .

الآن يتخيّل استكشاف النص من فتوى من افتى بالقصر .

ومن الواضح عدم المجال لهذا الخيال اصلاً .

وبالجملة فالاحتمال والاجمال الموجود في كلام العلماء على فرض او كان صالحآ
لشيء علم يكن ذلك الشيء الا الاحتياط بالجمع لالالتزام بعدم خلو القصر عن القوة
هذا مع ان الاحتمال والاجمال بالنظر الى ما لا يبعد ان يقال من تقدم
العرف على اللغة مجرد فرض كما لا يخفى على المتأمل .

وعليك بالتأمل التمام في اطراف ما ذكرناه في اصل المسئلة بالنسبة الى
جميع الصور المتتصورة لها فان المسئلة من مهمات المسائل الموجودة في الباب

لو عن "لها لاقامة في الانباء"

الرابع : الرابعة من دخل في صلوته بينة القصر ثم عن لها لاقامة اتم .
 الظاهر عدم الخلاف في المسئلة بل في المدارك هذا قول علمائنا اجمع
 قاله في التذكرة انتهى
 وفي الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب صلوة المسافر عن الصدوق ره
 بسانده عن علي بن يقطين انه سأله ابا الحسن الاول عليه عن الرجل يخرج في
 السفر ثم يبدو في لاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت لها لاقامة
 وعن الشيخ ره بسانده عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سأله
 ابا الحسن عليه عن الرجل يخرج في سفر تبدل له لاقامة وهو في صلوته أيتم ام يقصر ؟
 قال يتم اذا بدت لها لاقامة

هذا وربما يتشبه ايضاً باطلاق دليل لاقامة
 والانصاف ان المسئلة بالنسبة الى هذا المقدار من المسائل السهلة الموجودة
 في الباب .

نعم ربما نحتاج الى البحث والكلام في فرع قد وقع مورد العنوان في
 بعض الكتب الشارحة في المدارك ما هذا لفظه ولو رجع ناوي لاقامة عن النية
 بعد هذه الصلوة ففي بقائه على التمام الى ان يسافر او عوده الى التقصير وجهان
 من ان ظاهر الرواية ان الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية لاقامة
 وقوع جميع الصلوة التامة بعد نية لاقامة ولم يقع هنا جملة الصلوة بعد النية
 ومن صدق حصول نية لاقامة والصلوة تماماً (الى ان قال) والمسئلة محل
 تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة انتهى
 اقول الظاهر بالنظر الى عبارة الجواهر ان المراد بالثاني الوجه الذي
 ذكره لبقيائه على التمام الى ان يسافر وان كان هذا هو الشق الاول من التردید

الموجود في العنوان

ففي الجوهر وقد تقدم الكلام فيما لو رجع عن نية اقامته بعد هذه الصلة
وان في بقائه على التمام او عوده على القصر وجهين اقربهما ثانيهما الى ان
قال خلافاً لظاهر المدارك فإنه بعد ان قال ان المسئلة محل تردد كانه مال الى
اولهما انتهى .

وربما يستظهر من هذه العبارة ان المدارك مال الى بقائه على التمام
كما اباه يستظهر منها ان صاحب الجوهر شخصه استقرب العود على القصر
بل ربما يتراءى منها ان العود الى القصر هو الذي اختاره فيما تقدم
من كلامه .

وهذا مخالف لصراحة كلامه فيما تقدم
قال فيه ولو نوى الاقامة في اثناء الصلة واتمها ثم رجع عن الاقامة بعد
الفراغ ففي عوده الى التقصير وعدمه وجهاً الى ان قال اقواهما الثاني
فالذى قواه بحسب هذه العبارة مخالف لما استقر به في المقام
وبالجملة فكلامه في المسئلة من الجهة المبحوث اليها لا يخلو عن اضطراب
وعلى اي حال ان في البقاء على التمام او العود الى التقصير وجهاً .
لعل الرجحان للأول .

بل ادعى الوحيد ره في حاشية المدارك الاظهورية بالنسبة الى ذلك .
قال بل الثاني هو الاظهر لأن صحيحة ابى ولاد التي هي الاصل في المسئلة
لم يعتبر فيها ازيد من وقوع فريضة واحدة بتمام وعلق الحكم عليه خاصة والعبرة
بعنوم لفظ الحكم لاصحوص المحل فتأمل انتهى .

وأقول لعل المنساق من الرواية الشريفة صيرورة عزم الاقامة مؤثراً في تمامية
الصلة و عدمها اعني اتمامها و عدمه .
والتأثير متتحقق في مورد الكلام فليتذر انشاء الله تبارك وتعالى .

لونوى الاقامة فعن "له السفر في الاثناء"

الشروع : ولو نوى الاقامة عشر آود خل في صلوته فعن له السفر لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد ما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير مادام مقيناً الجملة الثانية أعني قوله رهاماً لو جدد العزم لا يحتاج إلى البحث والكلام في هذا المقام .

اذا المراد بقرينة الجملة الاولى من الصلة التي فرغ منها هي الصلة التي دخل فيها بنية الاتمام ولقد عرفت فيما سبق ان عدم جواز التقصير بعدها هو الذي يقتضيه مصححة ابى ولاد .

واما الجملة الاولى فتفعل مورد البحث والكلام من جهتين .
الاولى ان الاقامة هل تسير باطلة فيما عن "له السفر في اثناء الصلة وان كان بعد ركوع الركعة الثالثة ام لا . ؟

الثانية انه هل يجب عليه اتمام الصلة المفروض انه تلبس بها بنية الاقمام بقول مطلق كما هو الذي يستظهر من عبارة المصنف حيث اطلق الحكم بانه لم يرجع الى التقصير وفاقاً لما حكى عن الشيخ ره ام لا . ؟
اما من الجهة الاولى فلقد قلما فيما سبق ان الذي ينسق الى الذهن كون البداء بعد الفراغ من الصلة لافي انتهاها .

وعليه تبطل الاقامة وان كان بعد ركوع الركعة الثالثة بل قبل التسلیم ونرى هنا التحقيق فيما ذكره في الجوادر

قال بعد ما يحكى عن الشيخ واتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه في الصلة على وجه التمام وان عدل في الركعة الاولى او الثانية ورده ما هذا لفظه بل قد يدعى ظهوره (يعنى النص) في عدم الاجتزاء حتى لو رکع المثالثة او الرابعة بل

قبل السلام بناء على توقف التمام عليه وان كان الاكتفاء بمجرد ركوع الثالثة او القيام لا يخلو من وجہ عرفته فيما تقدم من الاكتفاء بمجرد تحقق اثر الاقامة اتفهی فراجع وتدبر
 واقول الالتزام بكون المدار هو تأثير الاقامة وان لم يكن بعيداً
 الا ان الالتزام بكفاية تأثير ما لا يكون واضحاً
 فالذى ربما يدعى استفادته بالنظر الى الالفاظ المذكورة في الرواية الشريفة هو تأثير العزم وذمة الاقامة في الاتيان بصلوة فريضة واحدة بتمام ذمم قد اشرنا في المسئلة المتقدمة الى احتمال ان يكون المنساق منها صيراً وردة العزم مؤثراً في اتمام الصلوة فقد يبر
 وطريق الاحتياط لا يكون مسدوداً هذا في الجهة الاولى

واما الجهة الثانية

وهي انه هل يجب عليه اتمام الصلوة المفترض انه ثلبيس ببابنية الاتمام لا ؟
 وفيها ولو بالنظر البدوى وجوه:
 الاول عبارة عن الاتمام بقول مطلقاً
 ولقد ذكر في جميع الشروح الاربعة وهي المسالك والمدارك والجواهر
 والمصباح جملة الصلوة على ما افتتحت عليه
 الا ان المذكور في بعضها بعنوان ذكر وجه احد طرق الترديد الموجود في عبارة المصنف المتقدمة وفي بعضها بعنوان ذكر علة للالتزام بال تمام فراجع و هذه الجملة وان كانت بتفاوت مامذكورة في بعض الاخبار الصادرة عن الائمة الاطهار عليهم الصلوة والسلام

ففي الوسائل في الباب ٢ من ابواب النية عن الشيخ باسناده عن العياشى عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن وعلى بن محمد جمیعاً عن محمد بن عيسى

عن يوسف عن معوية قال سأله اباعبد الله علیه عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في النافلة فظن أنه ما مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه

الا ان في التشكيث بها في هذا المقام نظر فتذهب هذا في الوجه الاول
 الوجه الثاني ان يقال بالبطلان وزور الاستئناف بقول مطلق
 ووجهه ادعاء تبدل موضوع ذلك الحكم بموضع آخر حكمه التقصير
 فلا يعقل بقاء ذلك الحكم بعد ارتفاع موضوعه ولا وقوع ماصدر منه بقصد امثال
 ذلك الامر اطاعة للامر بالتقدير الذي لزم عليه بعد بطلان اقامته
 هذا الا ان تمامية هذا الادعاء منوط على اختلاف مهية القصر والاتمام
 بال النوع وهذا غير ثابت و لعله مضى عنوان ذلك في بحث النية ولو على سبيل
 الاجمال فراجع

هذا في الوجه الثاني

والوجه الثالث ان يقال بالتفصيل بين ان يتتجاوز محل القصر فلا يرجع الى
 التقصير وبين عدم تجاوزه فيرجع
 ووجهه عدم اختلاف مهية القصر والاتمام نوعاً
 فعليه الرجوع الى التقصير ما لم يتتجاوز محله وان اتي مقداراً من الصلاة
 بعنوان التمام

واما في صورة التجاوز فينبغي العجز بعد الرجوع الى التقصير و ذلك
 لاستلزم الزيادة المبطلة

وهذا الوجه هو الاوجه بعد فرض عدم اختلاف المهمية
 ثم انه هل يجب المضي في الصلاة في الفرض الاخير وهو فرض التجاوز ام لا؟
 لا يبعد ان يقال بعد جواز الاكتفاء بالمضي والاتيان بما بقي منها حتى
 تتحقق الصلاة التمامية وذلك لفقدان الشرط وهو الاتمام في التمام.

وقال السيد الجليل الفقيه الاصبهانى ره فى الوسيلة با انه لا يترك الاحتياط
باتمامها تماما ثم اعادتها قصرا والجمع بين القصر والتمام مالم يسافر انتهى
وعلقنا على هذا الاحتياط قولنا ولا يبعد ان يقال بجواز القطع والرجوع
الى القصر

هل الاعتبار في القضاء بحال الفوات او بحال الوجوب؟

الشريعة : الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلة لا بحال وجودها
فإذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب
والاول اشبه .

في المسألة قول آخر ولعله حدث في هذه الاواخر وهو عبارة عن القول
بالتحميم .

قال السيد الجليل الطباطبائى ره في العروة ما هذ ما لفظه اذا فاتت منه الصلة
وكان في اول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس فالاقوى انه مخير
بين القضاء قصرا او اتماما لانه فاتت منه الصلة في مجموع الوقت والمفترض انه
كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام انتهى محل الحاجة من كلامه
اقول هذا الدليل بظاهره لا يخلو عن الایراد والمناقشة .

فإن الفوت لا يتحقق إلا عند خروج الوقت حسب ما صرحت به بعضهم .
نعم في صلوة المحقق الحائرى ره ما هذا لفظه ما ادرى ما وجہ استناد
الفوت إلى خصوص ما ترك أخيراً وإن افاده بعض الاعلام وقواه شيخنا المرتضى
قدس سره في صلوته .

فإن المفترض على هذا القول انه لو اتي بالتمام في حال الحضر او اتي بالقصر
في حال السفر لم يفت منه الصلة .

فالفوت مستند إلى ترك كلتا الصلوتين في كلتا الحالتين .
فاسناد الفوت إلى خصوص ما ترك في الحالة الأخيرة لا ارى له وجها انتهى

محل الحاجة بالنظر الى ما هو مورد البحث والكلام في هذا المقام .
ولك ان ترجع الى كلامه لتحصيل مرارمه .

فإنه لم يكن في هذا الكلام بصدق اثبات التخيير الذي عرفت انه مورد التزام السيد وربما ينافق في كلامه المزبور بأنه نعم لو اتي بالتمام في حال الحضراواتي بالقصر في حال السفر لم يفت منه الصلة .

الا انه لو لم يأت بها في الحالة الاولى لم يفت منه الصلة حتى اذا لم يأت بها في الحالة الثانية ايضاً .

فتحقق الفوت في الحقيقة متوقف على ما اذا ترك اخيراً .

نعم يمكن ان يقال ان محقق الفوت وان كان عبارة عما اذا ترك اخيراً
الا ان محقق الفوت شيء والفائدة شيء آخر .

فالمحقق وان كان عبارة عما اذا ترك اخيراً .

الان الفائدة هي الاصواحة في مجموع الوقت المفروض ان المصلى كان مكلفاً
في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام .

وعليه يتم كلام السيد ره المتقدم من دون ان يكون للمناقشة المتقدمة
مجال بالنسبة اليه نعم الظاهر بقاء المناقشة بالنسبة الى كلام المحقق الحائزى
ره فراجع وتدبر فيه جيداً .

هذا لكنه يمكن ان يقال ان المناقشة المتقدمة وان كانت عديمة المجال
بالتقريب المذكور بالنسبة الى كلام السيد ره .

الا ان كلامه لا يكون مصوناً عن مناقشة اخرى بعد .

وهي انه هل يجب على المكلف في الحالة الثانية الصلة التي كانت واجبة
عليه في الحالة الاولى ام لا ؟

فإن قيل نعم .

فقال كيف يتصور وجوب الصلة التامة والصلة القصرية معاً على مكلف

واحد في الحالة الواحدة من الحضريّة أو السفريّة . ؟

وان قيل لا

فاللازم الالتزام بكون الفائتة عبارة عن الصلوة التي تكون واجبة عليه في الحالة الثانية دون الصلوة التي واجبة عليه في الحالة الأولى .

اذا المفروض عدم وجوبها في الحالة الثانية .

ولعل هذا هو مراد صاحب الجواهر في كلامه الذي سيأتي ذكره انشاء الله تبارك وتعالى .

في تحقيق حال القولين الاولين .

توجيه التخيير بوجه آخر

قال المدقق العراقي في رسالته المفردة التي صنفها في صلوة المسافر ما هدأ لفظه والذى يقتضيه التحقيق في المقام ان يقال ان اختلاف المكلفين في الوظائف من حيث القصرية والتمامية وغيرهما من الافراد المختلفة بحسب اختلاف الحالات ان كان في مجرد خصوصية مصاديق الصلوة مع اشتراك الجميع في الامر بذات الطبيعة غاية الامر من كل طائفة تتحقق الطبيعة في مصاديق خاص على وجه لا يكون الملزם بهذا المصدق في الحال المخصوص الاحكم العقل بوجوب الخروج عن عهدة الطبيعة بلا سراية الطلب الى خصوصية هذا النوع من الصلوة من قبل الشارع فلا شبهة في ان فيما نحن فيه لا بد ان يتلزم بالتجيير .

لان الفائت في الوقت هو المكلف به من الجامع بين القصر والاتمام ولا يجب في خارجه الا ما فات في وقته من الجامع المزبور فلا يجب في حقه حينئذ الانفس هذا الجامع انتهى .

اقول ليت شعرى ان مقتضى هذا البيان هل يكون موردا مساعدة الادلة النقلية من الرواية والفتوى . ؟

فليت شعرى ان البيان المزبور هل يناسب ما هو من الواضحات عند الامامية

من كون القصر على المسافر الباب بالنسبة الى المواقع الاربعة على سبيل الغريمة؟ لا يقال ان الالتزام باشتراك الجميع في الامر بذات الطبيعة بعد العناية والتوجه الى كون المكلف مختاراً في السفر والحضر فان اراد ان يسافر فله ان يسافر وان كان في سفر واراد ان يصير حاضراً فيصير حاضراً بمعنى ان له ان يصير حاضراً لعله سهل التصور بل ولعله لا يكون مصادماً لظواهر الادلة فانه يقال سلمنا ذلك وان المأمور به عبارة عن طبيعة الصلة الجامعة بالنسبة الى التمامية والقصرية.

الا انه هل يمكن الالتزام بذلك حتى بالنسبة الى آخر الوقت الذي تفوت عنه الصلة اذا اراد اختيار حالة اخرى غير الحالة الموجودة فيهما من حالي الحضرة والسفرية؟ فتذهب . ولذلك ان ترجع الى كلامه والتدبر في اطراقه لم تحصيل مرامه هذا كله في القول بالتخيير الذي حدث بحسب الظاهر في هذه الاوامر ولذا لم يقع مورد العنوان في الم gioaher .

واما القولان الآخران

وهما القول بان الاعتبار في القضاء بحال قوات الصلة لا بحال وجودها . والقول بان الاعتبار بحال وجوب الصلة لا بحال قواتها فتارة يقع الكلام فيهما من جهة ان اي منهما مقدم على الاخر بالنظر الى القاعدة وآخر يقع الكلام فيهما من جهة النص الآتي والفتوى اما من الجهة الاولى فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى ان المعيار في الصلة القضائية الاتيان بما فات كما فات

ففي الوسائل في الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات كاعن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراوة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر ادتها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضى في السفر صلوة الحضر كما فاتته

اقول ان الذى يمكن محاور بحث العلماء الاعلام من هذه الرواية الشريفة
هو عبارة عن قوله ^{عليه السلام} كما فاتته
فما هو المستفاد من هذا الكلام ؟
فهل المستفاد منه موافقاً لما ذكره في الجواهر ؟
قال ره اذ لاريب في ان الفائت للمكلف ما وجب عليه في آخر الاحوال
او يكون موافقاً لما ذكره السيد ره في العروة من عبارته المتقدمة ؟
قال فالاقوى انه مخير بين القضاء قصرأ واتماماً لانه فاتت منه الصلوة في
مجموع الوقت النج او يكون موافقاً لما قاله ابن ادريس ره في السراير
قال فان قيل الاخبار ناطقة متظاهرة متواترة والاجماع حاصل منعقد على
ان من فاتته صلوة في الحضر فذكرها في السفر وجب عليه قضاها صلوة الحاضر
اربعاً كما فاتته ومن فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر وجب عليه قضاها
صلوة السفر اثنين كما فاتته وهذا بخلاف ما ذهبتم اليه
قلنا ما ذهبنا الى خلاف مسائل السائل عنه بل الى وفاق ما قاله وانما يقضى
ما فاتته في حال الحضر و (راجع) لوصلاها في الحضر قبل خروجه كان يصلى
الرباعية اربع ركعات ففاتته صلوة اربع ركعات فيجب عليه ان يقضيها كما
فاتته في حال الحضر وكذلك كان يجب عليه ان يصلى الرباعية في حال السفر
ركعتين فاخل بها الى ان خرج الوقت وصار حاضراً فيقضي ما فاتته كما فاتته وهي
صلوة السفر ركعتان فهي الفائتة فلو صلاها في سفره لما كان يصلى الأربعتين
ففاتته صلوة الركعتين فيجب عليه ان يقضيها كما فاتته اثنين .

اقول وربما يستظهر من هذه العبارة ولو بقرينة ما ذهب اليه من ان الاعتبار
بحال وجوب الصلوة ان الفائت للمكلف هو ما خطط به في الحال الاول .

وعلى اي حال انك بعد التدبر في اطراف ما ذكرناه في تحقيق حال
التخيير ربما تتعذر بعدم تمامية التخيير بتخييل كونه مورد موافقة هذه الرواية

فراجع ولا نطيل بالاعادة كما ان الظاهر عدم المجال للخيال بان المستفاد من الرواية الشريفة كون الفائت عبارة عما خوطب به في الحال الاول والاظن احتجاجك الى توضيح عدم المجالية لو كنت وارداً بما تقدم فراجع وذلك ان تعرض الرواية الى العرف لتعرف عدم المجال للخيال المزبور بالنظر الى ما هو المتفاهم منها عرفاً هذا كله في الجهة الاولى .

واما الجهة الثانية

ففي الوسائل ايضاً في الباب ٦ من ابواب قضاء الصلوات عن الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سُئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليهما اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليهما حتى ذهب وقتها قال يصليهما ركعتين صلوة المسافر لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلى عند ذلك

اقول هذه الرواية هي التي صارت موجبة لصيودرة المسئلة من مضلالات المسائل الموجودة في هذا الباب حتى ان سيدنا الاستاد الاعظم المدقق البروجردي الذي كان من اعظم القوم وفحول الفقهاء في هذه الاواخر قد التزم في حاشية العروفة بعدم ترك الاحتياط بالجمع بين الفصر والتمام .

فلو ثبتت تماميتها من جهة الصدور ومن جهة الصدور ووقعها مورد العمل بمقدار يمنع من توهם وقوعها مورد الاعراض لم يكن لرفع اليد منها مجال . وبإمكان ان يقال ان الرواية لا تكون ناقصة من شيء من هذه الجهات . اما من جهة الصدور واعتبارها من جهة السنن فالظاهر عدم المجال للتوقف والبحث فيها الامن ناحية موسى بن بكر .

فلقد نقل عن الشيخ ره انه رمى الرجل بالوقف .

ففي رجال المامقاني ره ما هذا لفظه وتنقيح المقال انه قد تبع الشيخ ره في

رمى الرجل بالوقف و تضعيقه جموع من الفقهاء كالفضل المقداد في التنتقيع والمحقق الارديلي في مجمع الفائدة وسيد المدارك وفخر المحققين في الايضاح الا ان لي في وقف الرجل تاماً (الى ان قال) وعن خط المجلس ره انه لم يثبت كونه واقفياً وان كان الشيخ ره قد حكم به في كتاب الرجال فان ابا عمرو الكشى وابا العباس النجاشي لم يرويان ذلك اصلاً والاصل انه ممدوح وحديثه حسن انتهي انتهي ما نقلته عن رجال العلامة المامقاني ره

والمتحصل من الكلام المزبوران من حكم بالوقف بالنسبة الى الرجل من القدماء منحصر بالشيخ ره ولم ينقل وفية الرجل عن الكشى والنباشي. عليه فكون الرجل واقفياً لم يثبت من كتب القدماء من الرجالين. واما المتأخرون منهم : فلعل افادتهم لا تكون مشتملة على مطلب جديد بالنسبة الى ما وصل اليهم من القدماء .

هذا بالنسبة الى مسئلة وفية الرجل

واما بالنسبة الى وثاقته فالرجل وان لم يقع مورد التوثيق في كلماتهم من باب التصريح الا انه لا يبعد استكشاف وثاقته بواسطة بعض القرائن الخارجية فلقد نقل عنه حسب ما في جامع الرواية كثيراً من المؤتمنين مثل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وعلى بن الحسن بن فضال وفضالة بن ابي ابي سعيد واحمد بن محمد بن ابي نصر ويونس ابن عبد الرحمن وغيرهم وراجع الى الرجال كي ترى ان بعض هؤلاء المذكورين بل كثيراً منهم باى

مرتبة وقعوا مورد التجليل في لسان مثل جامع الرواية

هذا مضافاً الى كون الرجل مشمولاً بكلام ابن ادریس في آخر السراير

فراجع .

وبالجملة فالتسريع في تضييف هذه الرواية من جهة السنن مما لا ينبغي اصلاً بل ربما يدعى عدم المجال للاشكال في الالتزام باعتبارها من هذه الجهة

واما من جهة جهة الصدور

فالظاهر عدم ذكر احتمال قصور الرواية الشريفة من هذه الجهة في كتب الاصحاب بل اني راجعت الى بداية المعتبر ونهاية المقتصد فلم اجد فيه ما يناسب توهم صدور هذه الرواية من باب التقى

نعم لا منعك من التتبع التام والتدبر العميق في الرواية من هذه الجهة واما من جهة وقوع الرواية مورد العمل فلعل الرواية غير قاصرة من هذه الجهة ايضاً .

قال ابن ادريس في السرائر ما هذا لفظه فاذا لم يصل لافي منزله ولا لاما خرج الى السفر وفاته اداء الصلة فالواجب عليه قضائها بحسب حاله عند دخول اول وقتها على ما قدمناه وهذا مذهب الشيخ ابو جعفر في تهذيب الاحكام فانه حقق ذلك وبينه وفصله وشرحه شرعاً جلياً في باب احكام فوائت الصلة وايضاً على ما قدمناه فليلحظ هناك وشيخنا المفيد وابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه وهو الصحيح الى آخر ما ذكره مما هو مربوط بالمسئلة . اقول لو ثبت عمل هؤلاء الاعلام ره على طبق هذه الرواية الشريفة لثبتت تماميتها من جهة العمل ايضاً

ولا تحتاج الى عمل الباقين من القدماء على طبقها وبالجملة فالرواية بعد فرض وقوعها مورد العمل ولو بهذا المقدار لا تكون مندرجة في دائرة روايات معروض عنها جزماً

بل لا يبعد ان يقال بكفاية عمل هؤلاء العلماء على طبقها في انجبارها لو فرض قصورها في نفسها من جهة السنن

هذا الا ان الظاهر عدم مصونية النفس مع ذلك عن عروض الدغدة والاضطراب اذا المصونية منوطه على كون هذه الرواية بخصوصها هي مستند هذه العدة من القدماء وهذا لا يكون بواضح

توضيع ذلك متوقف على ذكر قسمة مما قاله الشيخ ره في التهذيب
قال في أحكام فوائت الصلة ما هذا لفظه فان قال قائل لم قلتم انه اذا
كان الوقت باقياً بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام و كذلك فيمن خرج الى
السفر ان كان الوقت باقياً يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج
إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من دخل من السفر يجب
عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت ؟

قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لما تتناقض الاخبار لأننا قد قدمنا احاديث في
ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم
من السفر يجب عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام
احتاجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد به من خرج الى
السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تضييق الوقت
وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد به من خرج الى السفر بعد دخول
الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقياً وكذلك في القادر من
سفر لما تتناقض الاخبار انتهى

والمستفاد من هذا الكلام ان التزامه برعاية الحالة الاولى في مسئلة القضاء
من باب المحمل والجمع بين الاخبار المختلفة التي ورد بعضها في الاتمام على
من خرج الى السفر بعد دخول الوقت والتقصير على من قدم من السفر
ففي رواية محمد بن مسلم المتفق عه قال سألت ابا عبدالله عن رجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلة وهو في الطريق فقال يصلى ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلة فليصل اربعاء
وببعضها في القصر على من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
على من قدم من السفر بعد دخول الوقت

ففى رواية اسماعيل بن جابر المتقدمة قال قلت لا يعبد الله بِعَلَّا يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله
فيجمع رضوان الله تبارك وتعالى عليه في الحقيقة بين هذين التصين بحمل الاول منهما على ان المراد به بعدم ضي الوقت

وبعبارة اخرى حمله على مورد القضاء فراجع الى كلامه وتدبر جيداً
وعليه فالقزامه برعاية الحالة الاولى في مسئلة القضاء من باب الحمل المزبور
لامن باب رواية موسى بن بكر عن زرارة المبحوث عنها في المقام .
واما ابن ادريس ده فهو ايضاً لم يكن في عبارته المتقدمة ظناً ظناً الى هذه الرواية
كيف ولم يكن من هذه الرواية في كلامه عين ولا اثر؟
فلعل العمل والجمع المذكور هو العمدة في نظره .
الم تر قوله ده في عبارته المتقدمة مشيراً إلى قول الشيخ في التهذيب انه حقق ذلك وبيشه وفصله وشرحه شرعاً جلياً ؟
ومن بعيد نشوفواه من مجرد هذه الرواية مع معرفة عدم حجية الاخبار
الآحاد عنده

ومن ذلك تعرف عدم وضوح كون هذه الرواية هو مستند السيد المرتضى ده
ولعل منشاً فتواي المفيد ايضاً هو الجمع والعمل الذي رأيت وجوده في
كلام الشيخ

واما رسالة علي بن بابويه فهي غير موجودة عندي كي انظر اليها
بل الظاهر عدم وجودها عند احد من العلماء في هذه الاعصار او كثير من
الاعصار المتأخرة

ولعل العبادة التي كانت موجودة فيها مثل ما في الفقه الرضوى

ففيه فإن دخل عليك وقت الصلة وانت في السفر ولم تصل حتى يدخل
اهملك فعليك التمام الا ان يكون قد فاتك الوقت فيصلى ما فاتك مثل ما فاتك من
صلة الحضور في السفر انتهى فليفهم انشاء الله تبارك وتعالى
والغرض عدم الوضوء بان هؤلاء القدماء الذين نقل عنهم الالتزام بان
الواجب على المكلف الاتيان بالقضاء بحسب حاله عند دخول اول وقتها كانوا
ملتزمين بذلك من باب رواية موسى بن بكر عن زرارة المقدمة
وعليه فلو فرض احتماج هذه الرواية الى المجابر لا يثبت له جابر
ثما انك اذا تدبرت في جميع ماذكرناه في المسئلة ربما تعرف بعدم الاستبعاد
فيما لا يبعد ان يكون مشهوراً بين المتأخرین من ان الاعتيار في القضاء بحال فوات
الصلة لا بحال وجوبها
نعم لا ينبغي ترك الاحتياط والله هو العالم بحقيقة الحال

تنبيهان

الاول من العجيب عدم وقوع الاشارة وایماء الى رواية موسى بن بكر المقدمة
في الرسالة المفردة التي صنفها المدقق العراقي ره في صلة المسافر مع ان المسئلة
وقدت مورد التطويل في كلامه الشريف فراجع
الثاني قال الوحيد البهبهاني ره في حاشية المدارك ربما يظهر من الرواية
(يعنى رواية موسى بن بكر عن زرارة المقدمة) كون الاعتيار بحال الوجوب
مطلقاً بخلاف حظة التعليل المذكورة فيها فيكون حالها حال سائر الاخبار الدالة على
ذلك انتهى
اقول لعل المراد من سائر الاخبار هو ما يدل على اعتبار حال الوجوب بالنسبة
إلى مورد الأداء
بل لا يقتصر من حمل الكلام على ذلك

وala فاالرواية الدالة على اعتبار حال الوجوب بالنسبة الى مورد القضاء
منحصرة بهذه الرواية
ولم ينقل نظيرها لافي الوسائل ولا في المستدرك

اذا بدل الله السفر بعد ما قصر

الشروع : السادسة اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدأ له لم
يعد صلوته

ففي الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب صلوة المسافر عن الصدوق باسناده عن
زدرارة قال سأله ابا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَاءُ عن الرجل يخرج مع القوم في السفر فيريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة
فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال تمت صلوته
ولا يعيد

اقول ان اعتبار هذه الرواية من جهة السنن مما لا يحتاج الى كلام عندهم
بحسب الظاهر .

قال الصدوق (في المشيخة) وما كان فيه (يعنى في الفقيه) عن زدرارة بن
اعين فقد روته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عيسى بن عبيد والحسن بن طريف وعلى بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد
ابن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زدرارة بن اعين .

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد روته بهذا الاسناد .

وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى انتهى .

نعم قال سيدنا الاستاد الاعظم المدقق البروجردي ره في بعض مباحث
فقهه انه لم يكن لزدرارة كتاب في الأحكام .

وهذا يوجب التتبع والدقة في بناء الصدوق

فإن كان بنائه على اخذ الحديث من كتاب الراوى الاول فليس لزدرارة

كتاب في الأحكام بناء على ما نقلت عن الاستاد الاعظم - ره - فليفهم انشاء الله
تبارك و تعالى .

وعلى اي حال ليس للنفس من جهة سند الرواية دغدغة واضطراب
بل الامر كذلك من جهة الدلالة ايضاً
فهي كانها صريحة فيما ذهب اليه المصنف ره في عبارته المتقدمة
نعم في بعض روایات اخر ما يخالف مقتضى هذه الرواية
فايضاً في الباب ٢٣ (ما هذا عينه) وقد تقدم في حديث سليمان بن حفص
المرؤزى عن الفقيه عليه السلام قال ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة .
ثم ان الظاهر من بعض العيائير كون الرواية المقتضية لما يخالف الرواية
المتقدمة منحصرة بهذه الرواية .

وهذا غير واضح

ففي رواية أبي ولاد المذكورة في الوسائل في الباب ٥ وإن كنت لم تسر
في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلوة صلبيتها في يومك
ذلك بالتقدير بتمام من غير أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضوع الذي
يجوز فيه التقصير حتى رجمت فوجب عليك قضاء ما قصرت العدّي الشرييف .

وعلى اي حال ان الالتزام بوجوب الاعادة غير تمام
فإن لازمه طرح رواية زراة المتقدمة المقتضية لعدم الاعادة بالمرة
وهذا بخلاف ما اذا قلنا بعدم الوجوب بالنظر الى هذه الرواية
فإنه لا يكون مستلزمأً لطرح الرواية المقتضية للإعادة
وذلك لامكان الحمل على الاستحباب
هذا مع ما في الرواية المقتضية لعدم الاعادة من الرجحان بالنسبة الى
الرواية المقتضية للإعادة .

اما او لا فلقاعدة الاجزاء التي هي كأنها من الواضحات عند من اشار اليها

في هذه المسئلة كصاحب المدارك والوحيد البهبهاني وصاحب الجواهر وصاحب المصباح .

ولعلها كذلك بالنسبة الى التحقيقات الاصولية واما ثانياً فلقد رأى الفتوى بالرواية المقابلة لرواية المقاضية لعدم الاعادة على تقرير عدم حملها على الاستحباب فتدبر جيداً .

اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر

الشایع : السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضائها ولو في السفر

كما انه يستحب له فعلها فيه اداء مع بقاء وقتها فهيهنا في الحقيقة مسئلتان

الاولى هل يستحب له الاتيان بنافلة الزوال مثلاً في السفر لمن سافر بعد دخول وقتها اداء ؟

الثانية بل يستحب له ذلك قضاء في مورد عدم بقاء وقتها ؟ فنقول مستعيناً بالله تبارك وتعالى تارة يقع البحث والكلام في المسئلين من جهة القاعدة واخرى يقع البحث والكلام فيما من جهة النص الذي سيأتي نقله انشاء الله تبارك وتعالى .

اما الاول فربما يقال ان الالتزام بالاستحباب هو الذي يقتضيه تحقق الخطاب بها اذ المفروض انه لم يسافر بعد .

فالدليل الدال على سقوط نافلة الظاهرين في السفر مربوط ولو بحسب الانصراف بغير مورد الفرض المذكور فتدبر جداً .

هذا بالنسبة الى مسئلة الاداء

واما بالنسبة الى مسئلة القضاء فربما يقال ان الالتزام بالاستحباب هو الذي

يقتضيه العموم او اطلاق مادل على استحباب قضاء النوافل .
 واما الثاني ففي الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب اعداد الفرائض ونواقلها
 الشيخ ره بسانده عن احمد بن المحسن بن علي بن فضال عن عمر و بن سعيد عن
 مصدق بن صدقة عن عمدار بن موسى عن ابيعبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل اذا
 زالت الشمس و هو في منزله ثم يخرج في السفر فقال يبدئ بالزوال فيصليها ثم
 يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل
 فان خرج بعد ما حضرت الاولى ؟ قال يصلى الاولى اربع ركعات ، ثم يصلى بعد
 النوافل ثمانية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى الحديث الشريف
 و ربما يتشبث بهذه الرواية لاثبات الحكم في كلتا المسئلتين بدعوى انها
 بصدرها تدل على حكم الاولى و بذيلها على حكم الثانية وفيه تأمل .

قد فرغ من تسويد المجلد الخامس من صلوة معيار الفقاہة مصنفه

محمد تقى الصديقين الاصفهانى ابن المرحوم محمد على

الاصفهانى رحمة الله تبارك وتعالى عليه فى اواخر

العاشر الاول من الشهر العاشر من شهور

سنة ١٤٠٩ وفقنا الله تبارك وتعالى

لانتمام الكتاب بمحمد وآلـه

الطيبـات صـلوات الله وسلامـه عـلـيـهـمـا جـمـعـيـنـ.

فهرس مطالب المجلد الخامس من صلوة معيار الفقاہة

الصفحة	العنوان
٣	صلوة الخوف مقصورة سفرأً وحضرأً
٤	ما المراد بالتقصیر في صلوة الخوف ؟
٥	كيفية الاتيان بصلوة الخوف جماعة
٦	شروط صلوة ذات الرقاع
٧	كيفية صلوة ذات الرقاع
٩	مسئلة انتظار الامام
١٠	التخالف والتوافق
١١	ان كانت الصلوة ثلاثة
١٣	سهو المصلين
١٤	اخذ السلاح في الصلوة
١٥	اذا سهی الامام سهواً يوجب سجود السهو ثم دخلت الثانية معه
١٦	صلوة شدة الخوف
١٧	صورة عدم التمكن من النزول
١٨	الايماء
١٩	تعذر الايماء
٢٢	عرض الامن او الخوف في الائتماء

الصفحة	العنوان
٢٤	اذا خاف من سيل او سبب
٢٦	هل يجوز البدار في هذه الصلة ؟
٢٧	صلة المتوحد والغريق
٢٩	البحث في صلة المسافر
٣٠	شرطية المسافة
٣١	مقدار المسافة
٢٣	هل المدار على كل واحد من الحدين على سبيل الاستقلال ؟
٣٥	حد الميل
٣٦	المقدير بمد البصر من الأرض
٣٨	مبعد المسافة
٣٩	مسئلة البلدان الكبار
٤٣	بما ثبتت المسافة ؟
٤٣	طى المسافة بالسيارة السريعة
٤٤	المسافة التلفيقية
٥٦	لو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ مثلا
٥٧	اذا كان للبلد طريقان
٥٨	المسافة المستديرة
٥٩	الشرط الثاني قصد المسافة
٥٩	لو طلب غريماً مثلا
٦١	لخرج ينقطئ الرفقة
٦٢	اعتبار استمرار القصد
٦٣	كفاية الاستمرار على قصد نوع المسافة

الصفحة

العنوان

- ٦٥ لوقف المسافة ثم تردد في اثنائها ثم عاد إلى الجزم
- ٦٨ تتحقق قصد المسافة تبعاً
- ٦٩ هل يجب على التابع تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه؟
- ٧٠ عدم قطع السفر باقامة في اثنائه
- ٧١ لو نوى الاقامة في بعض المسافة
- ٧٤ وجوه التشبيث برواية من قدم قبل القروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلة الحديث الشريف
- ٧٦ هل التردد ثلاثة يوماً من القواطع أم لا؟
- ٧٩ معنى الوطن
- ٨١ هل يعتبر في تتحقق المسافرة وجود الوطن بالنحو المعهود والمتعارف؟
- ٨٢ تعدد الوطن
- ٨٣ هل يعتبر قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي؟
- ٨٤ الوطن الذي وقع مورداً تسمية الوطن الشرعي
- ٨٩ الشرط الرابع أن يكون السفر ساعغاً
- ٩١ السفر الذي يكون بنفسه معصية
- ٩٢ السفر الذي يكون بغايته معصية
- ٩٣ اذا ركب دابة غريبة مثلاً
- ٩٤ السفر الذي يكون مستلزمًا لترك واجب
- ٩٥ هل عدم الفرق في وجوب الاتمام في سفر المعصية بين الابتداء والاستمرار؟
- بناء على لزوم الاتمام فيما اذا قصد المعصية في الاتماء فهل يجب عليه الاتمام بمجرد عدوله عن قصد الطاعة ولو لم يتلبس بعد بالسير؟ بقصد
- ٩٦ الغاية المحرمة

الصفحة

العنوان

- لو كانت الغاية ملقة من الطاعة والمعصية
٩٧
- لو شك في سفر انه معصية ام لا ؟
٩٨
- اذا سافر من منزله بقصد الحرام ثم عدل في الائتاء الى قصد الطاعة فهل
يكفى في التقصير له مجرد عدو له عن قصد الحرام او يعتبر تلبسه بالسير
٩٩
- اغایة محللة ؟
- لو سافر من منزله بقصد الطاعة ثم عدل في الائتاء الى قصد المعصية فقطع
١٠١
- شيئاً من المسافة بهذا القصد
- صيد اللهو
١٠٣
- الصيد لقوته و قوت عياله
١٠٥
- الصيد للتجارة
١٠٦
- من يكون السفر عمله
١٠٧
- التكرر الاتفاقى
١١١
- من كان السفر شغله في بعض السنة
١١١
- الحملدارية
١١٢
- اذا نشأ المكارى مثلا سفرا آخرأ
١١٢
- اذا سافر مثلا من طهران الى كرج في جميع الايام او من اصفهان الى
١١٣
- محل ذوب الحديد مثلا
- رواية المجد
١١٥
- اشترط عدم المسؤولية باقامة العشرة
١١٦
- هل عدم الفرق في اقامة العشرة بين بلده وغيره من جهة عدم اعتبار النية ؟
١٢٠
- هل يكون مورد التقصير والافطار باقامة العشرة السفرة الاولى خاصة او
عليه التقصير مثلا في الثانية ايضاً ؟
١٢١

الصفحة

العنوان

- ١٢٤ هل يعتبر التكرار في اعتبار العمل ام لا ؟
- ١٢٦ مسئلة اقامة الخمسة
- ١٢٧ من كان بيته معه
- ١٢٩ حد الترخص
- ١٣١ هل يكون بين الحدين تصادم ؟
- ١٣٢ رفع التنافى
- ١٣٦ اعتبار حد الترخص في العود
- ١٣٨ حد الترخص في بلد الاقامة خروجاً
- ١٣٩ حد الترخص في بلد الاقامة دخولاً
- ١٤٠ نية الاقامة
- ١٤١ ما المراد بنية الاقامة ؟
- ١٤٢ ما المراد بمحل الاقامة
- ١٤٣ اعتبار وحدة المكان
- ١٤٤ هل يشترط عدم الخروج في اثناء الاقامة الى محل الترخص ؟ .
- ١٤٨ في اليوم الملفق
- ١٤٩ فيقصد الاجمالي
- ١٥٠ حكم المتردد
- ١٥١ هل المعيار الشهر او الثلاثاء
- ١٥٢ حصول البداء بعدئذية الاقامة
- ١٥٥ فروع المسئلة
- ١٥٧ الفخر على سبيل العزيمة
- ١٥٨ مسئلة المواطن الاربعة

الصفحة	العنوان
١٦٧	تعيين خصوص المواطن
١٧٠	الاتمام في موارد القصر عمداً
١٧١	الاتمام في موضع القصر جهلا
١٧٢	مشاركة الصوم للصلة
١٧٣	إذا كان جهلاً ببعض الخصوصيات
١٧٤	الجاهل بكون القصر عزيمة
١٧٥	الجاهل بالموضوع
١٧٦	الاتمام ذاتياً
١٧٨	لو قصر من باب الاتفاق
١٨٠	لو دخل الوقت وهو حاضر ثم يسافر
١٨٥	لو دخل الوقت وهو مسافر
١٨٧	ما يستحب أن يقول عقيب كل مقصورة
١٨٨	لو خرج من منزله فمنعه مانع
١٩٠	المقيم الخارج إلى ما دون المسافة
٢٠٤	لو عن له الإقامة في الائتماء
٢٠٦	لو نوى الإقامة فعن له السفر في الائتماء
٢٠٩	الاعتبار في القضاء بحال الفوات أو الوجوب
٢٢٠	إذا بدل له السفر بعد ما قصر
٢٢٢	إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر

اغلاظ

الصحيح	الغلط	الصفحة	السطر
يختفون	يختفون	٦	٦
في شرع في بعض	في شرع في بعض	٩	١٦
فأسئلي	فأسئلي	٢	٣٧
على على رأس	عن على رأس	١	٦٠
العبارة	العبارة	٩	٨٢
شمول	شموله	١٣	١٣٨
من ان النافلة	من النافلة	١٢	١٥٤
بين الحضر والبر والبحر	بين البر والبحر	١٧	١٨٨
لا ينضم	ولايُنضم	١٤	١٩١
بعد جواز	بعد جواز	٢٢	٢٠٨
هل يستحب	بل يستحب	١٣	٢٢٢

تذكير

مقدار من اواسط الصفحة ٨٨ زیاد و صحیح العبارة هكذا - بخيال ان المستفاد منها ان من اقام ستة اشهر في منزل يكون له في ضياعته الخ



(Arab)

KBL

1832

19807

mujallod

5

Princeton University Library



32101 073411579